[illegible]

١

واعلم ان المقدمة قد تطلق على الفاظ مخصوصة من طائفة مخصوصة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباطها وانتفاع بها

وهي مقدمة الكتاب [illegible]

[illegible]

لم يظفر بهذا الكتاب ولا اطلع عليه ولا على مصنفه صاحب كشف الظنون وصاحب الذريعة

رب وفقني بالاتمام وبالتعقيب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي صورنا على احسن الصور وعرفنا التصديق بحجيتها اثر اعمال خير البشر
الذي الف بين الاجناس المختلفة وقسمها انواعا بالفصول والاعراض المتخالفة الذي
اتم حدود المرسومات واطلق نور الدهور المكنات الذي قضى بتركب البسايط واناط
المقاصد بالوسايط الذي لا يبلغ القواطع من القياس ذاته ولا يتمثل باوصاف
اضافة الخلق صفاته والصلوة على من اصطفاه بالدلالات الواضحة وعصمه من الخطاء
والكلمات الشعرية الذي انفصل عن اتصال الغير بعناد الشر وتحقق الخبر المستثنى من افراد
البشر باتقى ان ذكر بتذكار جاعل القلم واله الذين هم مبدء العلم واليهم منتهى
النطق والحلم لا سيما الذي هو برهان الخصم الجدل ومخاطب المغالط بالسيف القتل وبعد
فيقول الراجي رحمة ربه الغفور حسن ابن محمد الحسيني الخراساني ان هذا غاية التجريد
لمباني العلوم الاستدلالية ومنتهى التحصيل للقواعد الالية تشرق من مطالعه
طوالع الانوار وتتفوه اشاراته علل الافكار وتلوح من زهر فوايده الاثمار وا
الاسرار وبالاصول تحقيقات السابقين قد اصبح عروض تشكيكات اللاحقين
وافيا بما يبلغ الى القطع واليقين فيما ابتاعه يوجب التهذيب وسميته بتقويم
الترغيب في شرح التهذيب راجيا ان يجعله الله تعالى شرعا مطبوعا لطباع المحصلين
وبه نستعين انه خير معين   بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدينا
واتباعا للكلام العلام   سواء الطريق   ابتدء بها ابتداء بخير الكلام واقتداء بحديث خير الانام لزوم

الابتداء

الابتداء بهما في كل امر ذي بال المروي من خير الانام عليه واله الاف التحية والسلام
وصور الابتداء بهما انه ما اذ لا ابتداء حقيقي وهو ما لا يسبقه شيء واضافي وهو ما يسبقه عن
ويكون في الابتداء بالنسبة الى ما بعد وعرفي وهو اعم منهما فيصدق على من الحقيقي وا   كل م
الاضافي عرفا وحصوله من ضرب الثلاثة بعضها باطلة وبعضها صحيحة والمعيار ان
كل فرض يوجب مسبوقية البسملة بالتحميد فهو باطل وكلما لا يوجبه فهو صحيح وفيه كلام
لا طائل تحته والمراد من هذا الكلام ان الثناء بالجميل على جهة التعظيم مختص بالذات ا
المستجمع لجميع صفات الكمال وهو الله الذي هدانا واوصلنا الى الطريق السواء الذي
لا عوج فيه يوجب ضلالة سالكه وتفصيله محتاج الى البسط في الكلام من جهات من
في تحديد الحمد والشكر والمدح والفرق بينهما فالحمد لغة هو الثناء باللسان
على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها كما في الحاشية والشكر اللغوي هو تعظيم ا
المنعم لكونه منعما سواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان وقال الشارح المطل
ان الحمد هو لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده وفي
مجمع البيان في اللغة انه الثناء بالجميل على قصد التعظيم والتبجيل للممدوح سواء
النعمة او غيرها وقالوا ان الشكر اللغوي فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء
كان باللسان او بالجنان او بالاركان والمدح لغة الثناء الحسن على ما في كتب اللغة
والثناء على الجميل الغير الاختياري على ما صرح به بعض اهل الفن ثم ان ذكر اللسان
بعد الثناء في التعريف الاول من باب التوضيح والتصريح بما علم ضمنا والا فا
الثناء لا يكون الا باللسان وقيل على تجريده معنى الثناء من كونه باللسان من جعله
بمعنى التعظيم ولا باعث عليه وهو كما يتضمن كونه باللسان يتضمن كونه بالجميل

اذ الذكر بغير الجميل لا يسمى ثناء وذكر على الجميل للاخراج الذكر على القبيح المسمى بالتهكم
فانه لا يسمى حمدا وتوصيفه توصيف الجميل بالاختياري للاحتراز عن المدح فانه ثناء
بالجميل على الجميل لكن لا يختص بكون الجميل المحمود عليه اختياريا للفاعل كجواز ثناء اللؤ
اللؤلؤ على صفائها والفرس على لونها ولا يصح حمدها عليهما ويحتمل بان يكون اختياريا
قيد الثناء فيخرج على الثناء المذكور رجبان والزاما فانه ليس حمدا لعدم قصد الثناء
منه فلا يخرج به المدح والتعميم في متعلقه لئلا يشمل الشكر لاختصاصه بالنعمة وليتبين
حقيقته اذ بيان حقيقة الشئ غير موجب لكونه مخرجا ايضا وتقييد الوصف بالجميل
على الثاني توضيحي لان الوصف لا يكون الا به ويحتمل جعل الوصف اعم فيكون احترازا
عما لا يكون بالجميل ويحتمل ان يجعل الباء سببية فيكون بيانا للمحمود عليه اذ المعنى
ح انه الوصف بسبب الجميل فيكون احترازا عن التهكم الا انه مستدرك لما علم التقييد
بكونه على جهة التعظيم والتبجيل المنافيان بهما للاحتراز عن التهكم وعن المدح اذ
اذ المدح في المثالين ليس لاجل التعظيم وما ليس كما هو واضح وجعل الفضل جنسا
للشكر لا معنى له للقطع بان الفعل آلة الشكر ومنبئ عنه وكليس عينه والحمد اصطلاحا
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما على الحامد او غيره سواء كان بالجنان او
اللسان او الاركان على ما ذكره شارح المطالع وواضح ان نفس الفعل آلة له
ليس عينه فالصواب انه اصطلاحا تعظيم المنعم الخ والشكر الاصطلاحي صرف العبد
جميع ما انعم الله عليه فيما خلق لاجله كصرف النظر الى مصنوعاته لاجل
العبرة وصرفه عن المنهيات وصرف اللسان في قول الحق وحفظه عن الكذب و
البهتان الى غير هما ولم يجد للمدح معنى اصطلاحيا ويظهر من كلام شارح

المطالع

اعلم ان النسبة بين الابتداء الحقيقي والعرفي عموم مطلق اذ كل ابتداء حقيقي عرفي ولا عكس اذ الابتداء الاضافي يكون عرفيا وليس حقيقيا وبين الاضافي والعرفي ايضا
كذلك فالعرفي فرد ان واما انا فسر الا بين الحقيقي والاضافي الثاني انما فسر الاضافي بطريق المتداول واما اذا فسر الاضافي بانه ما تقدم على المقصود بالنسبة الى ما
سواه تقدم عليه شيء ام لا فالنسبة بينهما عموم مطلق لان كل حقيقي فهو اضافي ولا عكس لكن المراد من الاضافي عند العلماء المعنى المتداول لارجاع هذا
التعبير الى العرفي العام كما لا يخفى على المتعلم

ان هذين المعنيين للحمد والشكر تبيين للمعنى اللغوي لهما وليس معنا اصطلاحيا حيث
قال بعد ذكر معنيهما اللغويين وتحقيق ماهيتهما ان الحمد الخ ذكر المعنيين لكن محشيه
صرح في التعريف وغيره بانهما معنيان اصطلاحيان لهما ويؤيده علم الاعتقاد بالعقائد
الحقة المامور بها حمدا لا عرفا ولا لغة مع اطلاق الحمد عليه اصطلاحا والمراد بهذا
الاصطلاح ليس خصوصية اصطلاح اهل المنطق بل اصطلاح اهل العلم او الشرع و
الاول هو الصحيح لعدم بيان المعنيين في الشرع لهما وليسا مستدا وليس بين اهل
الشرع سواء علمائهم اذا عرفت هذا فاعلم ان النسبة بين الحمد والشكر اللغوي اللغوي
عموم من وجه لتصادقهما على الجواد الكريم لاجل وجود الموصوف وتفارقهما في ا
العالم القادر بعلمه وقدرته وفي التواضع بالجوارح للمنعم فالاول مصداق لهما
والثاني الحمد دون الشكر فالثالث عكسه وبين الاصطلاحيين عموم مطلق اذ كل
حمد بهذا المعنى شكر بهذا المعنى وبين الحمد اللغوي والاصطلاحي العموم من وجه
كما مر وبين الشكر اللغوي والاصطلاحي ايضا عموم مطلق ويمكن ارجاعه الى العموم
من وجه كما مكان ارجاع العموم المطلق السابق اليه بفرض تحقق التعظيم بالراس
لغير الخالق فانه حمد اصطلاحي وشكر لغوي وليس شكرا اصطلاحيا لعدم خلق الراس
ليتواضع به لغير الخالق والنسبة بين اللغوي والمدح عموم من وجه كما بين
بين الشكر الاصطلاحي كذا واما بينه وبين الحمد اللغوي فهل خلاف فعند البعض بينهما
عموم مطلق لاشتراط كون المحمود عليه اختياريا للمحمود وعدم اشتراط كون الممدوح
عليه كذلك للمدح ويحمله فارقا بينهما فكل حمد مدح وبعض المدح ليس بحمد كمدحت
اللؤلؤ ولا يوحد حمدها عليه وبرد عليهم حمد الله تعالى على الصفات الذاتية وحمد زيد

كالعلم والقدرة والحيوة وغير ذلك
اذ التحقيق عند المحققين ان صفات
السميعين ذاته وليست من
اختياريات المحمود

ولكثرة الايرادات على تفسير الحمد لغة والمدح فالاولى ما ذهب اليه جمع من ارباب التفسير كالامام الرازي والعلامة النيسابوري في بيان الفرق بين الحمد والمدح ان الحمد مخصوص بالجميل والمدح يشمله وغيره ولم يعتبرا الاختيارية في الجميل وعدمه مرزا عثمان

على صباحته وجهه ورشاقة قده مع عدم كون الشيء منهما من اختياريات المحمود والموصوف وتجشم والدفع الشبهة بان المراد من كون المحمود عليه اختياريا كونه كاشفا عن كون الموصوف فاعلا مختارا كما في علم الله تعالى وقدرته وكشف صباحة الوجه ورشاقة القد عن ذلك من باب كشفها عن كون الموصوف في غاية الاعتدال من الخلقة وهو مستلزم لكونه مختارا في افعاله وهذا مما لا دليل عليه وركاكته في غاية الظهور فالتحقيق ان الحمد لا يكون الا على جهة التعظيم والمدح لا يستلزمه وان الحمد لا يكون الا للفاعل المختار والمدح يصح لغيره والصواب في تعريف الحمد اللغوي انه الثناء على الجميل تعظيما للفاعل المختار فالمدح هو الوصف بالحسن سواء كان للفاعل المختار او غيره الا انه يشترط ان لا يكون على سبيل التهكم وعند بعض ينهما ترادف باشتراط الجميل الاختياري في المدح ايضا وجعل المثال مدحت اللؤلؤ على صفائه مصنوعا الا وقصا وعكس اخر فلم يشترط كون المحمود عليه اختياريا وحكم بصحة حمدت اللؤلؤ على صفائها والحق الموافق للعرف واللغة ما قلناه تبنيهات في ان اشتراط الثناء بالاعتقاد بصدقه وحسنه وكونه عملا للسان فيكون بالاركان لا يوجب كونه شكرا ايضا فيلزم كونه اخص مطلقا من الشكر بل كونه باللسان ومعتقدا بالجنان شرط للاشتراك لا فرد ليكون شكرا ايضا في ان الحمد لا يختص بالقول المخصوص وكذا التسبيح فالثناء بالكناية بغير الاشتمال على لفظ الحمد ومشتقاته يسمى حمدا ايضا الا ان تعارف الاتيان بلفظ الحمد او احد مشتقاته اما للاتباع والاقتداء والتعارف او لعدم التمكن من الحمد في الاقتداء الا به ثم ان اختيار بعض الجملة الاسمية على الفعلية وتعكيس بعض لاجل دلالة الجملة الاسمية على الاستمرار والثبوت والفعلية على التجدد والحدوث لاجل اشتمال الثاني على

اعلم انه كما تحيرت العقول والاوهام في ذاته تعالى فقد اضطربت في اللفظ الدال عليه هل هو عربي او عبري او سرياني وهل هو اسم او وصف صفة وهل هو مشتق او جامد وهل هو علم او غير علم فقد ذهب الى كل فريق وتمسكوا على ما ذهبوا بما لا طائل في ذكرها الا المقال ميرزا محمد عبد المدرس
الايمان دون اللاول لحكم ما قيل من ان الاول للحظ الاولوية الثبوت والاستمرار والمواهب اثر واحد لا اثنان بل بمعنى اثر غير منقطع ولا متجزئ كما ورد عليه الرواية عن ابن عباس او لكلامهم تعالى ومن اتى بالثانية لاحظ كون تجدد الحمد بوجب التجدد النعمة للوحدة كما في قوله تعالى ان شكرتم لازيدنكم الثالث في ان الحمد مختص به تعالى اذ ان لا يبعد عدم جعل اطلاقه في ثناء غير حق الانبياء والاوصياء الا بالمجاز فان الثناء في حقهم يسمى بالنعت والمدح لا الحمد وهذا مما لا اخفاء فيه على الخبير في ان لفظة الله اصله الاله وصوابا ماخوذ من اله ياله بمعنى عبد يعبد عبادة او من وله يوله بمعنى تحير او من لاه يليه وصل المناسبة في كل ثم ان الاول اقرب معنى ولفظا فهو التعيين وحذف عنه الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ولذا التحم مع النداء ثم صيرورته علما للذات الواجب تعالى المستجمع لجميع صفات الكمال المستحق للعبادة في عرف الشريعة مما لا شبهة فيه ولا شك يعتريه فالنزاع في كونه علما او اسم جنس بمعنى المعبود بالحق مما لا اصل له او يكون في الوضع الاولي ولا خفاء في كونه في الاصل اسم جنس والوضع العلمي طار عليه بالغلبة او التعيين وارد على القول بالعلمية بان الواضع اما الله تعالى او البشر وكلاهما باطلان اما الاول فلعدم الاحتياج عليه اذ وضع العلم لاجل التعيين وهو الله تعالى غني عنه واما الثاني فلان الوضع يحتاج الى تصور الموضوع له ولكن لا يمكن تصور ذاته تعالى لغيره ليضع له اسما وفيه ان الغاية محققة اذا كان الواضع هو الله تعالى وهي دعاء الغير اياه باسم مختص به والتصور بوجه ما بحيث يكون الموضوع له ممتازا عن جميع ما عداه كاف في الوضع بل جميع اوضاع البشر من هذا القبيل والتصور بالكنه غير محتاج اليه بل غير محقق في شيء من اوضاعهم وهو محقق وارد على القول بكونه اسم جنس استلزامه

لعلم افادة لا اله الا الله التوحيد واللازم بعم للاتفاق على كونه كلمة التوحيد

والملازمة ظ اذ المعنى انه لا معبود الا المعبود وهو مع ذلك يستلزم الاستثناء

الشئ عن نفسه ايضا وفيه ان كونه كليا منحصرا في الفرد يكفي التعيين اذ المعنى

لا معبود الا المعبود الحق الذي انحصر في الفرد وهو الواجب الوجود فيفيد التوحيد

ولا يلزم استثناء الشئ من النفس وبعد ما ذكرناه ولا يظهر فساد الجميع اذا

عرفت هذا فاعلم ان المراد من الحمد لله الجنس لما يختص به تع لاستجماعه لجميع صفات

الكمال ولاجل الالوهية فيكون فيها اشعار بالعلية ايضا وحمل الحمد على الاستغراق

خلاف القاعدة لكون اللام حقيقة في الجنس كالمدخول والاشارة الى ما هو المراد

من المدخول وهو الجنس اذ لا قرينة على ارادة الفرد في المقام مع ان نحو ما شمل

تقديمه ليس مفيد الحصر بكونه من التقديم ما هو حقه التاخير على ما قيل لكونه مسندا

اليه فتقديمه في محله بل المفيد له اللام الاختصاص في ان الهداية يتعدى

الى المفعول الثاني ان تعدى اليه بنفسه كما في هديناه النجدين فاما شاكرا واما كفورا

اذ الايصال الى طريق الخير والشر قطعا لا اصلهما لئلا يتصور الكفور والشكر والاراءة

اليه ان تعديت باللام اليه كما في ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم اي يرشد اليه او الى

كما في والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم هكذا قيل وانت خبير بان الهداية في

الاية للايصال ايضا اذ لو جعلت بمعنى الاراءة يلزم خلاف القطع والقبح وهو عدم

اراءة البعض وهو من لم يشاء اراءته ويمكن الجواب بان عدم الاراءة في حق البعض

ايضا محقق كما في حق من يهلك ليصيب للاسلام بوجه ولا قبح لعدم التكليف

في حقهم نعم هم المستضعفون سيكلفون في دار القيمة وبالجملة لا شك في استعمال

الهداية تارة في الايصال والاخرى في الاراءة ففي قوله تع انك لا تهدي من احببت

خطابا للرسول صلعم مع ان شانه الاراءة والارشاد لجميع العباد فضلا عمن تثبت فيه

له الوداد تحمل على الايصال وتعدى بالنفس الى المفعول الثاني الذي هو الحق وهو

محذوف وفي قوله تع واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى محمول على

الاراءة لعدم تصور العمى بعد الهدى والضلال بعد الوصول الى الحق وتعدى المفعول

الثاني مع الى وفي المقام محمول على الايصال لتعديته الى المفعول الثاني وهو سواء

الطريق بنفسه وهذا هو المعهود عليه كما ان قوله الحمد لله هو المعهود به

في تعيين معنى قوله سواء الطريق فاعلم ان المحقق الدواني فسره بالطريق المستوي

والصراط المستقيم واورد عليه بان تفسيره بالطريق المستوي مستلزم لجعل السواء

بمعنى الاستواء وجعله بمعنى المستوي فيلزم سبك المجاز من المجاز لكون السواء

مجازا في الاستواء وهو في المستوي وفسره المحشي بوسط الطريق الذي يفضي سالكه

الى المطلوب البتة وجعله كناية عن الطريق المستوي والصراط المستقيم لكونهما لازمين له

والكناية هو ارادة الملزوم لينتقل الى اللازم وحمل التفسير الدواني على هذا ليكون

تفسيره اخذا باللازم فيندفع الايراد عنه وتفسير المحشي هذا موافق للعرف كما تراه واللغة

كما صرح به اهلها ففي الصحاح ان سواء الشئ وسطه وفي المجمع ان سواء الصراط او السبيل

وسطهما ولهذه الاضافة الى المطر في تفسيره لا يخلو من خدشة لكونه اخذا للازم

فحينئذ الا ان يكون بينهما الصدق او بينهما مع الحد فالاضافة لامية وليس من اضافة

الصفة الى الموصوف على ما توهمه بعض والمراد من هدايته تع ايانا الى سواء الطريق

اما نفس الامر وما فيكون براعة الاستهلال بالنسبة الى قسمي الكتاب المنطق والكلام

اعلم ان النبي مائة الف واربعة وعشرون الفا والرسول منهم ثلثمائة وثلثة عشر ونزل معهم مائة واربعة كتاب فالحق في التفرقة على ما روي من اهل العصمة عليهم السلام ان النبي ع ان الرسول من راى الملك معاينة ويتكلم به بخلاف النبي فان النبوة تتحقق بالالهام والرؤيا والسماع بالصوت عبدالرحمن

لشموليهما او بالنسبة الخصوص ملة الاسلام فيكون براعة للثاني فقط العلم
لشمولها الاول وبراعة الاستهلال يقال للصوت الصادر من الطفل اول الولادة وستعير
للالفاظ المذكورة في اول الكتاب المناسبة لمطالبها وقيل هو صوت المستهل برؤية
الهلال وقيل هو التفوق لغة والمناسبة في الكل تم

وجعل لنا التوفيق خير رفيق

هذه الجملة معطوفة على الجملة هدانا فتكون محمودة عليها ايضا والظرف وهو لنا
متعلق بجعل لقربه واستلزام تعلقه برفيق لتقدم معمول المضاف اليه على المضاف على
المفعول الاول وهو وان كان يجوز في الظروف لكن مخالف للاصل فلا يصار اليه
الا لداعي الحاجة وليست داعية فالمعنى الذي جعل لنا التوفيق اي توجيه الاسباب نحو
المطلوب الخير لا الشر لعدم التسمية الثاني توفيقا بل هو تضليل احسن رفيق اي مصاحب

والصلوة على من ارسل هدى هو بالاهتداء حقيق ونور به الاقتداء يليق

الصلوة هو الدعاء لغة وهو طلب الرحمة بالقول فيختص بذوي الالسن والنطق
وقد يطلق على مطلق طلب الرحمة ولو كان بالحال وهذا من عموم المجاز الشامل للمعنى
الحقيقي والمجازي بل لا يبعد كونه معنى حقيقيا لها ايضا سيما في السن العلماء واذا
استعمل في الله تع جردت عن معنى الطلب ويكون المراد منها نفس الرحمة لعدم تصور
الطلب بالنسبة اليه تع والمراد منها هنا هذا لكان تعالى اذ لا معنى لكون الطلب
الرحمة او الدعاء عليه ص بل بجماله والرحمة عليه ومن موصول عام خص به ص بالصلة
ولم يصرح باسمه ص اشعارا بتعظيمه واجلاله والختيار هذا الوصف من اوصافه
للتنبيه على انه لا يتبادر منه غيره ص ولذا لا تشعل على سائر اوصافه الكمالية مع ما تضمن
من التصريح بكونه مرسلا فانه فوق النبوة اذ الرسول من اوحي اليه بشرع وامر

بتبليغه وهدى مصدر منصوب اما على العلية فيكون مفعولا لاجله واما حال من الفاعل
او المفعول من باب المبالغة او جعله بمعنى اسم الفاعل فالحال في المعنى الخبر وحمل المصدر
على الذات لا يصح الا باحد الوجهين وجملة هو بالاهتداء حقيق اما استيناف معا
بيان بان يجعل جواب السؤال المقدر وهو ان يقال لم خص بالرسالة فيقال لكونه بالاهتداء
حقيق بان يهتدى به وفصل الضمير وجعله مرفوعا لعدم المقتضي لاتصاله ونصبه وجعله خا
واما حال من مفعول ارسل او فاعله فيكونان حالين مترادفين او من الضمير المحذوف
الذي هو فاعل هدى فيكونان حالين متداخلين واحتمل كونه صفة لقوله هدى ويشترط
ان يكون هدى حالا من المفعول وبمعنى اسم الفاعل لعدم اتصاف معنى المصدر بكونه
حقيقا بان يهتدى به ولعدم تصور كون الفاعل للارسال وهو الله تعالى حقيقا به
ومقتدى به اذ معنى الاهتداء به كونه واسطة وسببا للهداية والله تعالى فاعل
لها لا سبب وواسطة ومعنى الاقتداء به كونه فاعلا لما يقتدى به من الافعال
الموهوبة المطلوبة وعدم تصوره بالنسبة اليه تع واضح في الغاية وجملة نور به
الاقتداء يليق معطوفة على جملة الاهتداء فيجري فيها ما جرى والظرف وهو به
متعلق بالاقتداء اذ الاقتداء به يليق بالاية وتقديمه للمحافظة على الوزن وقصد
الحصر بان الاقتداء به يليق لا بغيره من الانبياء فيشعر بنسخه لسائر الملل واما

الاقتداء بآله ع م فاقتداء به حقيقة فلا احتياج الى جعل الحصر اضافيا

وعلى الله

اصله الاهل بدليل اهيل اذ التصغير يرد الاشياء الى اصولها والاول
بدليل اويل واصل البلد من يسكن فيه واهل القران من يقوم من يقوم بحقه واهل
الرجل زوجته وعياله وهو يستعمل في الاشراف وغيرهم والال في الاشراف والتخصص

المشتق بين العامة لكن الصحابة بكل من رأى الرسول وقيل اوراه الرسول ثم الظاهر انه جمع صحب مخفف صاحب كنمر وانمار وجمع صحب بالسكون
الذي هو اسم جمع كنهر وانهار لا جمع صاحب اذ لم يثبت ان فاعلا لا يجمع على افعال كما ذكره المحقق وجمع الصاحب صحب كركب وركب
وكذا صحاب كجايع وجياع وصحبان كشاب وشبان واما ما قال المحقق في بعض تصانيفه انه جمع صاحب فلم يرد به
انه جمع له لفظا بل اراد انه جمع معنوي وقبيلته وال النبي صلعم علي وفاطمة وذريتهما للنصوص الصريحة العامية والخاصة وعند

العامة الال كل من يتقرب اليه من بني هاشم والمطلب وهو موافق للغة لا الشرع و
الفرق بين الال والاهل من وجهين احدهما ان الال اخص استعماله في الاشراف دينوية
كانت كال فرعون او اخروية كال النبي صلعم والاهل يستعمل في غيرهم ايضا كما هو كثير جدا
وثانيهما ان الال لا يستعمل الا في من يعقل والاهل يستعمل في غيره كما يقال اهل البلد والعلم
واعادة حرف الجر في الال من سنن اهل السنة مراعاة لعنادهم الباطنية فيجعلونها
للضرار ومخالفة لكل شيعة حيث يسقطونها استنادا الى ما روي عنه عم انه قال من فصل
بيني وبين الى بعلي فقد جفاني والاخبار كثيرة المروية في لزوم الاتصال الا انه
في الصحة وعلو الرواية الاولى على ان المراد هو التفصيل بينه صلعم وبين الى بعلي الا بحرف
الجر ويجعلونها دليلا على عدم كونه من الال وثم يذكر وا انه صريح على هذا التقدير في
كونه من الال اذ المدلول ان من فصل بيني وبين الى بعلي بان لا يجعل من
وجعل واسطة بيني وبين الى وهم ذريتي فقد جفاني وبالجملة عدم اعادة حرف
الجر من سنن اهل البيت كما يظهر من الادعية المروية منهم وشيعتهم وذكره طرق
مخالفيهم وتابعيهم فاقتفى من تبع واصحابه الذين هم سعدوا ومنا هج الصدق ما
التصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق والاصحاب جمع الصاحب وصاحب
من صاحبه ولو مع المخالفة بل يقال لكل شيء يكون ملازما لصاحب فاصحابه هم
مصاحبوه مطلقا لغة وشرعا من تابعه وصاحبه واتبعه ولو بنيتهم من القول فما قال المحشي من
ان صاحبه واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي صلعم مع الايمان اما محمول
على ما قلنا بجعل الايمان عبارة عن التصديق المطلق الشامل للغة الحق او فيه ضلة

الموصول اذ ادرك السعادة بالتصديق والعروج على معارج الحق ليس الا بالنسبة الى
المؤمنين المصدقين له صلعم بحقيقة التصديق والا فلا وجه له والمناهج جمع المنهج وهو
الطريق الواضح والصدق هو مطابقة الخبر للواقع وكذا موافقة الاعتقاد له وح فيكون
الواقع مطابقا وموافقا لهما من حيث كونهما مطابقين له يقال له خبر صادق واعتقاد
صادق ومن كون الواقع مطابقا لهما خبر حق واعتقاد حق ثم ان تسميتهما بالصدق و
الحق من الجهتين تسامح اذ الصدق هو نفس مطابقتهما بالفتح للواقع بكون الواقع
مطابقا لهما الا ان يجعل الصدق للواقع نفس مطابقتهما بمعنى اسم الفاعل وكذا الحق
والباعث على الشبهة اشتراك اللفظ بين المصدر واسم الفاعل والمراد بمناهج الصدق
هو الشرائع الحقة التي لا ارتياب في كونها من الله وانه بينها على لسان رسوله
والصلوة على اصحابه الذين وجدوا السعادة في سيرهم طرق الصدق اي شرائع
الاسلام بسبب تصديقهم به وبما جاء به والصعود هو العروج والمعارج جمع
المعراج وهو محل العروج والحق هو الثابت المطابق للواقع والتحقيق هو
والباء اما سببية فيكون متعلقا بصعدوا وانا الظرف لغوا او للتعدية فيكون
متعلقا بالمحذوف فيكون مستقرا وخبر المبتدا المحذوف فلفظ ما يقتضيح في
اللفظ والمعنى على الاول ان الصلوة على الذين عرجوا وبلغوا اقصى مراتب الحق
وهو الحقيقة بسبب التحقيق من اصحابه لاستلزام الصعود على جميع مراتبه له وحمل معا
الحق على معنى الجميع لكونها جمعا مضافا وهو للعموم الاستغراقي وعلى الثاني ان الصلوة
الذين بلغوا الى تلك المرتبة من اصحابه صلعم وكون الصلوة عليهم متلبس بالتحقيق والا
هو الصواب كما هو المتبادر لفظا والمناسب معنا والموافق طورا وانت خبير بان

٧
المقصود من اندراج الاعتقاد والايماء الى ان المطابقة صفة للاعتقاد والحكم اولا وبالذات وبواسطته يتصف الخبر بها
ويمكن ان يكون اشارة الى التخلص عن الدور في تعريف الصدق عند القوم لان الدور يمكن الخبر

الوصفين اختصاص الحكم بمن اتصف بهما من اصحابه وهذا يوجب خروج اكثر من ادرك
دخولهم فتقييد الصحبة باهم بالمومنين ستين . ذكر الصلوة بعد التسمية والتحميد
امتثالا للاوامر العامة وتوسل بالشفاعة اليه ص للتوفيق لكونه من الامور المهمة و
يؤيده الاخبار الخاصة في ان الصلوة عليه ص توجب مزيد التوفيق والتاييد
وبعد هذا غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير
عقايد الاسلام لفظة بعد من الظروف اللازمة اضافتها ولها ثلاثة حالات
عند بعض وهي ذكر المضاف اليه وحذفه مع كونه نسيا منسيا او مع كونه منويا
فعلى الاولين معربة وعلى الاخير مبنية على الضم لما عرفت من الاحتياج وعند جمع لها
حالة رابعة بجعل المنوي منويا باللفظ فمعربة ومنويا بالمعنى فمبنية ومن قال بالثلاثة
لم يفرق بينهما في البناء وعدمه ولاجل كثرة استعمالها مع حذف المضاف اليه سميت
بالغايات لكونها قائمة مقام غاياتها وهي المضاف اليها لكون المضاف اليه كالاخر
من الكلمة وحذف المضاف في الغالب عنها لاينافي لزوم اضافتها اذ معنى كون اللفظ
لازم الاضافة هو عدم تمامية معناه بدون النسبة الى غيره وهي في المقام مبنية
بالاتفاق لكون معنى المضاف اليه وهو الحمد والصلوة منويا فيكون المعنى بعد الحمد
والصلوة وذكر الفا بعد البعد ليس على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام
اذ مفهوم البعد بنفسه مشعر بمعنى المقدمية والسببية الصالحة لترتب شيء بعده سيما
اذا وقع بعد واو الاستيناف ويؤيده كثرة الاستعمال في السنة العلماء في ذلك
حيث يقولون كثيرا وبعد ما مهد هذا فنقول وهكذا واثر فيه اشتمال مفهومه
على كونه ما يذكر بعده غاية لما قبله مقدمة لما بعده وما اشتهر من ذكر لفظة اما معه

٨

الافلاطية التي وقعت فيه الجمهور اذ ليس في الجملة الصلوة معنى الشرطية لذكر اصل المطلب
كان ليس المطلب معلقا عليهما ومطلق التوقف والمقدمية الشرعية التي فيهما المطلق غير
معنى الشرطية والتعليق وهذا مما يبعد التفات المصنف اليه وان كان كلا منهما فقها
فاحمل الله تعالى على امثاله ولا تكن من الكافرين وهذا موضوع للاشارة الى الحاضر
المحسوس فاطلاقه على غيره من الامور العقلية مجاز لاجل ادعاء كونها في الظهور كالحاضر
المحسوس وفي المقام اشارة الى الكتاب المرتب في الذهن اجمالا ان كانت الديباجة
قبل تصنيفه والى الكتاب المدون ان كان وضعها بعده والقول بكونه اشارة الى
الالفاظ ان كان وضع الديباجة بعد الكتاب والى المعاني ان كان قبله لا معنى
له اذ لا شك في ان المراد منه الاشارة الى ما صنفه او سيصنفه وهو الكتاب وهو ليس
من جنس الالفاظ قطعا فلا يكون اشارة اليها اصلا وكون الكتاب غير المعاني بل هو
جامع لها مشتمل عليها فكيف يكون الاشارة اليها فما وقع في كلام المحشي من كونه
اشارة الى الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبر عنها بالفاظ المخصوصة او
تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف
او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني في الخارج خطاء على تقدير تقدم
التصنيف على الديباجة ونظره في هذا على ان الكلام حمل هذا مضافه على هذا والكتاب
الموجود في الخارج من جنس الخطوط ولا يطلق عليها الكلام وليس من جنس الالفاظ
المرتبة ليصح حمل الكلام مع ان وجود الالفاظ بحيث تقع مشارا اليها ايضا
غير محقق في الخارج اذ هي من الاشياء غير القارة في الخارج التي لا تجتمع اجزاؤها
كالزمان واليه ينظر كلام المحشي حيث قال اذ لا وجود للالفاظ في الخارج فلا

بناء على زعم من جعله اشارة الى الالفاظ المرتبة الذهنية او المعانى التى كان فيكون على
الاول المراد بالكلام هو اللفظى وعلى الثانى النفسى المدلول عليه باللفظى وانت خبير
بان اطلاق اللفظ على الصور الذهنية مجاز لكنه فى غاية السخافة وكذا جعل الكلام
كلاما اصطلاحيا مجاز اخر على انه لا يجعل الالفاظ المرتبة مشارا اليها وكلاما بنفسها بل
باعتبار كشفها عن المعانى المخصوصة فلا ضير فى جعل الخطوط الدالة عليها او القدر
المشترك بينها وبين الالفاظ المعبرة عن الخطوط مشارا اليها له وكلاما بعلاقة المشابهة
لئلا يلزم الوقوع فى المشقة والغاية ظرف تابع معناه لما اليه اضيف فاذا اضيف الى
الذوات فذاتية يصح حملها على الذات واذا اضيفت الى اسم المعنى فمصدرية لا يصح
حمله على الذات فحمله على الكتاب المشار اليه بهذا اما على المبالغة او على تقدير
المضاف وهو المهذب واقا متوقعة المط مقامه فى حكمه واعرابه فالمراد ان هذا الكتاب
المسمى بالتهذيب نهاية تهذيب الكلام او فيه اشارة الى اسم الكتاب ايضا وقوله
فى تحرير المنطق والكلام متعلق بغاية التهذيب واختيار التحرير على غيره لما فيه من
الاشارة الى خلوه كتابه عن الحشو والزوائد المخل والممل لا دخل له بافادة المراد والتقدير
المراد بالمنطق هو العلم الموضوع وسيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى والكلام هو العلم
الباحث عن احوال المبدأ والمعاد على نهج قانون الاسلام ولا دخل له بالحكمة لانها
علم يبحث فيه عن حقيقة الاشياء على ما هى عليه فى الواقع ونفس الامر وتقريب
المرام معطوف على التهذيب الكلام فيحصل ح هذا بادخال الغاية عليهما او السابق
ومن تقرير عقائد الاسلام بيان المرام واضافة العقائد الى الاسلام لامية
لكون الاسلام بمعنى دين لا بمعناه المصطلح فمعناه المصطلح هو الاقرار باللسان

او مهذب نهاية
تهذيب الكلام

او هو مع الاعتقاد بالجنان والعمل بالاركان او الاعتقاد بالجنان وعلى الاول ليس
لا معنى لجعل الاضافة لامية اذ ليس للاقرار فقط او معه عقائد بل العقيدة لصاحبه
وعلى الثالث يلزم اضافة المرادف الى المرادف او اضافة العام المط الى الخاص ولما
ما كان فلا يصح الاضافة اما الاول فلعدم صحتها ظ واما الثانى فلما فيه من فساد المعنى
اذ يصير المعنى فى مثل حيوان انسان المختص بالانسان والحيوان غير مختص به كما هو
واضح وفيما نحن فيه يصير المرام عبارة من عقائد الاسلام لعقائد فما ذكره الفاضل
المحشى فى غاية البطلان جعلته تبصرة لمن حاول البصر لدى الافهام وتذكرة لمن
اراد ان يتذكر من ذوى الافهام ضمير المنصوب الذى مفعول اول لجعل عائد
الى الكتاب فحمل التبصرة وهو المفعول الثانى عليه اما من باب المبالغة او بكونه
بمعنى اسم الفاعل واسناد المبصرية الى الكتاب مجاز فى الاسناد اذ من شان معنى
المصدرى ان ينسب الى غير الذات كما هو واضح وح يرد عليه انهما مجازان ان فى
فلا معنى لجعله المبالغة ممكن دون الاول معطوفا عليه باو والجرور بعده متعلق
بالتبصرة لا بعامله والافهام بالكسر مصدر افهم المتعدى الى مفعولين فالمراد اما
افهامه الغير بان يجعل فاعل البصر هو المريد فاعلا للافهام والغير مفعوله او لكن
الاول او افهام الغير اياه فيكون فاعله غير فاعل البصر ويكون مريد البصر مع
مفعوله الاول ومفعولهما الثانى على التقديرين محذوف وهو مطالب العلم
الكلام فى تذكرة كالكلام فى تبصرة حرفا بحرف والظرف بعده فى موضع الحال
من فاعل يتذكر فيتعلق بمحذوف او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ او
التعلم او معنى التذكير لا بفاعل التعدية بمن الا بجعله متضمنا المعنى اخذا

لا جعله مبالغة كما افاده
المحشى فى الاول الا ان يقال
نسبة المصدر الى الذات
مبالغة فيجاز
فى الاسناد

اذ فاعلة التضمين في فعل غير قابل للتعدية بالجار الواقع بعده بنفسه بان يلاحظ ويقصد
في ضمنه معنى ما يصلح للجار المذكور ويجعل الفعل المذكور الغير الصالح لذلك اصلا
والماخوذ في ضمنه في علة الافهام حالكونه ناظرا او متعلما من ذوي الافهام والا
بفتح الهمزة جمع الفهم على الاحتمال لان المذكور ايضا في فاعل الافهام جاريكن في فاعله
صرف فيكون مخرجا حالكونه متذكرا من صاحبي الفهم بان يكون اخذا منهما وحال كونه
المتذكر بنفسه صاحب الفهم سيما الولد الاعز المخصوص بالاكرام سمي حبيب الله
عليه التحية والسلام لازال من التوفيق قوام ومن التاييد عصام وعلى الله التوكل
وبه الاعتصام اصل سيما لا سيما واصل اصله السي بمعنى المثل واستعمل بعد
التركيب مع ما واضطلا معه لفظا ومعنى في تخصيص بعض خصوصا وفي اللفظا لواقع بعد
جوز فيه الرفع على تقدير جعل ما الموصولة التي فيها موصولة او موصوفة بان
الموقوع خبر مبتدا محذوف ليكون الجملة صفة او صلة لما وجوز والنصب ايضا
يكون كلمة لا سيما مركبة للاستثناء فيكون ما بعده مستثنى واحتمل كون النصب بتقدير
اعني وليس بنحو لعدم مناسبة لمعنى سيما وجوز والجر بجعل ما زائدة وكون سيما
مضافا الى ما بعده والتحقيق جعله منصوبا على المفعولية للفعل المقدر وكذلك
عليه بلا سيما بعد جعله بمعنى خصوصا فيكون لا سيما في مقام المطلق وبعده في مقام
المفعول به ومعنى في المقام بناء عليه خص خصوصا الولد الاعز بالحكم المذكور
العام وهذا هو المناسب عرفا ولغة والاحتمالات التي ذكروها لا يساعدها العرف
واللغة ولا اقل من بيان فوتها القسم الاول في المنطق المعنى ان القسم الاول
من الكتاب في امهات المسائل المنطقية التي يحصل بها الكفاية في الحفظ عن الخطا

فالمراد

فالمراد من القسم الاول قسم الاول من الكتاب على ما علم انه قسمان في قوله في فني
المنطق والكلام ولذا عرفه باللام لا لحمله على السبعة من الالفاظ والمعاني والنقوش
والمركبة من الاثنين او الثلاثة منها على ما توهم الحشي للقطع بان الكتاب ليس من
مقولة الالفاظ ولا المعاني ولا المركبة منهما ومن النقوش بل عبارة عن النقوش الكا شفة
عن الالفاظ الدالة على المعاني المقصود ومن المنطق هو امهات المسائل التي يحصل
بها الكفاية في الحفظ عن الخطاء لا الملكة للقطع بان تحصيل الملكة هو كثرة الممارسة
والمران والمسائل العلم فلا مدخلية للكتاب فيه اصلا ولا جميع المسائل للقطع بعدم
احاطة الكتاب به ولا العلم بالجميع او النفس القدر المعتد به لاحتياجها الى زيادة
مقدمة العلم ان كان اضافة للنسبة فتصديق والا فتصور تنكير المقدمة با
باعتبار عدم المقتضى لتعريفها العهدي معهوديتها وهي اما بفتح الدال او مشتقة من
قدم بمعنى تقدم والمراد بها ما يقدم امام المقصود لارتباطه لها اليها ونفعها فيها اما
بالتصور كالامور الثلاثة من التعريف والموضوع والغاية وتسمى بالمبادي التصورية
او بالتصديق بان يكون اثبات مطالب العلم متوقفا عليها كما يجعل في مطالب هذا العلم
من مبادي علم الكلام والاصول والحكمة ويسمى بالمبادي التصديقية فهي والمبادي
مترادفان وقد يطلق المبادي على ما يبدا قبل الشروع في المقصود سواء توقف المقصود
عليه كما في المذكورات اولا كما في تقديم التسمية والتحميد والتصلية فهي اعم من المقدمة
وقد يطلق المقدمة على احد مقدمتي الدليل لاثبات النتيجة فتختص بالتصديقية
ثم ان المراد من المقدمة هاهنا بعض الكتاب المشتمل على الفائدة المذكورة فلذا
مقدمة للعلم ومن الكتاب لا مقدمة له فيكون خارجا عنه كما يلي على الحشي

مقدمة الكتاب هو التسمية والتحميد والتصلية المكتوبة قبل فحك بر حصره والمبين في هذا

المقدمة هو التصورات الثلاث ان قلنا بكون المباحث الالفاظ من مباحث العلم فتكون

المراد من المبادي التصورية والاهم ان جعلنا تلك المباحث خارجا عن العلم داخلة في المقدمة

ومعنى قوله العلم الخ ان الصورة الحاصلة او حصولها او انتقاش النفس بها ان كان اذعانا

للنسبة فتصديق خبرية وان لم يكن اذعانا واعتقادا فتصور سواء كان ادراكا للتصور

واحد كتصور زيد او الاكثر بلا نسبة كتصور زيد وعمرو او مع النسبة الغير التامة كتصور غلام زيد او مع النسبة التامة الانشائية نحو اضرب او مع التامة الخبرية المدركة

المدركة بامر الغير اذعان كما في صورة الشك في قيام زيد وتوهمه وتخيله وتحقيق

الكلام محتاج الى تفصيله في طول الحاشية في تحديد العلم لا خلاف في شرح اسمه

انه ضد الجهل وانما الخلاف في تحديده فقوم على انه لا يحد لاجل تعسره وانما يعرف بالقسمة

والمثال واستخير بتوقف التقسيم والتمثيل على المعرفة ولو بوجه ما فلو توقف معرفته

عليهما لزم الدور والمعرفة التفصيلي الكاشف عن حقيقة او ما صدقه لا يحصل بشيء منهما

وشرذمة على انه لا يحد لبداهته واستغنائه واستدل الفاضل من وجهين احدهما

ان غير العلم يعرف به فلو كان نظريا يتوقف على حده وهو غيره فلزم الدور وفيه ان

معرفة الغير متوقف على حصول العلم لا على معرفته ومعرفته متوقف على معرفة الغير

موصله فلا دور لاختلاف الجهة ثم ان الدور معي وهو ما لا يستلزم تقدم الشيء على

نفسه بان لا يكون احدهما علة للاخر كما في اللبنتين المتكئتين كل واحد على الاخرى فان

قيام كل واحدة منهما بتلك الهيئة متوقف على قيام الاخرى لكن تلك الحالة لهما انما

هي بفعل الغير ومصرح وهو ما يتوقف كل على وجود الاخر بان فرض كل علة لـ

لصاحبه كما في نحن فيه اذ معرفته لا يحصل الا بمعرفة حده فلو كان معرفة حده موقوفا على معرفته

للزم ان يعرف العلم قبل معرفة حده فيلزم تقدم الشيء على نفسه اذ المفروض تاخر معرفته

عن معرفة حده ومضمر وهو ما يتوقف كل على الاخر بالعلية لكن بواسطة بان يتوقف

وجود الاول على الثاني ووجود الثاني على الثالث ووجود الثالث على الاول فيلزم

تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين والقسم الاول من هذه الثلاثة صحيح وواقع كما في مثال

والقسمان الاخران باطلان لما فيهما من لزوم تقدم الشيء على نفسه ووجوده و

ثانيهما ان كل احد عالم بانه موجود ضرورة وهذا العلم من جنس العلم المطلق وبداهة

الفرد مستلزم لبداهة الكلي اذ لو كان العلم الكلي نظريا لكان جميع افراده نظريا

وفيه انما هو حاصل له نفس العلم لا معرفته وحصول الشيء ووجوده بالبداهة غير

معرفته فان وجود الانسان ضروري ومعرفته نظري بحيث لا يكاد يعرف والجمهور على

انه يحد وهم مختلفون في تحديده على ثلاث فرق فاكثر الحكماء عرفوه بانه الصورة الحاصلة

في العقل والمتكلمون عرفوه بانه حصول الصورة من الشيء عند العقل وجمع كثير من

الفريقين عرفوه بانه انتقاش النفس بالصورة وادراكها اياها والوجه في اختلافهم

هذا انه من مقولة الكيف عند الاولين ومن مقولة الاضافة عند الفرقة الثانية

ومن مقولة الانفعال عند الطائفة الثالثة ولا بد اولا من الفرق بين المقولات

وهي عشرة الجوهر منها واحد وهو ما لا يحتاج الى المحل والموضوع في وجوده والتسعة

اعراض والعرض هو المحتاج الى المحل الموضوع اولها الكم وهو ما يقبل المساواة وعدمها

والقسمة الفرضية بان يقال هذا الخط مساو لهذا الخط وهذا السطح مساو لهذا

او غير مساو وهذا العدد مساو لهذا العدد او غير مساو وهذا اليوم مساو لذلك اليوم

قوله كالزمان وهو مقدار حركة القطع وحركة التوسط والحركة تقال بالاشتراك اللفظي لمعنيين احدهما الحركة بمعنى التوسط وهو صفة يكون بها الجسم متوسطا بين المبدأ المسافة ومنتهاها بحيث لا يكون في حد آنين بل يكون في كل آن في حد آخر وهي بهذا المعنى موجود مستمر من اول المسافة الى اخرها وثانيهما الحركة بمعنى القطع وهو الامر الممتد من اول المسافة الى اخرها ولا وجود لها الا في التوهم لان المتحرك ما لم يصل الى منتهاها المنتهى لم يوجد الحركة بتمامها واذا وصل فقد انقطعت الحركة

او غير قار وهو متصل قار الذات المجتمعة الاجزاء كالخط والسطح وغير قار كالزمان ومنفصل كالعدد وثانيها الكيف وهو هيئة وصفة وكيفية قارة لا يقبل القسمة والنسبة اي الاضافة كالحرارة والبرودة والالوان والاضواء والثقل والخفة وما يختص بالذوات الانفس يعني بالكيفيات النفسانية كالعلم والقدرة والارادة والشوق والشعور وكل ما يدرك بالحواس الظاهرة يسمى بالكيفيات المحسوسة وثالثها الفعل وهو الاثر الصادر من الفاعل كالكسر والضرب ورابعها الانفعال وهو قبول المتاثر اثر الفاعل كالانكسار فيق كسرته فانكسر وخامسها الاضافة وهو ما يتعقل بدون النسبة الى الغير كالابوة والبنوة فان الاول لا يتصور بدون النسبة الثاني والثاني بدون الاول وسادسها الوضع وهو هيئة تعرض الجسم باعتبار نسبة بعض اجزائه الى بعض والى الاجسام الاخر كالاستقامة والانحناء وسابعها الاين وهو كون الشيء في المكان كالماء في الكوز وثامنها متى وهو كون الشيء في الزمان كصمت يوم الجمعة وتاسعها الملك والجدة الاول فيها وهو التملك للشيء وقيل اشتمال الشيء على شيء ينتقل بانتقاله كالتلبس بالثوب اذا عرفت هذا فاعلم ان نظر القائلين بان العلم كيف الى ان الذي اوجب اتصاف النفس بالعلم هو الصورة الحاصلة في النفس اذ بدونها كان جاهلا فهي العلم وهي كيفية عارضة للنفس ونظر القائلين بان العلم اضافة ان ما اوجب اتصافه بالعلم هو حصول الصورة لا نفسها اذ العلم صفة للنفس والصورة الحاصلة لا يقع صفة بل موضوع على حدة وقيل ان اكثر المتكلمين لما انكروا الوجود الذهني قالوا بانها اضافة لعدم تحقق الصورة الذهنية عندهم ويضعف بان الفخر الرازي مع قوله بالوجود الذهني قال بانه اضافة فالمدار ما قلناه والتحقيق بان حصول الصورة ليس صفة للنفس بل هو صفة للصورة فلا

[illegible] ... وهذا يحصل للنفس بسبب ... الاول ... والثاني ... وذلك كالحركة ...

الجسم قسمان تعليمي وطبيعي الثاني هو الجوهر الطويل العريض العميق والاول هو العرض القائم بالجسم الطبيعي السارى فيه في سائر الجهات

على ان يضوقا العلم هو انتقاش النفس بالصورة وقبولها اياها وادراكها لها لكونها صفة للعالم ومن عوارضه فيكون العلم من مقولة الانفعال ويدل عليه ما ثبت في الحكمة من ان الفكر ليس موجبة وموجدة للنتيجة بل معد لقبول النفس صورتها من واهب العلم ولذا ورد ان العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء لا يقال الانفعال وهو انتقاش النفس بالصورة لا يوصف بالمطابقة للواقع والمخالفة له فلا يكون علما اذ العلم منه ما يطابق ومنه ما لا يطابق فيكون العلم هو الصورة الحاصلة لا اتصافها بها وحصولها العلم ثم اتصاف الاضافة بهما ايضا لانا نقول اتصاف العلم المطلق الاعم من التصور بالمطابقة واللامطابقة ممنوع قطعا واتصاف نفس العلم التصديقي بهما ممنوع اذ المتصف بهما حقيقة هو الخبر لا غير ولما كان الخبر كاشفا عن الاعتقاد فيتصف هو بهما بواسطة فمعنى مطابقة الاعتقاد والاذعان الذي هو العلم التصديقي حقيقة هو كون متعلقه وهو النسبة الخبرية مطابقا للواقع وسياتي لهذا زيادة بيان ان شاء الله ووقع في كلام قطب الشيرازي في شرح المطالع ومحشيه الشريف هنا اغلاط فانهم عدوا العلم من مقولة الكيف واخرى صرحوا بان للنفس ليس تاثير وفعل بل غاية امرها الاذعان وقبول ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة والشارح المذكور جعل في موضع اخر الحكم والادراك امرا واحدا وعدهما من مقولة الكيف مع ان الاول من مقولة الفعل والثاني من مقولة الانفعال وستطلع على ما يزداد بصيرتك ظرف حصول العلم عند بعض هو القوة المدركة مطلقا وعند الحكماء ظرف حصول العلم بالكليات هو العقل وظرف حصول المعاني الجزئية هو الذهن وظرف حصول الصور الحس المشترك فانهم قسموا الحواس الباطنة الى خمس الحس المشترك والخيال والمتصرفة المتخيلة المتفكرة

والقوة المتصرفة الذي يشتغل بالتفصيل والتركيب والاستنباط ان استعملها العقل في المعقولات فيسمى متفكرة وان استعمله الوهم في المحسوسات فيسمى متخيلة وقوى النفسانية اما مدركة او محركة والمدركة اما ظاهرة او باطنة والمحركة اما باعثة وهي الشوق بتحصيل الملائم يعني الشهوة يا او الشوق بدفع المنافر يعني الغضب واما فاعلة وهي سبب للقبض والبسط والتشنج والارخاء والتاثيرات للعضلات
والذهن المعبر عنه بالواهمة والحافظة ووجه الحصر انها اما مدرك او حافظ واللاول اما

يدرك الصور فقط فهو الحس المشترك بين ادراك المحسوسات بالحواس الظاهرة وهي الباصرة والسامعة والشامة والذائقة واللامسة فهو كالحوض الذي يدخل فيه الماء من خمسة ينابيع وهو المدرك للصور المرئية بالعينين والمسموع بالاذنين واما يدرك المعاني فقط وهو الذهن واما يحفظ الصور فقط وهو الخيال فهو كالخزانة للحس المشترك واما يحفظ المعاني فقط وهو الحافظة التي هي كالخزانة للواهمة واما حاكم ورابط وهو باعتبار ربطه بين الصور والمعاني مثل تخييل الباب المخلص للسارق خائف الاول من الصور والثاني من المعاني متصرفة يسمى وباعتبار ربطه بين المعاني فقط مثل ربطه بين المقدمتين لتحصيل النتيجة يسمى متفكرة وباعتبار ربطه بين الصور فقط مثل آلات السرير لتحققه يسمى متخيلة ومحل تلك القوى عندهم الدماغ فالحس من الانسان
المشترك في اول بطنه الاول والخيال في اخره والمتصرفة في اول بطنه الثاني والذهن في اخره والحافظة في بطنه الثالث الاول في ان العلوم الجزئية والكلية كلتاهما حاصلة للنفس ومنتقشة فيها اما بلا واسطة او بواسطة آلاتها من العقل والحواس الباطنة فقولهم بان العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل او الذات المجردة لاجل شمول العلم بالكليات والجزئيات معا مبني على القول الثاني وهو ان حصول العلم العلوم الجزئية انما هو في الات النفس وذكر بعضهم في بيان عدم اشارة الى القول الاول وهو حصول العلوم مطلقا في النفس من غير واسطة والحق ان العلوم مطلقا يحصل في النفس بواسطة الالة وهي اما واحدة وهي القوة المدركة او متعددة وهي العقل والحس الثالث ان العلم لا يحصل بالحواس الظاهرة بل هي آلات لحصول العلم

العلم بالمحسوسات للنفس بالبداهة واليه ينظر كلامهم بان العلم لا يكون للماديات بل للمجرد الثالث في ان التعريف غير شامل لعلمه تعالى لعدم انفعاله بالصورة و لعدم نسبة العقل اليه تعالى ولا احتياج الى شموله ايضا اذ الكلام في العلم المحتاج اليه في الكسب ويشتمل علم المخلوقين في حصر العلم في التصور والتصديق وانقسامه اليهما ووجهه انه اما اذعان لوقوع النسبة او لا وقوعها او ليس باذعان والاول هو الثاني والثاني هو الاول كما عليه متاخري ارباب المنطق والمنقول من المتقدمين انه ان كان اذعانا للنسبة نفيها الا وقوعها او لا وقوعها فتصديق والا فتصور وعليه المصنف والفخر الرازي وصاحب المطالع على ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فتصور وان كان ادراكا مع الحكم فتصديق وشارح المطالع على ان العلم ان كان حكما فتصديق وان لم يكن حكما فتصور والمنقول من شفاء الشيخ انه قسم العلم الى التصور الساذج والتصور المقارن للحكم وهذا يشعر بان التصديق ليس قسما من العلم فالقول بانقسامه اليهما وفاقا بلا ضرورة محل اشكال الا ان يقال ان الشيخ صرح بانقسامه اليهما في منطق الشفاء وغيره من كتبه فقال العلم الحاصل بالنظر والكسب قسمان تصور وتصديق وقال في الموجز العلم على قسمين تصور و تصديق وبالجملة لا ريب في انحصار العلم فيهما اذ ما يحصل لنا اما حكم او مع حكم او اذعان او مع اذعان او بدونها وبعبارة اخرى الصورة الحاصلة في الذهن اما محكوم باللاوقوع او بالوقوع النسبة او غير محكوم بهما والاول التصديق والثاني التصور ولا خلاف في ذلك من احد وانما الخلاف والاشكال في حقيقة التصديق فالمشهور بين علماء المنطق كما ان يكون نوعا اتفاقا ان التصديق بالوقوع واللاوقوع

هو مع الحكم والاذعان وقبول النسبة وانها الفاظ مترادفة وشارح المطالع صرح
بان الحكم وايقاع النسبة والاسناد الفاظ مترادفة ومع ذلك حكم بان التصديق
هو الحكم مع انه قال بان ليس للنفس تاثير وفعل بل غاية امرها الاذعان وقبول
النسبة فيلزم ترادف الالفاظ الخمسة وانت خبير بان الاذعان وقبول النسبة من مقولة
الانفعال كالعلم على ما هو تحقيقه والحكم وما يليه من ايقاع النسبة والاسناد افعال
ومن مقولة الفعل فلا يمكن تقسيم العلم اليه وعدم صدق شيء من الاقوال الثلاثة
اذ التقابل والتضاد الواقع بين الفعل والانفعال محقق بين جميع المقولات فلا
يجتمع اثنان منها ولا يصدق شيء منها على الاخر وما يتوهم من ان كون الحكم وما يليه
من الفعل انما هو عند الاخذين بظاهر اللغة الاخذين بظاهر المقال الغافلين عن حقيقة
الحال كما صرح به الشريف المحقق في حاشيتيهما لا وجه له قطعا فان سلب الفعل عن
النفس باطل ضرورة فان الاخبار وما اشبهه من افعال النفس وليس انفعالا لها
الى ان الاسناد هو اثبات المحمول للموضوع وهو فعلها قطعا ومثله ايقاع النسبة
ويشهد بذلك صدق الاسناد في قوله زيد قائم مع اعتقاد عدم قيامه فانه نسبه
اسند القيام الى زيد مع انه لم يكن مذعنا بثبوته له فكيف يكون الالفاظ
المذكورة مترادفة وبالجملة ايقاع النسبة والحكم والاسناد واثبات المحمول
للموضوع كلها موجودة في الاكاذيب العملية من غير تصديق واذعان وقبول
النسبة فكيف يكون الحكم تصديقا ومن مقولة الكيف فالتحقيق ان الحكم غير
التصديق والاول من مقولة الفعل والثاني من مقولة الانفعال والاول
لا يتحقق الا بفعل النفس في الخارج في ضمن الكلام الاخباري والثاني لا يتحقق

الا في الذهن لانه انفعال النفس والكلام المشتمل على الحكم منبئ عنه ودال على ان المتكلم
معتقد له ظاهرا وان احتمل كونه مخالفا لاعتقاده ايضا   احدها ان متعلق
التصديق محل هو النسبة الخبرية المعبرة عنها بنسبة بين بين اي النسبة التي بين الموضوع
والمحمول والمرددة بين الايجاب والسلب او وقوع تلك النسبة ولا وقوعها المنسوب الى
قدماء المنطقيين الاول اذ التصديق عندهم هو الحكم او المركب منه ومن التصورات
الثلاث اعني تصور الموضوع والمحمول والنسبة التي بينهما وواضح ان الحكم اما يكون
بنفي النسبة واما بثبوتها وبعبارة اخرى الحكم هو الجزم باحد طرفي اثبات النسبة
ونفيها اذ المراد بالنسبة البين البين هي النسبة المرددة بين الثبوتية والسلبية فبعد
النظر اما يحصل الجزم بالثبوت او بعدمه فمتعلق الحكم ليس الا النسبة الخبرية المذكورة
مضافا الى ان الاذعان بالنسب التقييدية كالاذعان بالنسبة التي بين الغلام وزيد
في قولك غلام زيد وبين الناطق والحيوان في قولك حيوان ناطق لا يسمى تصديقا
ضرورة ووفاقا وبعد من التصورات ووقوع النسبة ولا وقوعها مركبات تقييدية لكونهما
اضافية فلا يكون الاذعان بهما تصديقا فالحاصل استدلالا لاتهم ومحاله وفي الاول
ان الجزم بالنسبة المحتملة للايجاب والسلب ان كان بتحققها بين الموضوع والمحمول
فهو تصور كما انه في صورة الشك في ان المرئي من بعيد انسان او حيوان مع القطع بعدم
كونه شيئا غيرهما يكون الجزم بتلك النسبة محققة مع انه شك لا اذعان ولا حكم فيه
وان كان المراد ان الجزم يحصل باحد الطرفين اي بالايجاب فقط او السلب فقط فهذا
عين تعلق الجزم بالوقوع وضده اذ لا معنى للجزم بكون النسبة القيام ثبوتية الا ثبوتية
ووقوعه منه وثبوته له مجزوم به وكذا في طرف السلب وما هذا الا الوقوع واللا

وقوع وبه ظهر ان الحكم ايضا متعلق بالوقوع واللاوقوع المعبر عنهما بالفارسية بهست و
نيست وفي الثلاثة انه مجرد قياس مع ان التصديق متعلق بوقوع النسبة الخبرية لا بوقوع
مطلق النسبة فالتقييد بالخبرية يدفع النقض والا يرد على تعلقه بالنسبة الخبرية ايضا اذ النسبة
بينهما ايضا تقييدية توصيفية فلا وجه للحكم بتعلقه بالنسبة الخبرية دون وقوعها اولا
وقوعها والتحقيق ان متعلق التصديق والاذعان هو وقوع النسبة الخبرية الايجابية
ولا وقوعها في السلبية اذ من الواضح ان الشخص يعتقد بوقوع القيام مثلا لزيد ويصدق
بان القيام ثابت له وبعبارة اخرى الجزم بان القيام ثابت لموضوعه ليس اعتقادا الا
بوقوع النسبة الخبرية وكذا في السلب يعتقد ويذعن بعدم الوقوع المجهول من الموضوع
لا على النسبة الخبرية
اختلفوا في حقيقة التصور والتصديق واعلم ان القوم
فاكثرهم والحكماء على ان التصديق بسيط وامام المشككين وقائد الضالين فخر الرازي
وصاحب المطالع على انه مركب ثم ان القائلين ببساطته على انه الحكم وفسروه بالاذعان و
قالوا ان التصورات الثلاث شرط للتصديق لا شطر وخارجة عنه لا جزء له والقائلين بتركيبه
قالوا بان التصورات الثلاث جزء له وداخلة في حقيقته وموجب توهم القائلين بتركيبه
ما راوه من مدخلية التصور في التصديق وعدم القول بان الاصلية علوم اربعة بعدد
التصورات والتصديق بل يقال له علم واحد ولا يصح ذلك الا مع التركيب التصديق ليصير
المجموع شيئا واحدا وهذا الكلام في غاية الفساد لعدم دليل تام اللهم الا في منع عدم
صدق العلوم كيف وهم عند التفصيل يقولون بانه عالم بالموضوع والمجهول
والنسبة ومذعن بها او بوقوعها مثلا واطلاق العلم الواحد انما هو من باب النظر في
وحدة التصديق والحكم وعدم الاعتناء بشان التصورات المتقدمة او من باب

التسامح واما المدعى فلوجوه الاول ان التصور مقابل للتصديق وقسيم له فكيف يكون
داخلا فيه وجزءا له الثاني ان التصورات الثلاث والاذعان علوم اربعة فلا تكون علما
واحدا الثالث ان التصديق عندهم مركب من الحكم والتصورات الثلاث والحكم خارج
عن العلم لما عرفت من كونه من مقولة الفعل والمركب من الداخل والخارج خارج فلا
يكون المركب من الاربعة قسما من العلم الرابع انه مستلزم لكون تقسيم العلم اليهما
تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره كما عرفت انفا الخامس مخالفته للعرف واللغة فان
المتفاهم من لفظ التصديق ليس الا الاذعان بوقوع النسبة او لا وقوعها فالحق هو
القول بالبساطة وعدم التركيب بما ذكر وكون التصورات شروطا له اذ متعلق
التصديق اما النسبة الخبرية او وقوعها ولا وقوعها وايا ما كان فمتوقف على النسبة
وهي متوقفة على الموضوع والمجهول لعدم تحققها من دون الطرفين قد ظهر مما
سبق هو الاذعان لكونه انفعالا دون الحكم لكونه فعلا فلا يكون علما ويكشف عن هذا
انه لو قال احد زيد قائم مع العلم بانه معتقد بعدم قيامه يصدق انه حكم على زيد با
القيام من دون تصديق واذعان وما هذا الا لعدم اتحادهما الاول في ان
جمعا من العلماء قسموا العلم الى التصور الخالي عن الحكم وسموه ساذجا والى التصور مع
الحكم فالعلم عندهم منقسم الى التصورين فلا يكون التصديق فردا منه وهو ضعيف
ان تقسيم العلم اليهما ضروري ضرورة غير محتاج الى برهان وانحصاره فيهما عقلي
داير بين النفي والاثبات في ان العلم المقسم هو الادراك المطلق الشامل للجهل
المركب لا اليقين المقابل له ليلزم من تقسيمه الى التصور والتصديق الذي جهل التركب
قسم منه تقسيم الشيء الى نفسه وغيره كما توهمه متوهم
في تقسيم

العلم الى القطع واليقين والجهل والشك والظن والوهم وهو انه قال بعض ان الصورة
الحاصلة في الذهن اما ان يكون فيها ترجح لاحد الطرفين اولا والثاني هو الشك والاول اما
ان يكون مانعا من النقيض اولا والطرف الراجح من الثاني ظن والمرجوح وهم فالظن
هو رجحان احد الطرفين والاول قطع وهو الاعتقاد الثابت الجازم فان كان مطابقا
للواقع ايضا فيقين وان كان مخالفا له فجهل مركب وهذا التقسيم يقتضي كون الشك
والوهم من اقسام العلم ويقتضي تحققهما في التصور كالتصديق وكذا يقتضي كون
القطع محققا في التصور اذ انقسام العلم موجب لانقسام انواعه الاولية واما
خيتها فيه اذ الشك ليس تصديقا لفقد الاذعان فيه ولا تصورا اذ لا يتصور التردد
في طرفي التصور لفقد الطرفين فيه بل طرفي النفي والاثبات واللاوقوع والوقوع
من خواص النسبة ومثله الوهم فانه مجرد احتمال لا اذعان فيه ليكون تصديقا ومن
عوارض النسبة فانه احتمال وقوع طرف المخالف مع المرجوحية فلا يكون تصورا ايضا
وكونهما من اقسام الادراك مما نطق من الاكثر حتى علمهما المحقق اليزدي قده من التصور
ولعله مختار غيره وانحصار الادراك في التصور والتصديق عقلي ووفاقي فالامر في
غاية الاشكال والاضلال والتحقيق ان الشك انما هو في التعيين بان يكون قاطعا
بثبوت احد المحكمين للموضوع او المحمول الحكم لاحد الموضوعين وكان شاكا ومرددا
فيما هو المتعين في الواقع فيكون من التصديق لكن مرددا في التصور لا الاذعان المردد
وان كان اصل الثبوت مشكوكا بان كان شاكا في ثبوت القيام لزيد مثلا فهو
من التصور اذ ليس فيه الا تصور النسبة ووقوعها ولا وقوعها مع طرفيها وليس تسميته
تصورا لاجل التردد في الطرفين بل من باب علم بلوغه الى حد التصديق والانعقا

فاشتمال على التصورات الثلاث او الاربع والا فنفس الشك ليس علما حتى يكون تصورا
او تصديقا بل هو الحكم وعلمه المعرفة ويكشف منه انه لو سئل عن الشاك عما شك فيه
فيقول لا علم لي به واما الوهم فليس الا احتمال وقوع النسبة المقابلة للراجحة فلا يكون
الا تصورا للنسبة لاحتمال وقوعها واما التخييل فهو مجرد خطور الشيء التصوري او التصديقي
بالبال فليس الا مجرد تصور رجعا الى التصورة او الحكم فالصواب ان التصديق انما
متعلقه معينا فاما ان يحتمل الطرف المقابل ولا فالراجح المصدق به ظن والمرجوح
وهم والثاني فهو قطع وعليه اما ان يكون مطابقا للواقع ايضا فيقين والا فجهل مركب
وان كان متعلقه مرددا فشك ثم العلم اي القطع اجتهادي ان لم يرتفع بتشكيك
المشكك وان ارتفع به فتقليدي   الاول في الفرق بين الجهل المركب وجهل
البسيط فاعلم ان الشك في عدم العلم والاعتراف بانه لا يعلم والاول لعدم العلم والمعرفة
مع اعتقاد علمه وعرفانه ولنعم ما قيل في بيانهما في الفارسية انكس كه بداند وبداند
كه بداند   اسب خرد ز گنبد گردون بجهاند   وانكس كه نداند وبداند كه نداند
لنگان خرك خويش بمنزل برساند   وانكس كه نداند ونداند كه نداند   در جهل
مركب ابد الدهر بماند   ثم اعلم ان كثيرا ما يكون المتفطن بالشيء ولا يكون عالما
بعلمه ولذا قيل ان فائدة المنطق اعلام العلم بالعلم واعلم ايضا ان تسمية الجهل البسيط
به واضح لعدم اختلاط طرفيه فيكون جهلا صرفا وان تسمية الجهل المركب به لاجل تركبه
من الجهل واقعا والعلم اعتقادا   في ان الجهل المركب يطلق كثيرا على الاعتقاد
المخالف للبرهان الواضح الذي لا ينبغي الجهل بمقتضاه واعتقاد خلافه بل لا يبعد
صيرورته حقيقة فيه في السنة العلماء واما مجرد الخطأ عن الواقع سيما في الاحكام

الشرعية فاطلاق الجهل المركب عليه قليل ولعله لاحترام العلماء والاذى وهو فان التصور
لا يقع بنفسه متعلقا للظن واليقين بل باعتبار التصديق بموضوعية الموضوع ومحمولية
المحمول ونسبية النسبة لاحتمال الخلاف والطابقة في كل واحد منها للواقع صعلهم بعد
في التصديق وهو واضح ويقسمان بالضرورة الضرورية والاكتساب بالنظر
يعني ان التصور والتصديق ينقسمان ويقبلان القسمة الى النظري والبديهي بالبداهة
لكون الانقسام انفعال من القسمة فيكون لقبول الفعل وحذف الجار شايع سيما
من المفعول بالواسطة وقاعدة الحذف والايصال مشهورة وجعله بمعنى القسمة كما فعله
المحشي غير سديد من وجوه اما اولا فلان زيادة المبانى لا بد ان يدل على زيادة
المعاني وعليه لا يدل واما ثانيا فلان استعمال المزيد في المجرد مجاز وقليل سيما في
افعال المطاوعة واما ثالثا فلانه مستلزم لكون التصور والتصديق فاعلين للقسمة
وهو كما ترى واما رابعا فلانه لافادة انقسامهما اليهما بالكناية مع انه المقصود الاصلي مستلزم
والبلغية الكناية من التصريح في عين المقام كما لا يخفى على المطلع بعلم المعاني واما خامسا
فلانه مخالف للاصل ومجاز لا حاجة اليه ولا يرفع اليد عن الحقيقة الا مع قيام الحاجة
الى المجاز مع انه لا دليل عليه ومجرد تفسيره في الاساس اللغة بالقسمة لا يوجب كونه
حقيقة فيه واضمار حرف الجر كما قلناه اولى من المجاز وان كان نحا ناسع ان الاضمار
حقيقة على ما بينا في كتبنا الاصولية ثم انه عرفت ان انقسامهما اليهما بالبداهة كما يشهد
به الوجدان والعيان حتى لا يخفى على السفهاء والصبيان اذ من التصورات ما يكون بديهيا
كتصور الحرارة والبرودة والضوء والظلمة وما يكون نظريا محتاجا الى الكسب كتصور
حقيقة الانسان بانه حيوان ناطق والملك بانه جسم نوراني يتشكل باشكال مختلفة

حق

حتى الانبياء والاولياء على الكلب والخنزير وصور الخباثث والجن بانه جسم ناري يتشكل
باشكال مختلفة حتى الكلب والخنزير عند الانبياء والملائكة وان من التصديقات بديهي
كالتصديق بان النار محرقة والشمس مشرقة وان المحسوسات موجودة ونظري كالتصديق
بان العالم حادث المحتاج الى المقدمتين وهما العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم
حادث وبان الصانع موجود المحتاج الى التصديق بان الصانع مؤثر في العالم و
كل مؤثر في العالم فهو موجود لينتج ان الصانع موجود ولذا لا يحتاج المحشي الى الاستدلال
في انقسامهما اليهما كما فعله القوم فقالوا ليس جميعهما اي كل فرد من افرادهما بديهيا والا
لما احتجنا الى النظر والفكر في شيء من المطالب وهو باطل ضرورة لتصور الاحتياج في
الاغلب ولا نظريا والا لما قدرنا على تحصيل معرفة شيء اذ معرفة المجهول المطلق من مثله
في غاية الظهور من الامتناع ولا يتصور بديهية جميع التصورات ونظرية بعضها مع نظرية
التصديقات باجمعها ولا العكس لامتناع تحصيل المجهول التصديقي من المعلوم التصوري
لعلم النسبة المعلومة في التصور ليتوصل الى المجهولة التي في التصديقات ولا العكس
لعدم حمل المعلوم التصديقي على المجهول التصوري ليتودى الى معرفته لما بينهما من
التباين والقسيمية وفي المقام من النقض والابرام ما لا طائل فيه فاطلبه من غيره ان
توده لا حاجة فيما ذكر من تقرير البرهان على انقسامهما اليهما الى ابطال الدور
والتسلسل كما يحتاج تقريرها القوم اليه والدور هو ان يرجع الى توقف الشيء على
النفس سواء كان بالواسطة او بلا واسطة كان يتوقف ا على ب و ب متوقف
على ا او يتوقف ب متوقف على ج و ج متوقف على ا ويسمى الاول بالدور المصرح لصراحة
توقف الشيء على النفس فيه وعدم الواسطة والثاني في بطلانهما استلزامهما التوقف

والثاني بالدور المضمر لاضمار توقف
الشيء على نفسه لكونه بالواسطة صح صح

الشئ على نفسه ووجوده قبل وجوده اذ مع فرض الاول علة للثاني يلزم كونه موجودا
قبله للزوم سبق العلة على المعلول فلو كان الثاني علة للاول لزم كونه موجودا قبل
الاول فيلزم وجود الاول قبل نفسه بمرتبتين هذا في المصرح ويلزم في المضمر بواسطة و
واحدة وجوده قبل نفسه بمرتبتين وهكذا يتزايد مراتب السبق بتعدد الوسائط
ولو تسلسل مراتب التوقف بان لا يعود على الاول ولا ينتهي الى منتهى يسمى تسلسلا
اقيم على بطلانه براهين عديدة مذكورة في محله من الكلام والحكمة اكثرها مدخولة
وليس للكتاب موضع ذكرها والحق بطلانه ايضا وقد يسمى مثل توقف
اللبنتين المتسكتين كل واحدة على الاخرى بالدور المعي وهو صحيح ضرورة ووقوعها
اظهر دليل عليه وسره عدم العلية في شئ منهما للاخر بل كونهما على الهيئة المخصوصة
معلول لعلة اخرى وهو جعل الفاعل واقامته اياهما كذلك وهو ملاحظة المعقول
لتحصيل المجهول اختلفوا في تحديد النظر فعرفه الجمهور بان ترتيب امور معلومة او
حاصلة ومعقولة لتحصيل المجهول او غير الحاصل وقالوا ان هذا الحد مشتمل على العلل الاربع
الفاعل والهيولى المستفاد من الترتيب والمادي المستفاد من الامور والغائي المستفاد
من تحصيل الغير الحاصل واورد عليهم نقضان احدهما انه غير جامع لعدم شموله التعريف
بالفصل وحده والخاصة وحدها لمكان الامور والترتيب المفقودان فيهما وثانيها
ان العلة مقابلة للمعلول ومباينة له فلا تقع محمولا على معلوله ومعرفا له واجاب
شارح المطالع عن الاول بان التحديد بالمفردين في الغالب بالمشتقات وهي في قوة
التركيب والتعدد لدلالتها على الموصوف والصفة فيصدق ترتيب الامور
عليهما بعد الاختلال مع ان الفصل والخاصة لا يدلان على المطلوب الا بقرينة

عقلية

عقلية موجبة لانتقال الذهن منهما اليه فالتركيب لازم ايضا من القرينة وذهابا
وعن الثاني بان العلل ليس بانفسها معرفا بل يحصل المعرف بالنسبة الى ملاحظتها
ومقاساتها امور تصلح الحمل عليه فربما يحصل من ملاحظة علة محمولا له وربما يحصل
المجهول من ملاحظة اكثر من علة كالمرتب من متعدد لتحصيل غير الحاصل من ملاحظة
العلل الاربع في المقام وكالمصنوع للجلوس الحصول من العلة الغائية للسرير
وكالمصنوع للنجار له الماخوذ من العلة الفاعلية الى غير ذلك من الامثلة فالمعرف
بالحقيقة في المقام هو المحمول الماخوذ من تلك العلل لا نفسها بل قيل انما علل على
سبيل التشبه والمجاز وليست عللا واقعية وانت خبير بان في الجوابين اما في الاول
فلان مجرد التحليل الى الوصف وموصوفه لا يوجب التعدد ليصدق الامور اذ
المدار في التعدد هو الحقيقي والخارجي لا التحليلي والعقلي ولذا لا يوجب صدق
الترتيب بوجه وصورة ادعاء صدق التركيب والترتيب لاجل القرينة اظهر
فسادا من هذا بل صدق الناطق والضاحك على الانسان غير محتاج الى القرينة
العقلية اذ لا شرط للتحديد بهما سوى معرفة الجنس والجمل فيهما وهو واضح و
بالجملة ما ذكره تكلف ومشقة وارتكاب لخلاف الاصل من غير قرينة توجبه
اما في الثاني فلان الامر الحاصل من العلل الصالح للحمل هو المرتب من الامور له
لتحصيل غير الحاصل ولا يصح حمله هذا الحمل المعرف بالكسر لا على النظر ولا على الفكر
انما النظر اما مرادف للفكر فيكون عبارة عن انتقال النفس من المطلوب المشعور
بوجه ما المجهول من جهة اخرى نحو المعقولات والمعلومات ليحصل مبادي توصل اليه
وعن الانتقال من تلك المبادي الى المطلوب على ما حققه المحققون في معنى الفكر

قوله لان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا لان الجزئيات انما تدرك بالاحساس اما بالحواس الظاهرة واما بالحواس الباطنة وثالث
ان الاحساس ليس مما يؤدي الى النظر لا احساس آخر بان يدرك محسوسات متعددة وترتب تلك المحسوسات على وجه يؤدي الى الاحساس
بمحسوس اخر بل لذلك المحسوس الاخر لابد من احساس ابتداء كما لا يخفى وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك كلي وذلك
الظهر

او عبارة عن الانتقال الثاني وهو لا يفهم الترتيب والملاحظة والكل معان لا مصدرية
يصح حمل المشتق عليها كما لا يخفى والمذكورات ليست حدا للنظر بوجه لا مجازا ولا والترتيب وهيئة ملزومة
حقيقة اذ النظر نفس الترتيب عند المتاخرين فلا يكون مشتملا على العلة الصورية
والمادية نعم يكون الحد المذكور مشعرا بالفاعل والغاية كما هو واضح نعم لو
كان النظر عبارة عن الانتقال الثاني كما هو اطلاق الفكر عند القدماء يكون
التعريف المذكور مشتملا على العلل الاربع من الفاعل والغاية والصورة والمادة
فيكون التعريف بالملزوم وخاصته وهو اللازم وحمل اللازم بالملزوم كثير
لا يقال لعل نظر شارح المطالع الى هذا فلا يرد ما اورده عليه لانا نقول لا ينطبق
عليه قطعا لانه ذكر في اخر كلامه ان هذا التعريف بناء على مذهب من يجعل الفكر
عبارة عن نفس الترتيب ويقول بحال الفكر الانتقالين ولذا احترز المصنف عن تعريف
النظر الى انه ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول واخذ المعقول دون المعلوم لما
البحث مع المجهول ولكون المعلوم لفظا مشتركا لاطلاقه على اليقين والظن وا
القطع الشامل للجهل المركب ايضا ولاختصاص المعقول باليقينيات فقط واخذ
الالفاظ المشتركة في الحدود بلا قرينة معينة معيب عندنا ولان النظر ولان المعلوم يشمل
للجزئيات والكليات والمعقول لا يشمل الا الثانية والنظر والفكر لا يجري الا
في الثانية لان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا على ما قاله المحشي وة واستجيز
بما يرد على الحد وما ذكره المحشي اما اولا فلانه بناء على ما ذكر من عدم شمول
المعقول الا اليقينيات يلزم عدم البحث عن القياسات الظنية من الجدل والخطابة
والشعر مع انها من اصول الاقيسة وثلثة من صناعات الخمسة والمنطقي الاليهية

حمنا

19

عن ما انهم واختصار القياس في البرهان خلاف البداهة واما ثانيا فلا نسلم انه لعدم
البحث عن الاستقراء والتمثيل اذ الاول هو استنباط الحكم الكلي من تصفح جزئياته
كالحكم على الحيوان بانه يحرك فكه الاسفل عند المضغ لاجل وجدان افراده كان
والثاني هو اثبات حكم جزئي لجزئي اخر لاجل اشتراكهما في علة الحكم كالحكم على النبيذ
بالحرمة كالخمر لاشتراكهما في السكر الذي هو علة لحرمة الخمر والعلم بالجزئي لا
يسمى معقولا لان المعقول هو المدرك بالعقل وهو غير مدرك للجزئيات واما
ثالثا فلا نسلم انه لعدم صحة تعريف الجزئيات بالكليات اذ المعقول من حيث
هو معقول لا يحمل على الجزئي لعدم وجوده الا في الخارج ووجود الثاني فيه وما ذكر
في الكلام المحشي من ان الجزئي كاسب في الاستقراء وكاسب ومكتسب في التمثيل فلو قيل
واده من علم كونه كاسبا علم كونه معرفا ومن علم كونه مكتسبا علم كونه
معرفا بالفتح فلا يرد عليه ما ذكرنا قلنا لو سلم كون مراده ذلك لقلنا يرد عليه
وقوع الجزئي معرفا بالفتح فانه سياتي في بحث المعرف انه لو سئل عن امور متفقة با
لحقيقة مثل زيد وعمرو وبكر وخالد الجواب هو النوع وهو الانسان في المثال فهو
وقوع الجزئي مكتسبا مما لا ينكر اصلا واما وقوعه كاسبا فواقع ايضا كما في زيد اخوك
اذا لم تعرف ان زيدا لم يعرف انه اخوه فان الاخ الجزئي والكاسب وامثاله في المحاورات
فوق حد الاحصاء اللهم الا ان يقال ان نظر المنطقي في الكاسب والمكتسب على الكليات
اذ بحثه انما يختص بالامور النافعة في الايصال وهو في الكليات اذ لا ضابط ينضبط
في الجزئيات لاختلافها وتغايرها فالمراد بعدم وقوعه كاسبا ولا مكتسبا هو
المبحوث عنه للمنطقي لا المطلق ليرد ما ذكر لكنك خبير بان ذلك في التصديقات

من الكاسب هو الموصل الى المجهول ومن المكتسب هو الموصل اليه كما هو كذلك في التصديقات

مسلم الا في التصورات اذ المبحوث عنه في الثانية مطلق المعرف كما يشهد به حمله بانه ما يحمل
على الشيء وشرايطه من التساوي والاجلائية وبالجملة لا يتخلص الحد عن عيب الا ان
يراد بالمعقول مطلق ما يكون عند العقل ولو لم يكن مدركا به بان كان مدركا بآلة
من الذهن وخلصه ولو لم يكن يقينيا ايضا وح فيكون ذلك من استعمال المعقول مقام
المعلوم وهو مجاز والحقيقة اولى منه مع الا قرينة عليه ومع ذلك لا يندفع البحث
عن المجزئة وان يندفع عن السابق وهو واضح وقوله لتحصيل المجهول لاجل الاشعار
بامتناع تحصيل المعلوم من الجهة المعلومة لاستلزامه لتحصيل الحاصل وهو محال وليلتي
من خادا الذين حققه بان التحصيل امر او امور معلومة لتحصيل غير المعلوم وهذا الحد
ايضا لا يخلو من شيء لعدم شموله للنظر والانتقال الثاني من الانتقالين بل يشمل الانتقال
الاول الذي لا يسمى بالنظر قطعا اذ تحصيل الامر او الامور المذكورة ليس الا هو وهو الا
الانتقال من المطلوب نحو المعلومات لتحصيل مباديه فالاولى في تحليله انه ملاحظة
المعلوم لتحصيل المجهول او الاولى عنه انه ملاحظة الحاصل لتحصيل غير الحاصل وبهذا يخرج تعريف
الضروري بالمقايسة فهو ما لا يحتاج تحصيله الا الملاحظة المذكورة ومجرد الاحتياج
الى تصور طرفيه في التصديق الضروري وموضوعه في التصور الذي كله ليس نظرا وكسبا و
احتياجهما اليها كما هو واضح جدا   الاول في انهم اختلفوا في مادة النظر و
الفكر فالمتأخرون على ترادفهما وان الفكر هو الترتيب المذكور ايضا اذ هو المحصل للعلم
وحصول المجهول يلزم عليه وجودا وعدما والانتقالان خارجان من الفكر لسابقه
التاخر منها ملازم له والنظر جعل المتقدمون الفكر عبارة عن نفس الانتقالين والنظر
عبارة عن الترتيب المذكور فلا ترادف بينهما عندهم والتحقيق ان الفكر يطلق على

على

كل منفردا وعلى المجموع والقدر المشترك بينهما الا ان الصواب تعبير الفكر بالحركة من المقصد
نحو مباديه ومن المبادي نحوه اذ الانتقال انفعال والفكر فعل قطعا والتعبير عنه في
كلماتهم تارة بالانتقال وتارة بالحركة مبني على التسامح في الاول كما هو واضح اذ الا
الانتقال حاصل بالحركة ومفاض على النفس من المبدأ الفياض بعد حصول القابلية لها بالا
الحركة الاولى لحصول الانتقال الى المبادي وبالثانية لحصول الانتقال الى المقاصد وعلى
هذا فالنظر موافق معنى الحركة الثانية فيرادف الفكر بهذا المعنى اذ ملاحظة المعلوم او
الحاصل انما يكون مع الحركة الثانية   في انه توهم شارح المطالع اطلاق الحركة على
الانتقال الاول وانه يطلق عليه الفكر ايضا فيترادفان وحصر الشريف المحقق بان الفكر يطلق
على ثلاثة معان الاول حركة النفس في المعقولات سواء كانت منها الى المبادي او من
المبادي اليها الثاني حركتها من المطالب الى المبادي ومنها الى المطالب وهذه الحركة
محتاجة الى المنطق الثالث هو الحركة الاولى من هاتين اي الحركة من المطالب الى المبادي
فتكون جزءا من الفكر بالمعنى الثاني وهذا الذي يطلق بازائه الحدس ايضا وعلله
بقوله فانه اي الحدس الانتقال من المبادي الى المطالب دفعة وانت خبير بان الحدس
هو مجرد الانتقال الى المطلوب من غير واسطة احدى الحركتين فليس يقع على معنى الفكر
بوجه وضبط الكلام ان الانسان في اول امره غير قادر على الفكر بنفسه من غير تعلم
يحصل له بسبب التعلم تدريجا قوة الفكرية ويختلف بالكمية والكيفية ومثله النظر ويحصل
له بعد حصول القوة الفكرية قوة الحدسية ويختلف في الكم فقط اذ لا نظر فيه ليختلف
كيفا ايضا فالحدس هو الانتقال من المطلوب المعلوم من جهة المجهول من جهة اخرى الى
معرفة الجهة المجهولة منه من غير واسطة الحركتين اللتين في الفكر وما وقع في كلامهم

تما مر لاجل اشتباههم هذا الانتقال بالانتقال المذكور والقوة الحدسية تفتقر الى القوة الفكرية
الغنية من الكسب والاحتياج الى المنطق رزقنا الله اياه وجميع طالب الحق واليقين
في ان المعرف في كلام المص هو الاكتساب بالنظر ثم الظاهر ان يكون مرجع الضمير هو الاكتساب
المذكور ويؤيده كونه مقابلا للضرورة والتعريف المذكور بعد للنظر كما عرفت
والاكتساب مستتبع عنه وهو واضح   في انه كما يختلف مراتب النظر كيفا وكما كذلك
يختلف مراتب الضرورة اما كما فواضح اذ رب شخص يكون اكثر الضروريات بالنسبة اليه نظرية
بل رب شخص يكون في حال كذلك دون حال واما كيفا فلان الضروريات الاولية اشد ضرورة
من الثانوية لكثرة الامور الضرورية التي كانت نظرية مثل الاستدلال الواقع بدو التعلم
وبعد صارت ضرورية   وقد يقع فيه الخطاء فاحتاج الى قانون تعصم مراعاته الذهن
وهو المنطق   بعد ما عرفت من توقف النظر والكسب على الحركتين لا يبقى لك ريب
في وقوع الخطاء في الفكر اذ قد ينتقل من المطلوب الى المبادي الموصلة اليه اتفاقا وقد
لا ينتقل اليها بل يخطاء لكثرة المقدمات والمعلومات وتحقق الجهل المركب في الانسان كالـ
السهو والغفلة والنسيان فربما يعتقد شيئا موصولا الى المطلوب مع انه غير موصل اليه
وكذا قد يكون ترتيبا موصلا الى المطلوب وترتيبا غير موصل فيعتقد غير الموصل موصلا
فيخطاء ولهذا يناقض العقلاء بعضهم بعضا في استدلالاتهم وافكارهم كذهاب البعض الى
العالم قديم واخرون الى انه حادث وكاختلافهم في الحدود كما هو كثير سيما في العلوم بل
رب شخص يناقض اصل نفسه في فكره الاخر كما هو شايع حقا فاحتاج الى علم كلي يتعرف منه
ضوابط وشرايط النظر لئلا يقع فيه الخطاء وهذا العلم هو المنطق اذ هو الواقع بالبحث
من المعرف وموارد الاقيسة وشروطها وهيئاتها لا غير فاثبت المص وجه الاحتياج الى

المنطق

المنطق بثلاث مقدمات الاولى تقسيم العلم الى التصور والتصديق الثانية انقسام كل
الى الضروري والنظري الثالثة وقوع الخطاء في النظر والفكر ثم فرع الاحتياج اليه عليها
وقال ان ذلك القانون هو المنطق وهذا يعد من المصادرات بالنسبة الى المتعلم اذ هو
لا يعلم ان العلم الواقع بضوابط الاستدلال هذا العلم لعدم اطلاعه على مسائله بعد
واستعمال المصادرات في العلوم متعارف فيأخذها المتعلم من باب حسن الظن بالمعلم
المص ويمكن ان يبين ذلك بالدليل بان يقال اما الاحتياج الى طريق يحفظ عن الخطاء
ثابت او لا الثاني باطل لما مر من المقدمات وعلى الاول يثبت انه المنطق للاتفاق حتى
من منكري الاحتياج الى المنطق على انه لا علم سواه كان واقيا بذلك وهو واضح مما
ذكر من المقدمات ظهر فساد ما توهمه بعض من عدم الاحتياج الى المنطق استنادا
الى ان قواعده ماخوذة من المحاورات وجميع ارباب المحاورات يستعملون قواعده في
مع جواز انه تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر ولكن يقول بانه لا احتياج اليه لما
استدلالاتهم من غير تعلم واستغنى بفساده اذ وقوع الخطاء لهم اضيع كثير حتى العقلاء ثم
عجزهم عن دفع الشبهة اللتي تورد عليهم فالاحتياج اليه ثابت وهذا العلم نظير العلم
النحو الماخوذ من استعمالات العرب لاجل معرفة القران والحديث مع انهم لا يعرفونها
بدون النحو بحقيقة المعرفة ويرشدك اليه الحكاية المشهورة في وضع علم النحو وهي انه
قرء في زمن النبي ص ان الله بريء من المشركين ورسوله بالجر وهو مستلزم للكفر مع انه
بالرفع بناء على القواعد النحوية فامر ع امير المؤمنين ع بوضع علم النحو ليحفظهم عن
الخطاء اللفظي فكذا هذا العلم موضوع ليحفظ عن الخطاء في الفكر وقيل بمنع الاحتياج
الى المنطق واستدل عليه بوجهين احدهما ان مباحث المنطق نظرية والا لما يقع فيه
الخطاء وح فلا بد من قانون تعصم عن الخطاء فيه وننقل الكلام الى ذلك القانون

فان قلت الضروريات الصرفة يكون من الضروريات الخارجية التي لا تحتاج الى قانون فلم الشارح بعده من الابحاث المنطق قلت
الضروريات الخارجية يكون من الابحاث المنطق لا من المنطق كالنظريات المنطق يكون عبارة من نظريات المطالب المنطق
بان كان من شرايط المعرف والحجة فبناء على هذا فلا رد على الشارح كما لا يخفى على الفطن بعد [illegible]

فاما بديهي او يتسلسل وكلاهما باطلان وثانيهما انه لو كان محتاجا اليه في العلوم النظرية للزم
علم حصولها بدونه مع ان حصولها بدونه بديهي في الغاية للاشخاص الكثيرة فالملزوم مثله
فعدم الاحتياج اليه ثابت والجواب عن الاول ان نظرية ذلك القانون ممنوع مع ان نظريات
المنطق تحصل من ضروريات لاشتمالها عليها او منتهية الى الضروريات الخارجية التي لا تحتاج
الى قانون هكذا مقتضى كلامهم واستخبر بانه لا يدفع النقض بوجه اذ حصول النظريات
من بديهيات او من بديهيات اخر انما هو بالنظر والنظر محتمل الخطاء فاحتاج الى قانون
نعصم عنه فلا يندفع البحث فالصواب في الجواب ان المنطق يشتمل على خمسة اصناف من الابحاث
الضروريات الصرفة وبيان الاصطلاحات لمعنى الكلي والجنس وامثالها ومايقبلها الذهن
ويساق اليها لاتساقها وانتظامها وهذان يرجعان الى الضروريات وما هو من
النظريات الخارجة عن المنطق كوجود الكلي الطبيعي وعدمه وما هو من نظريات مطالب
المنطق بان يكون من شرايط المعرف والحجة فان كان من الثلاثة الاول فلا احتياج بها
الى المنطق وان كان من قسم الرابع فتوقفه على المطالب المنطقية مسلم ولا عكس فلا دور
وان كان من الخامس فلا دور ولا تسلسل ايضا اما لانها من النظريات التي لا يقع
فيها الخطاء كالهندسيات لانتهائها الى البديهيات الاولية كما نسب الى بعض واما
لان المنطق لبيان شرايط النظر الصحيح لا تحقق اصله وغاية ما يلزم هو عدم
المعلومية لصحة النظر الذي حصل به المطلب النظري المنطقي لا عدم العلم بالمسائل
المنطقية وبالجملة يكفي في الاحتياج الى المنطق ابتناء استدلالات العلوم على
اصطلاحاته وشيوعه بين العلماء والطلاب كما هو واضح وعن الثاني بان المنطق
شرط لصحة النظر ومحتاج اليه لعدم الغلط فيه لا لاصل تحققه ووجوده لعدم النقض

حصول

بحصول النظرية العلوم بغير المنطق وتحقق النظر الصحيح الذي من غير المنطق ايضا غير
مناف اذ صحة النظر لا يكون الا بمراعات ما شرط رعايته في المنطق ورعاية الشرائط قد
يتفق من غير علم بها ايضا كما هو كثير الوقوع حقا مع ان المراد من كون المنطق محتاجا اليه
انما هو الاحتياج الغالبي لغالب الاشخاص لا لجميعهم وما ذكره شارح المطالع من ان
من يحصل النظريات على وجه الصحيح من غير مراعات المنطق والعلم به هو من صاحب
القوة القدسية المستغنية عن النظر بالحدس لا وجه له لما عرفت من حصول النظر
الصحيح من العوام ايضا فالتحقيق ان الاحتياج الى المنطق ثابت في الجملة لا كلية ثم
لكل كثرة جهة وحدة تجمعها وهو موضوعاتها وسيأتي بيانه تفصيلا انشاء الله وجهة
وحدة مترتبة عليها وهي فائدتها اذا عرفت هذا فاعلم ان تعريف العلوم بل كل
شيء اما بالحد او بالرسم فان كان بالاول فلا بد من اشتماله على موضوع المحدود
والمعرف وان كان بالثاني فلا بد من اشتماله على خاصته والاول يحصل في ضمن بيان
الموضوع والثاني في ضمن بيان الخاصة ولذا اكتفى المصنف ببيان خاصته عن ذكر
موضوعه لحصوله في ضمنها اذ رسمه انه قانون تعصم مراعاته الذهن عن الخطاء في الفكر
والقانون في الاصل يوناني او سرياني موضوع لمسطر الكتابة او مسطر الجدول والمناسبة
وفي الاصطلاح مرادف للقاعدة وهي القضية الكلية التي يتعرف منها احكام
جزئياتها وبعبارة اوضح مقدمة كلية تصلح ان يكون كبرى لصغرى سهلة الحصول
حتى يخرج حكم الفرع مثال ذلك قولنا كل ما يحتمل الصدق والكذب هو خبر فانه يقع
كبرى لقولنا زيد قائم يحتمل الصدق والكذب فينتج ان زيد قائم خبر وكون
المنطق قانونا لا ان كل مسئلة منه قانون كما لا يخفى وكما يحتاج المنطق تسمية وعرفا

هو

والمناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه ان كلا منهما امر يتوصل به الى امور كالانتاج مثلا

الكلية ...

من العلوم الجزئية لا جنس حقيقي اذ الجنس والفصل الحقيقيان مختصان بالحقيقة وطبيعة
في الخارج اي كان موجودا في ضمن الجواهر الخارجية اوسط وخرج بالقيد المذكور
غير هذا العلم من العلوم الكلية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر و
عرفه بعض بانه قانون يفيد معرفة طرق الانتقال الى المطلوبات لا بعرض الغلط و
بانه الة قانونية الخ وذكر الالة لكون المنطق من العلوم الالية التي ليست مقصودة
بنفسها بل لاجل الغير وبالقانونية خرج العلوم الجزئية واورد على الحد الاول
ايرادات احدها ان حمل القانون على المنطق حمل المباين على المباين لان المنطق علم
والقانون معلوم ولان المنطق قوانين لا قانون واحد وثانيها ان هذا الحد دوري
فان معرفة طرق الاكتساب من جزئيات المنطق فيتوقف العلم بالمنطق على معرفة طرق
الاكتساب ومعرفتها ايضا متوقفة على المنطق وبعبارة اوضح معرفة طرق الاكتساب
جزئيات القانون المذكور فيتوقف معرفة ذلك القانون على معرفتها لتوقف معرفة
الكلي على معرفة جزئياته ومعرفة تلك الطرق ايضا متوقفة على المنطق وهو ذلك
القانون كما يشهد به صدره وما هذا الا دور واجيب عن الاول بان اسماء العلوم
موضوعة لنفس المسائل وقد يطلق ويراد بها العلم بها والمراد بالمنطق هو الاول
الثاني فالايراد مبني على الثاني وعن الثاني بان المراد بالقانون هو القوانين وا
القانون علم مع انه مشتمل على القوانين باعتبار علم واحد وبان قوانينه متوقفة
بعضها على بعض فكانها قانون واحد وهذا الايراد لا يرد على من اخذ الالة جنسا و
الثالث بمنع كون معرفة طرق الاكتساب من جزئيات المنطق اذ المعرفة ليست الا في
الجزئيات بل جزء المنطق هو العلم بالطرق الكلية وشرايطها فلا دور هكذا قيل

كما اذا عرف ... لسبب ... وعرفته ثم فقد زمانا من نظرك وبعد هذا الزمان تراه ثانيا ولا تتوقف ... من جهة فاذ عرفته ثانيا يحصل لك علم بانك رايته سابقا ... وحاصل الكلام ان ... الا في الجزئيات كزيد وعمرو والعلم لا يكون الا في الكليات كما ... فيه ... منه

ان لا يبدل اللفظ المعرفة بالعلم ويقرر النقض بما ذكر وهذا الجواب لا يدفعه فالصواب في
الجواب ان طرق الاكتساب ليس من اجزاء المنطق اصلا بل شرايطها وكيفياتها من اجزائه
فلا دور كما لا يخفى ونوقش على الحدين بان الحفظ عن الخطاء ليس من خصايص المنطق بل
يترتب على جميع العلوم النظرية الاستدلالية وخصوصا العلوم الرياضية كا
الهندسيات والكلام والحكمة فان لها دخل تام في الحفظ عن الخطاء كما هو واضح فالاولى
في تعريف المنطق انه قانونية آلة شريعت لتعصم الفكر مراعاتها عن الخطاء في الفكر و
حصول هذه الفائدة من غيره لا ينافيه لان تلك العلوم ليست بمهدة لاجل ذلك وليست
الية وليس ذلك العصمة مقصودا بالذات منها بل ليس كل مطلب منها مشتملا على تلك
المصلحة كما هو واضح ويمكن تنزيل كلام المصنف عليها لبيانه الغاية لا الرسم وبما ذكر
يظهر دفع ما يورده بعض من ان الاحتياج الى المنطق ليس لكل احد بل من الاشخاص
يوجد من يكون مؤيدا بالنفوس القدسية اذ التمهيد لاجل حفظ المذكور وانما
هو للمحتاجين لا المستغنين ووقوع الغلط للمنطقي في الفكر غير مناف لاجل انه ناش
من عدم مراعات قواعد حق المراعات والا لما يقع على ما نجده بالعيان ومن باب
خطائه في اصل المبادي واشتباه المواد المشهورية بالبرهاني وبالعكس والبرهان
بالمسلم وهكذا فلا منافاة بين كون المنطق معصما عن الخطاء وعدم حصول العصمة
النسبة الى صاحبه كلية وحد المنطق انه العلم الباحث عن احوال التصورات والتصديقات
الضروريتين من حيث ايصالهما الى التصورات والتصديقات النظريتين والعلم
جنس اذ كالجنس يشمل جميع العلوم والبحث عن المذكورات مخرج لما لا يبحث عنها
من العلوم وقيد الحيثية مخرج لمثل علم الكلام الباحث عن العلم التصديقي وا

والتصورية لا من تلك الحيثية بل من حيث انقسام العلم اليها كالعلم المعاني الباحث منهما في مباحث
الانشاء ومباحث الاسناد والمسند اليه لكن لا من تلك الجهة والحيثية وتعاريفه حد
المنطق بالرسم لاجل التنبيه على غايته تماما صريحا كما نظيره رسمها من ضمن غايتها كان انهم
جعلوا رسم المنطق بانه قانون يفيد معرفة طرق الانتقال الخ مشتملا على العلل
الاربع المادي وهي القانون والصوري وهما فائدة معرفة طرق الانتقال الامر المختص
للقانون بالمنطق فكان ان المادة يختص بالصورة وبالتخصص فكان فيما ضمن فيه فهو
كالصورة والفاعلي وهو العارف بذلك العلم المستفاد بمدلوله الالتزامي اذ لا فائدة
لابد له من مستفيد والغائي وهو علم العروض الغلط وانت خبير بما فيه من الركاكة
وعلم النحو والمعلوم التصوري او التصديقي من حيث يوصل الى مجهول تصوري
يسمى معرفا وقولا شارحا او تصديقي وفيسمى حجة ودليلا لما بين الامرين من الامور
الثلثة المهملة لبيانها المقدمة بها ذكرها ضمنية ذكر الامر الثالث فقال وموضوعه تصديقه
الحيثية المذكورة لا لاجل علم تعلق نظر المنطقي وغرضها البحث عن جميع التصورات
والتصديقات البديهيتين ولا البحث عن الموصل منهما من غير ذلك الجهة لنا فانه
لغرضه لغاية عليه بل نظر يتعلق بالموصل منهما ومن حيث الايصال الا من الحيثيات كالامور
تسمية التصور البديهي الموصل الى المجهول التصوري معرفا لاجل تعريفه وتبيينه له ويسمى
قولا شارحا ايضا لكونه شارحا اليه احاجاب المجهول وصيغة اطلاق القول عليه انما
هو على زعم من يعتقد كون الالفاظ الحدود والرسوم معرفة لا لمعانيها والا فلا وجه
للاطلاق القول على المعاني او على التسامح واطلاق اسم الدال على المدلول مجازا وهو
شايع ايضا واطلاق المعرف عليها اما من باب التسمية والا فالمعرف وفاعل التعريف هو الشخص

المعلم او المبين له واما من باب ملاحظة حال من يوصل بالفكر في التصوري البديهي الى
النظري منه ويمكن ان يقال ان المعرف لهم هو الله تعالى الفياض الوهاب والتصور البديهي
آلة وواسطة لا فاعل للتعريف وقد مر تعريفه في ان الفكر ليس فاعلا للنتيجة بل هو معد
لقابلية النفس لقبول علم المجهول من واهب العلم ويسمى التصديق الموصل الى التصديق
النظري حجة تسمية للسبب باسم المسبب لكون الحجة بمعنى الغلبة على الخصم والتصديق
البديهي سبب لها لا عينه ودليلا لانه دال على المجهول ومرشد اليه وهما من قبيل المعاني
لا الالفاظ اذا المعرف حقيقة هو معنى الحد لا لفظه نعم لفظه كاشف عن معناه واطلاق
الحد على لفظه من باب اطلاق اسم المدلول على الدال وهو واضح وكذا الحجة هو
معنى المقدمتين لا الفاظهما فما توهم من ان موضوع المنطق هو الفاظهما الاوصاله بل
هو محض خبط واشتباه من اطلاقهم المعرف على الحيوان الناطق والحجة على العالم متغير
وكل متغير حادث فتوهم ان المراد الفاظهما وغفل عن حقيقة الحال اذا عرفت هذا
فاعلم انهم عرفوا موضوع العلم بانه ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية واختلفوا في
العرض الذاتي فعن بعض انحصاره في العارض بلا واسطة والعارض بواسطة المساوي
الخارج وعد بعض العارض بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية ولا ضابط
في كلامهم فتحقيق المقام متوقف على جهات من الكلام الاول في اقسام
العرض وهي عندهم خمسة وبيان حصرها بان العرض اما يعرض الشيء بلا واسطة او بالواسطة
والواسطة اما داخلة فيه او خارج عنه والخارج اما اعم او اخص او مساو فالاول كا
كادراك الامور الغريبة العارضة للانسان والثاني كعروض التكلم له بواسطة النطق
والثالث كلحوق التحيز له بواسطة الجسم والرابع كلحوق الضحك للحيوان بواسطة الانسان

والخامس كلحوق الضحك للانسان بواسطة التعجب جعلها بعض المتشرفين بادية العرض بواسطة المباين كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار فبيان الحصر عليه ان العرض اما يعرض الشئ بلا واسطة او بالواسطة وهي اما داخل او خارج والخارج اما اعم او اخص او مساو او مباين ويرد عليهم بان الاعم لا يكون خارجا بل الاعم لا بد ان يكون جزءا للاخص ولو سلم التقليل ويرد على الحصر الاول خروج قسم السادس من العرض لانه ليس شئ من الاقسام الخمسة وبينا وجه الحصر في بعض كتبنا الاصولية قديما هكذا وهو ان العرض اما ان يعرض الشئ بلا واسطة او بالواسطة والواسطة اما داخلة وهي اما اعم كالحيوان لعروض جزء المشي للانسان او مساو كالناطق لادراك الكليات له او خارجة وهي اما اخص كالانسان لعروض الضحك للحيوان او مساو كالتعجب لعروض الضحك للانسان او مباين كالنار لعروض الحرارة للماء ويظهر من كلام القطب الشيرازي وجود قسم سابع من العرض وهو العرض بواسطة الامر الاعم الخارج كعروض الحركة الابيض بواسطة الجسم وليس بشئ اذ الجسمية جزء للابيض الذي يعرض الحركة لا خارج عنه الواسطة ثلاثة اقسام احدها الواسطة في العروض كالسطح لعروض اللون للجسم وثانيها الواسطة في الثبوت كالمثال وكنصب السلم التدريج درجة درجة للعروج على السطح وثالثها الواسطة في التصديق كالمقدمتين لاثبات النتيجة ويسمى الواسطة في الاثبات ايضا وقد يجتمع الثلاث كما في التعجب الذي هو واسطة لعروض الضحك للانسان اذ الضحك يعرض اولا للتعجب وبواسطة تساويه مع الانسان يعرض للانسان فهو من هذه الجهة واسطة في العروض وواسطة للثبوت ايضا اذ ثبوت الضحك للانسان موقوف على كونه متعجبا فكل واسطة في العروض واسطة في الثبوت ولا عكس وهو مع ذلك واسطة

في التصديق

في التصديق والاثبات ايضا اذ التصديق بكون الانسان ضاحكا موقوف على انضمام صغرى انه متعجب الى كبرى مسلمة الحصول وهي ان كل متعجب ضاحك ليحصل التصديق بانه ضاحك واثبات ضحكه

الثانية في التفرقة بين الاعراض الذاتية والغريبة فيرد في كلام جمع ان العرض الذاتي ما يعرض الشئ اولا وبالذات او بواسطة امر مساو خارج وفي كلام شارح المطالع انه العرض بلا واسطة او بواسطة الجزء سواء كان اعم كعروض المشي للانسان بواسطة الحيوان او مساويا كعروض التكلم له بواسطة الناطق او بواسطة الامر المساوي الخارج كعروض الضحك له بواسطة التعجب وهذا الفاضل صرح بعدم كون العارض بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية معللا بان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره خارجة من ان تفيده اثرا من الاثار المطلوبة لما في تلك الاثار انما توجد في الموضوع وهي انما توجد خارجة عنه فتأمل وكلام الاولى ان يقال ان العرض الذاتي ما يعرض الشئ لما هو هو او بواسطة امر يساويه او انه ما يختص بذات الشئ ويشمل افراده وانت ترى ما في كلامهم من الاختلال والتضييق لان العرض بواسطة المساوي كان داخلا او خارجا عرض ذاتي كالعارض بلا واسطة والمناط في ان العرض الذاتي هو العرض الذي لا موضوع لحقيقته سواء الموضوع المحقق فالضحك عرض ذاتي للانسان وغريب للحيوان اذ الانسان موضوع لحقيقته ولكون الحيوان في ضمن الانسان حكم بكونه عرضا له ايضا والمشي عرض ذاتي للحيوان اذ لا موضوع له سواه وعرض غريب للانسان والحرارة عرض ذاتي للنار وعرض غريب للماء الحار بواسطتها وبعبارة اخرى كلما لا يكون له موضوع مما يزعن الموضوع المحقق فهو عرض ذاتي لموضوعه والا فغريب وعروض الضحك بواسطة التعجب والتكلم بواسطة الناطق غير خارج عنه اذا الناطق

والمتعجب عين الانسان والمغايرة انما هو في المفهوم والاعتبار وهو واضح ومما ذكرناه
ان العارض بواسطة امرين متساويين خارجين او داخلين داخل في العرض الذاتي كما
كالضحك العارض للمتعجب بواسطة ذاتي للامور الغريبة وللانسان بواسطة التعجب
فلا اشكال اصلا الثالث ان اختصاص موضوع العلم بما يبحث عن اعراضه
الذاتية في العلم لاجل ان جميع العلوم في جنس العلم مشاركة وتمايزها لاجل تمايز
موضوعاتها بان كل موضوع له خواص وبواسطة تلك الخواص يثبت له احكاما تختص
ولذا عنون بعلمه وجعلها خواصا والاعراض الغريبة خواص لغير ما هي من عوارضها
الغريبة فمن شانها ان يبحث عنها في ذيل ما هي خاصة له فلذا يبحث في كل علم عما هو
خاصة وعرض ذاتي له وهذا واضح والبحث عن العرض الغريب كالعرض بواسطة
الاعم والاخص يقع في العلم تبعا لا اصالة ومن الاشكالات الواردة في المقام انهم
بعد اتفاقهم على ان البحث في العلم انما هو عن اعراضه قالوا بان موضوع المسئلة اما
عين موضوع العلم او جزئه او فرده وجزئيه او عرضيه الذاتي او نوع عرضه وجزئيه
وجعلوا سبب تجزية العلم بالمباحث والفصول والمطالب هذا وهو مقتضى لوقوع
البحث عن العرض بواسطة الاخص في العلم شايعا لان اكثر مباحث العلوم بل مباحث
اكثر العلوم من هذا القبيل اذ لا يوجد علم يكون موضوع مسائله عين موضوعه سوى
العلم الالهي وعلم يكون موضوع مسائله جزء موضوع العلم غير الطب فان موضوع
الاول هو الواجب وموضوع اكثر مسائله هو ايضا وموضوع علم الطب بدن الانسان و
موضوع مسائله اجزائه وما سواهما من العلوم موضوع مسائلها انواع موضوع
العلم وافراده واعراضه الذاتية ولم نجد لحد احد ضعيفا اشتمل على طائل ولا نفع

له سوى ما ذكرناه في وثائقنا الاصول من ان عوارض النوع والفرد ان كان عروضها له
من باب انه فرد منه لا من باب الخصوصية فهي من عوارض ذاتية نفس الموضوع وليس من
عوارض الفرد ليرد ان الفرد البحث عنه بحث عن العارض بواسطة الاخص واكثر مباحث
العلوم من هذا القبيل وان كان عروضها له من حيث الخصوصية فلا يبحث في العلم عنه
الا تبعا نعم لو لم يكن للاخص عنوانا واحداثا كثيرة ليبحثون في علم على حدة يبحث عن عو
عوارضه في العلم الموضوع لكليه وكان حكم الاعم وهذا القسم ايضا يتبع كما هو واضح
فلا تغفل منك برحمة فانه من مزال الاقدام عرفت ان ثمرة معرفة الموضوع
هو امتياز العلوم المبحوث عنه عن ساير العلوم اذ امتياز العلوم بعد اشتراكها
في الجنس انما هو بتمايز موضوعاتها فكان فائدة معرفة موضوع المسائل والمباحث انما هو
تمايز كل منها من الاخر فامتياز المسائل انما هو باعتبار موضوعاتها التصورات
عبارة النسخ مختلفة ففي بعضها المقصد الاول في التصورات ويؤيده ذكر المقصد
الثاني في التصديقات وفي بعضها التصورات بدون لفظ المقصد ولعله المقصد
ضمنا او يكون باضمار اما بالفتح فيحتاج الى قيد ففيه فصول ثم اعلم انه على مباحث
الدلالة والالفاظ للتصورات وهو مشعر بكون اجزاء المنطق عشرة وتفصيل المقام ان
البحث في المنطق اما عن التصورات والتصديقات وعلى الاول اما ان يكون البحث
عن مباديها وهي مباحث الكليات وضعه فرفوريوس وسماه كتابا ايساغوجي
يذكر فيه بحث المعرف او عن مقاصدها وهي بحث المعرف وعلى الثاني اما يكون
البحث عن مباديها وهي مباحث القضايا ويسمى باليوناني باريمينياس او عن
مقاصدها وهي بحث القياس ثم البحث عن القياس اما من حيث الهيئة ويسمى انو

نولوطيقا الأولى او عن المادة وهي خمس ويسمى بالصناعات الخمس احدها القياس
البرهاني ويقال له انولوطيقا الثاني وثانيها القياس الخطابي المسمى بالخطابة ويقال له
طوبيقا وثالثها القياس المغالطي ويقال له سوفسطيقا ورابعها الجدلي ويسمى با
ابطوريقا وخامسها القياس الشعري ويسمى طانوسيطيقى كلها من وضع ارسطا
طاليس المشهور بارسطو وهو المعلم الاول ووضع ارسطو باب مقولات العشر
التي ذكرناه في مبحث العلم وسماه بقاطيقورياس وعده بعض باب الثاني من ابواب
المنطق وجعل مبحث الكليات والمعرف واحدا فابحاثه تسعة ايضا وبناء على ما ذكرنا
ابحاثه بانضمام مبحث المقولات تصير عشرة الا ان مبحث المقولات من الحكمة لا من المنطق
كما نقل عن محققي اربابه فابحاثه تسعة كما ذكرناه ثم ان عد مبحث الدلالة من المباحث
تصير عشرة وان عده من المقدمة فلا ونظيره من المتن عده من المباحث لعده من مباحث
التصورات وانت خبير بان مباحث المنطق يصير احدى عشر على زعم من جعل مبحث الدلالات
من مباحثه وكذا مبحث المقولات   دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه
تضمن وعلى الخارج التزام ولابد من اللزوم عقلا او عرفا ويلزمهما المطابقة تقديرا ولا
عكس   قد عرفت سابقا ان نظر المنطقي ومقصوده بالذات انما هو البحث عن المعرف والحجة
ولا بحث له عن الالفاظ لعدم كونهما منهما وانما تعارف في البحث عن بعض مباحث اللفظ
كالدلالة واقسام الوضع من العام والخاص والمفرد والمركب لتوقف الافادة والاستفادة
وبيان الاصطلاحات وخص الدلالة اللفظية الوضعية بالذكر مع عدم انحصارها فيها
لذلك اي الافادة والاستفادة اذ المدار عليها في الغالب وتحقيق المقام محتاج الى
بسط في الكلام في طي جهات   الاولى في اقسام الدلالة فاعلم انهم قالوا ان كان سبب

عليها وبه يذكر الدلالة اذ هي المعيار والمناط في الافادة والاستفادة

الدلالة

الوضع فوضعية وان كان الطبع فطبعية والا فعقلية وقال البعض انكان العقل فعقلية
فكل منها اما لفظية او غير لفظية فجملة الدلالة ستة الالفاظ الموضوعة وضعية لفظية ودلالة
الدوال الاربع وهي الخطوط والنقوش والنصب والاشارات والعقود وضعية
غير لفظية ودلالة اح اح او اخ اخ على وجع الصدر لفظية طبعية ودلالة سرعة
النبض على الحمى طبعية غير لفظية ودلالة دير المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ
عقلية لفظية ودلالة الدخان على النار عقلية غير لفظية وما ذكر من جعل الدلالة في
الالحاق البقية بان ما سببه الوضع فوضعية وهكذا انيد فيه ما قيل بان العقل شرط
لفهم الكل فله مدخلية في الجميع فلا سبب لاختصاص نوع من الدلالة الا ان العقل في
الوضعية والطبعية وان يكون شرطا للفهم الا انه ليس سببا في الدلالة فيهما بخلاف
المورد من الذي سبب الدلالة فيهما عقلية ايضا هكذا ذكروه وانت خبير بان الطبع
ليس سببا للدلالة بل الدلالة هو سبب لحدوث الدال عند عروض المدلول للطبع
وكذا العقل في المثالين ليس سببا للدلالة بل سبب الدلالة هو نفس الدال والداخل
فالاولى تقسيمها بانها لفظية او غير لفظية واللفظية اما وضعية او غير وضعية الا
انه اصطلاح ولا مشاحة فيه ثم ان الدلالة هي كون الشيء بحيث متى حصل العلم
والالتفات به والتفت تحصل العلم والالتفات بشيء اخر ويسمى الاول دالا والثاني
مدلولا والوضع هو تعيين شيء لشيء او تعينه له بحيث متى اطلق الشيء الاول
ان كان لفظا او احس ان كان غير اللفظ فهم منه الشيء الثاني مع العلم بالوضع
فيشمل التعريف للوضع التعييني والوضع التعيني معا واشتراط العلم بالوضع
في فهم المعنى الموضوع له من الموضوع ظاهر اذ هو السبب ومع عدم العلم بالسبب كيف

كيف يحصل العلم بالسبب والدلالة اللفظية الوضعية هي كون اللفظ بحيث يحصل متى
العلم به يحصل العلم بمدلوله وعرفوها بانها فهم المعنى من اللفظ متى اطلق بعد العلم
بالوضع ويرد عليهم انه غير شامل لصورة تصور لفظ نيل بدون التلفظ به وان
صفة الفاعل الحمل على معناه المصدري او اسم الفاعل وصفة المعنى ان جعل بمعنى
المفعول فلا وجه لحمله على الدلالة وجعله وصفا لها وارد على التعريف الاول انه
بان كون الماخوذ جنسا للدلالة سبب له لا عينه فالاولى ان يعرف افادة اللفظ المعنى بالوضع
وهذا الذي اختاره في مشارق الاصول لجهة التاثيرة في تقسيمه فاعلم انهم قسموه الى
المطابقة والتضمن والالتزام وعرفوا الاول بانه دلالة اللفظ على تمام ما وضع له و
الثاني بانه دلالة اللفظ على جزء ما وضع له والثالث بانه دلالة اللفظ على الخارج اللازم
لما وضع له وزاد بعضهم قيد الحيثية في الثلثة لئلا ينتقض حد المطابقة والتضمن وا
الالتزام كل بالاخر باللفظ المشترك بين الكل وجزئه كاليد عند بعض فانه اذا اطلق واريد
منه المجموع العضو يدل على الكف بالتضمن واذا اطلق على نفس الكف يدل عليه بالمطابقة
ولو لم يكن قيد الحيثية لكان يصدق التضمن على الثاني والمطابقة على
الاول ولئلا ينتقض المطابقة بالالتزام وبالعكس في اللفظ المشترك بين اللازم و
الملزوم ولئلا ينتقض كل من الثلاثة بكل في اللفظ الموضوع للازم والملزوم معا ولكل
منهما منفردا ولا احتياج الى قيد الحيثية الماخوذ بينه في الحدود بمقتضى العرف العهد
بعينه فان المراد من كون المطابقة هو دلالة اللفظ على تمام ما وضع له انما هو بالوضع
الذي هو تمام معناه لا بالنسبة الى الوضع الذي هو جزء او لازم له وهذا اظهر وجه تسمية
الاولى بالمطابقة لمطابقة الدلالة للمدلول بكون الدلالة وافيا بتمام المدلول

علم

وعدم شموله لغيره بحسب الوضع والثاني بالتضمن لاجل كونه في ضمن الكل والمراد
والمدلول والثالث بالالتزام لاجل كونه لازما للموضوع له ثم ان السبب والحاكم بدلالة
اللفظ على تمام ما وضع له هو الوضع وبدلالته على الجزء واللازم هو العقل من باب
حكمه بان الجزء في ضمن الكل واللازم متفرع على الملزوم فدلالة اللفظ الدال على الكل
والملزوم حال على الجزء واللازم بالتبع بحكم العقل ولا دخل للوضع فيه فجعلهما وضعية
لا وجه له كما فعله ارباب هذا الفن وهذا واضح اذ المدار في الحاق الدلالة بالوضع
والعقل هو انه ان كان سببها الوضع فوضعيه وان كان العقل فعقلية ثم انه نوقض
في حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الثلاثة بدلالة المركبات فانها ليست مطابقة
لعدم الوضع الهيئي في المركبات ولا تضمنا اذ دلالة المركب على معنى المركب ليست
جزء من دلالة المفردات ولا التزاما لعدم كونه لازما لدلالتهما والقوم في التفصي
عن هذا الاشكال فرق فقائل منهم بالوضع الهيئي في المركبات فهيئة الاخباريات
موضوعة للدلالة على انشاء الحكم الاخبار بوقوع النسبة او عدمه ودلالتها عليها
مطابقة والانشائيات موضوعة للدلالة على انشاء الحكم والنسبة وقائل منهم بان
المطابقة على قسمين منها ما يكون عين اللفظ الموضوع موضوعة للدلالة على انشاء
الحكم موضوعا لعين المعنى ومنها ما يكون اجزاء اللفظ موضوعا لاجزاء المعنى وفيه ان
نيد قائم موضوع للدلالة على من ثبت له القيام فاجزائه لا يدل على النسبة التي هي
دلالة المركبات فاذكره شارح المطالع لا وجه له فالاولى هو الاول من الجوابين بان
الدال على النسبة هو الوضع الهيئي وعلى الاجزاء هو الوضع الاجزائي وانت خبير بان
الدلالة الاجزاء لا يمكن ان يكون بالتضمن والالتزام لما عرفت من كونهما بتعيين

اجزاء
ثبوت المحمول للموضوع اذ لفظ زيد قائم موضوع للدلالة على ذاته ولفظ موضوع للدلالة على ...

غير مقصودين ودلالة الاجزاء المركب لابد وان يكون مقصودا ليتحقق الاسناد وطرفيه
المسند والمسند اليه فما وقع في كلام بعض ارباب المنطق من انه قد يكون دلالة اجزاء
المركب بالتضمن والالتزام كما يكون بالمطابقة فاسد في الغاية وقد يرد النقض
بدلالة المجازات على حصر الدلالات فانها ليست مطابقة لعدم استعمالها في الموضوع
له ولا تضمنية ولا التزامية لكونها مقصودة وليست تبعية وتفصى عنه بعض بجعلها
من الالتزام كما يظهر من بعض ارباب الاصول والمنطق كشارح المطالع والتحقيق
ان دلالتها مطابقية لعدم تصور جعلها من التضمن والالتزام اذ هما تبعيان غير
مقصودان بالاسناد والكلام والتعلق ودلالة المجازات مقصودة بالكل ودلالة
المطابقة على ما هو التحقيق الموافق للعرف واللغة هي دلالة اللفظ على تمام معناه
المقصود والمعنى الذي اريد منه ولو بالقرينة فما اورده شارح المطالع على جعل
دلالة المركبات مطابقية من انه ان اريد ان المطابقة ان يدل على المعنى الموضوع له
بالوضع الشخصي فالمركبات خارجة عن الدلالات الثلاث فلا معنى لحصرها فيها وان
اريد انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له ولو بالوضع النوعي فيلزم انحصار الدلالة
في المطابقة اذ التضمن والالتزام من المجاز والمجاز له وضع نوعي فيدخل الجميع في
المطابقي في غاية الفساد والبعد عن السداد ومن ثم هديك الله فما لمن عاد اذ جعل
التضمن والالتزام من المجاز بطل كما من انه كالعكس وادعاء الوضع النوعي في
المجاز باطل وانصلنا ان المجاز الا الاذن في الاستعمال في غير الموضوع له بالعلاقة و ليس فيه
انحصار الدلالات المقصودة في المطابقة لا ضير فيها ولا حرج وشك من شك لاجل
التقليد وعدم التدرب لا يوجب حقيته مع مخالفته البديهية   الدلالة التضمنية

لابد

لابد من اللزوم الذهني في دلالة اللفظ على اللازم بان كان ظهور التلازم بين اللازم
والملزوم بحيث متى حصل الملزوم في الذهن حصل الانتقال الى اللازم ولا فرق في
ذلك بين ان يكون سبب اللزوم العقلي بان يكون ممتنع الانفكاك مع حصول الا
الانتقال اليه بمجرد الانتقال الى الملزوم كضعفية الاثنين للواحد او العادة كالا
لحرارة للنار او العرف كالجود للحاتم فان اللزوم الذهني بالمعنى الذي ذكرنا متحقق في
الثلاثة والفرق بين العقلي منها وغيره واضح اذ لا يستحيل العقل انفكاك الحرارة من
النار والجود عن الحاتم ويستحيل كون الجزء اعظم من الكل او مساويا فدلالة الكل على
انه اعظم من الجزء بالالتزام العقلي والذهني معا واما مثل الزوجية للاربعة وان كان
لازما عقليا الا ان الاربعة لا يدل عليه بالالتزام اللفظي لعدم تحقق اللزوم الذهني فيه
اذ مجرد تصور الاربعة لا يحصل الانتقال الى الزوجية وكونها من لوازمها بل لا بد في
الجزم باللزوم تصورهما والنسبة بينهما كما سيأتي تفصيله انشاء الله وعند المعتزلة ان الالتزام
اللفظي الوضعي مختص باللازم البين بالمعنى الاخص والفرق بين الاخص ان فيما كان سببه
العادة هو ممتنع الانفكاك بحكم العادة لا العقل كما في النار والحرارة بخلاف العادة
الحاتم والجود فانه لا يمتنع انفكاكهما ولو عادة وتوهم بعض كون اللزوم العرفي غير
الذهني فقالوا يشترط في الالتزام اللزوم الذهني والا لما حصل الدلالة عليه واورد
عليه بان اشتراط اللزوم الذهني مستلزم لخروج المفاهيم عن الالتزام اذ لا تلازم
ذهنا بين المناطيق ومفاهيمها وكذا يلزم خروج المجازات والكنايات من الا
الالتزام مع انها منه كما صرح به جمع فلا بد وان يكون اللزوم العرفي كافيا في الالتزام
وانت خبير بما فيه اذ الاجماع واقع باشتراط دلالة الالتزام بكونه بحيث يكفي في

الانتقال اليه والجزم بلزومه للملزوم بتصور الملزوم وما هذا الا اللزوم الذهني ودلالة
المفاهيم بعضها من اللزوم العرفي الذهني وبعضها من اللزوم العقلي الخارج عن اللفظ
بكونه من الدلالة على اللازم البين بالمعنى الاعم المحتاج الى تصور الملزوم واللازم
والنسبة بينهما في الجزم باللزوم ودلالة المجازات ليست من الالتزام في شئ لما عرفت
من مقصوديتها بالدلالة وعدم مقصودية الالتزام لتبعيته كما هو واضح نعم لو استعمل
اللفظ في الجزء واللازم بالاستعمال المستقل بعلاقة الموضوع له يكونان مجازيين مقصودين
وخرجا عن التضمنية والالتزامية لفقد الدلالة عليهما في ضمن الدلالة على الموضوع له
فما وقع في كلام صاحب المطالع وشارحه وجمع اخر خبط في خبط يكشف عن قلة الربط
الرابعة في انه اطبق كل من نطق بالعلم على انه لا يستلزم المطابقة من التضمن
والالتزام لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لامر بسيط لا لازم له فيتحقق المطابقة
لمقام الدلالة على الموضوع له دون التضمن والالتزام لفقد الجزء واللازم ولجواز
ان يكون اللفظ موضوعا لامر مركب لا لازم له او بسيط له لازم فيتحقق انفكاك كل
من التضمن والالتزام عن الاخر كذلك اطبقوا كل من التضمن والالتزام للمطابقة بانه على استلزام
لا يتحقق شئ منهما الا مع مطابقة ولو تقديرا وعللوه بان دلالة اللفظ عليهما فرع
دلالته على الموضوع له ووجود التابع يكشف عن ثبوت متبوعه لامتناع تحقق
التابع بدون المتبوع والفرع بدون الاصل وعللوا الاستلزام للمطابقة تقديرا
بصيرورة اللفظ الموضوع للكل او الملزوم مشهورا في الجزء او اللازم بحيث يهجر استعماله
في الكل او الملزوم ففيهما تحقق التضمن والالتزام بدون المطابقة تحقيقا فيعقد
فيعقد المطابقة فيهما بان لهذا اللفظ معنى موضوع له مهجور بحيث لو استعمل فيه

كان

كان دلالته عليه بالمطابقة ويكونان تبعا وفرعا له وحمل المحقق اليزدي قدس سره قول المصنف
ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا والاعكس على ما ذكر ويلزم منه جعل ضمير النصب المتصل مرفوعا
لكونه الفاعل للفعل وهذا مما لا نظير له في الاستعمال ولا يساعده القياس ايضا مع ان
الاصل ما ذكره في المقام القوم بديهي البطلان اذ ما ذكروه في استلزامهما المطابقة
ولو تقديرا لا دخل له بالالتزام بل هو من الحقيقة والمطابقة بالوضع الثانوي الحقيقي
يكشف عنه ما ذكروا من هجر الاولى التضمنية كالالتزامية فيهما تقدير اذ لو فرض استعمال
اللفظ المذكور في المعنى المهجور لكانا تابعين له واما استعماله فيهما فمستند الى وضع الثانوي
لهما مقصودان بالاستعمال لا تابعان فكيف يتصور كونهما تضمنيا والتزاما وهذا في
غاية الظهور ومع انه يلزم عليهم كون المنقولات كلها من التضمنيات والالتزاميات
وعدم مقصودية دلالتهما بالذات وهو مما لا يتفوه به احد ويكشف عنه تعليلهم استلزامهما
لها بانهما تابعان له واتفاقهم على ذلك بعد قيام القطع على بطلانه غير مجد فالمحق ان
المطابقة يلزمهما ولو تقديرا اذ لا يوجد شئ سوى الواجب الا وله جزء ولو بالتحليل
التقديري وكل ليس شئ الا وله خاصة هي لازم له فمتى تحقق المطابقة يتحققان لكن
تقديرا بمعنى انه لو حصل العلم بجزئه ولازمه يدل اللفظ عليهما فبدونه العلم بهما لا
يدل كما يظهر من انفسنا بالنسبة الى الاشياء التي لا نعلم اجزائها وخواصها فبسماع اللفظ
الموضوع لتلك الاشياء لا نلتفت اليهما وبعد حصول العلم لنا بهما يحصل الالتفات اليهما
بمجرد سماع اللفظ الالفاظ الموضوعة لاصولها وحمل كلام المصنف عليه اولى لعدم لزوم
جعل ضمير النصب للرفع بل فاعل يلزم هو المطابقة ومفعوله الضمير المتصل به فيكون
قوله والاعكس بمعناه وليس استلزام التضمن والالتزام لها كذلك بان يكون تقديرا كما

توهمه القوم ومثلوا له بما ذكر بل لابد ان يكون استلزامهما لها محققا بمعنى انه كلما تحقق
شيء منهما فالمطابقة محققة اذ لا معنى لتحقق التابع والفرع من دون تحقق المتبوع والاصل
فيكون ردا على ما توهمه القوم وحاصل المقام ان الثلاث مترتبة من الطرفين لا من جهة
الا ان يوجه قول المصنف بما ذكرنا بكون عبارة من تغير قول المصنف
واحد الا انه من طرف استلزامهما للمطابقة بالاستلزام المحقق بمعنى عدم تحققهما الا في
اصلهما وهو المطابقة ومن طرف استلزام المطابقة قد يكون بالاستلزام التحقيقي كما في
دلالة الانسان على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن وعلى خاصتهما وهو
قابلية العلم بالالتزام وقد يكون بالتقديري كما في الالفاظ التي لا نعلم ان لمعانيها اجزاء
او لوازم او لا نعرف تعيينهما فانا نعلم وجودهما لها وان حكمت عقلك وراعيت طريق
الانصاف وجدت هذا الذي ذكر من اظهر الامور ومرة متعجبا من غفلة الجمهور نعم
كم ترك الاول للاخر الاول في ان الدلالة الالتزامية مهجورة في العلوم دون
المحاورات اما الاول فلان البناء في العلوم على الدلالة الصريحة لئلا يلزم الاشتباه و
الغفلة ولان الالفاظ المستعملة في العلوم انما هي الاصطلاحيات او المثبتة للمطالب
المبنية لها ولابد من كون الدلالة عليها مقصودة ودلالة الالتزامية كالتضمنية غير
مقصودة كما هو واضح فلا تكون معتبرة في العلوم كما هو واضح وقد اشتبه في ذلك
الامر على الشيرازي فاورد على القوم انهم ان ارادوا بعدم اعتبارها ان اللفظ لا دلالة له
على اللازم البين فبطلانه بين اذ لا معنى لدلالة اللفظ على شيء الا فهمه منه واللازم البين
منفهم من اللفظ وان ارادوا به ان الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في مدلوله
الالتزامي فذلك مما لا مناقشة فيه ولا يطالب بالحجة واستخبر بان كلامه في غاية الفساد
اذا اللفظ لا يدل على اللازم البين مطلقا بالوضع اذ اختصاص الدلالة الالتزامية باللازم

البين

٣١

البين بالمعنى الاخص مما لا ريب فيه ودلالته على البين بالمعنى الاعم من الدلالة التي
المسمى بالمعنوية عند بعض قطعا مع ان عدم استعمال اللفظ في اللازم مع كونها التزاما
بديهي لا اصطلاحي لكونه تبعيا كما عرفت بل المدار في العلوم انما هو على التصريح و
الدلالات الصريحة لئلا يقع المتعلم والمستفيد في الاشتباه اذ لو اتكل على التضمن والالتزام
في بيان المطالب العلمية يحصل الاشتباه في المقصد لاجل عدم المقصودية فيما يحصل منهما
علم كونهما مقصودة فلا يفهم المقصد كما لا اخفاء فيه نعم ما ذكروه لتعليله بان الالتزام
من الدلالة العقلية فيكون مهجورة باطل لما ذكره الغزالي من استلزامه لمهجورية
التضمن لاشتراكهما في العقلية لا نسلم لما ذكرناه بل لاجل ما بيناه فلا تغفل ومما ذكر
ظهر ان بعض توهم كون التضمن معتبرا في العلوم ولكنه ظاهر البطلان والحاصل ان الدال
في العلوم لما كان على بيان المطالب المقدمات واثبات الاحكام الظاهرة للموضوعات
ليتوصل بها الى اثبات غير الظاهرة منها لها وذلك لا يتاتى الا بكون الموضوع والمحمول
مقصودا بالاستعمال ليحصل ذلك ولا يكفي الاشارة والايماء فيه فلزم ان لا يكون الموضوع
او المحمول هو المدلول التضمني والالتزامي لعدم مقصوديتهما بالدلالة فعلم في المقام
تطويل بلا طائل وتفصيل بلا حاصل والمرجح لدى الانصاف ما قلناه واما الثاني فهو
اعتباره في العرفيات فلاجل تحقق الاستعمال الكنائي وهو اطلاق اللفظ وارادة غيره
لاجل الانتقال الى اللازم او بالعكس بان يراد اللازم لاجل الانتقال الى الملزوم وهو
شايع وليس الاعتبار الا على الدلالة الالتزامية ولكنها ايضا في اثبات المطالب ونفيها
غير معتبرة في المحاورات ايضا كما هو واضح جدا وصل لا يلزم مما ذكرناه عدم اعتبار المجاز
في العلوم كما توهمه جمع منهم شارح المطالع ولذا ورد على القوم بانه اذا استعمل اللفظ

في اللازم مع القرينة المعينة فلا مانع منه بل هم مع ادعائهم عدم اعتباره صرحوا بجريه
حتى في الحد وبل مدارهم عليه اذا لها نعين الدلالة المطابقية كما عرفت غير مرة وليس
من الالتزام في شيء ولا الالتزام لمقصودية الاول من الاستعمال دون الثاني فجري المجاز
المجاز في العلوم واعتباره لا يستلزم اعتبار الالتزام والعجب منهم كيف وقعوا فيما
قالوا فتاهوا كالسائر على غير الطريق لا يزيده كثرة السير الا بعدا عن الطريق **تنبيها الاول** في
ان الدلالة غير متوقفة على الارادة وفاقا للجمهور من ارباب العلم وسره واضح اذ بعد
فرض سببية الدال للدلالة على المدلول لا معنى لتوقفها على الارادة مع ان توقفها عليها
مستلزم للدور اذ معرفة المراد والارادة انما هو باللفظ والدال عليه مطلقا والدلالة
الحاصلة منه فلو كان حصول الدلالة متوقفة عليه ايضا للزم الدور ونسب الى ابن سينا
توقفها عليها معللا بان الدلالة اما بالمناسبة او بالارادة والاول باطل فتعين الثاني
وبان الالفاظ المشتركة لا يدل لعدم القرينة المعينة على شيء وليس ذلك الا لاجل عدم
معلومية الارادة وانت خبير بفساد الوجهين اما الاول فلمنع الحصر اذ الدلالة في الالفاظ
وغيرها اما بالوضع او العقل لا بالمناسبة كما ثبت في محله وسنشير اليه ان شاء الله ولا بالارادة
واما الثاني فلان الدلالة على جميع المعاني محققة عند الاطلاق وعدم التعيين لاجل عدم
القرينة على معينية المراد وهذا على توقفها عدم المراد فلا معنى لمنع الدلالة في
في المشترك مطلقا نعم مقصودية الدلالة والحكم بها موقوف على ظهور القصد بان صدر الدال
من الشاعر الملتفت ولذا لا اعتناء بكلام النائم والساهي لا لاجل عدم الدلالة في كلام
هما **ايقاظ** تعميم العنوان في عدم توقف الدلالة على الارادة كما فعلناه اولى من تخصيص
بدلالة اللفظ كما في كلام القوم لشمول الحجج المعارد   في ان الدلالة في الالفاظ

الغير المهملة ليست بالمناسبة الذاتية بل بالوضع وفاقا للجمهور ونسب الى عباد بن
سليمان وجمع اخر كونها بها لا بالوضع معللا بلزوم الترجيح من غير مرجح في اختصاص
اللفظ بمعنى دون معنى وفيه ان الوضع هو المخصص نعم لا بد وان يكون الوضع لاجل
المناسبة بين اللفظ والمعنى اذ بدونه يلزم الترجيح من غير مرجح وارادة الواضع
لا تكون مرجحة لاحتياجها الى المرجح وسبق المعنى عند تصور اللفظ الى الذهن كما
العكس غير مرجح ايضا اذ الواضع هو الله تعالى ونسبته الى جميع الالفاظ والمعاني على
السوية والمبشر العلم من قبله مع انه منقوض بصورة حضور اكثر من معنى عند تصور
اللفظ مثلا والقوم جعلوا الوضع ايضا غير متوقف على المناسبة ويرد عليهم ما ذكر
وفي المقام تفاصيل كثيرة لا يناسب ذكرها فارجع الى كتبنا الاصولية ان كنت طالبا
التنبيه الرابع في ان سبب اختصاص هذه الاقسام بالذكر من بين اقسام الدلالة مع انها
تارة يقسم اليها واخرى الى النص والظاهر والمأول واخرى الى المبين والمجمل هو التنبيه على
اعتبار المطابقة دون غيرها من الدلالات في العلوم وعلى عدم اختلاف الالفاظ المصطلحة
في العلوم والدلالات المعتبرة فيها بالاجمال والتبيين والنص والظهور فلا احتياج
الى ذكرها واما الدلالة التضمنية والالتزامية فتحققة في ضمن الدلالة المطابقية حيثما
تحققت فلا بد من الاشعار والتنبيه على عدم اعتبارهما وبان المعتبرة في التعريف اللغة
المجرد هو الدلالة المطابقية وبما ذكر ظهر عدم اعتبار غير النص من الدلالات في العلوم
ايضا والوجه ما مر ظهر **قال** والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
فمركب اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد **اقول** بعد ذكر
اقسام الدلالة من حيث المطابقة وقسيميها ولما كان الدلالة تتميز بدلالة مركب

يكون المجموع منهما اي دلالة مفرد فيكون المعرف منهما ومن المركب ادا د بتعريفها لينطوي في
المعرف منهما والمجموع من اي ياخذ الموضوع جنسا لهما اذ قد عرفت ان الكلام
في الدلالة اللفظية الوضعية وبدء بتعريف المركب لما بينه وبين المفرد من تقابل
العدم والملكة والاعدام لا تعرف الا بملكاتها وتفصيله ان التقابل على اربعة
اوجه تقابل التضاد كتقابل السواد والبياض وتقابل الايجاب والسلب كما في
زيد قائم وزيد ليس بقائم وتقابل التضايف كتقابل الابوة والبنوة فهو ما
يلزم تصور احدهما تصور الاخر وتقابل العدم والملكة وهو كون الشيء متصفة (يستلزم)
موضوعا لاخر وبدونه موضوعا اخر من غير اشتراط الصفة مقابلة كما في المركب فان
اللفظ الموضوع ان كان من حيث اتصافه بمقصودية دلالة الاجزاء مركب وبدونه مفرد
وعدل عن ذكر دلالة الاجزاء الى ذكر القصد بالتلازم دفعا للنقض بمثل حيوان ناطق علما
وحاصل المقام ان اللفظ الموضوع ان كان له جزء ولمعناه ايضا جزء وكان جزء اللفظ
دالا على جزء المعنى وكان دلالة الاجزاء مقصودة ايضا فمركب ومع فقد شرط منها فمفرد فا
اللفظ الذي لا جزء له كهمزة الاستفهام والذي لا جزء لمعناه كلفظ الله والذي لا يدل جزؤه
على جزء معناه سواء لم يكن لاجزاء اللفظ دلالة قبل العلمية ايضا كزيد او يكون لكن لا
على جزء المعنى كعبد الله علما فان اللفظ ذو اجزاء وكذا معناه لكنه لا يدل جزء اللفظ على جزء
المعنى ايضا والذي يكون اللفظ والمعنى منه ذوا اجزاء ويدل جزء اللفظ على جزء المعنى ايضا
لكن لا يكون دلالته مقصودة كحيوان الناطق علما للشخص الانساني فان الحيوان يدل على ا
حيوانية والناطق على الناطقية لكن دلالتهما غير مقصودة فالجميع مفرد ويمكن ان يقال
ان مثل حيوان الناطق لا يدل جزء اللفظ على جزء المعنى بالوضع العلمي وبدل بالتوصيفي

فلو

فلو اخذ الدلالة فصلا ايضا لم يرد نقض الا ان يبقى دلالة الحيوان الناطق على حيوانيته
المسمى بهما وناطقيته بالتضمن محقق لكنها غير مقصودة لما عرفت من عدم مقصودية سوى ا
المطابقة من الدلالات الثلاث وربما اورد النقض على حدي المركب والمفرد بعدم جا
جامعية الاول ومانعية الثاني بحيوان الناطق حال العلمية فانه ليس المقصود منه دلالة
جزئه على جزء معناه التضمني او الالتزامي المحقق حال التوصيف فخرج من حد المركب ودخل في
حد المفرد مع انه مركب لا مفرد واجاب عنه بعض بحمل مورد القسمة الدلالة المطابقة فقط
الدلالة المطابقية ان تصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب والا فمفرد واورد عليه
شارح المطالع انه منقوض بالمجازات المركبة ومثل سيد الشريف المجاز المركب بمثل دع
بدرا اذا اراد المعشوق واجاب شارح المطالع عن اصل الايراد بان المراد بدلالة الا
من اللفظ على اجزاء المعنى دلالتها في الجملة ولو بالدلالة التضمنية وح فيندفع الاعتراض
لان مثل حيوان ناطق حال العلمية وان لم يدل جزء لفظه على جزء معناه التوصيفي لكنه يدل
على جزء المعنى المطابقي اي وان لم يدل ح على الحيوان والناطق بالدلالة المقصودة كدلالتهما
عليهما حال التوصيف لكنه يدل عليهما بالنسبة الى انهما جزءان من المعنى المطابقي الذي هو ا
الشخص الانساني واستجيد بعض الجواب الاول وايراده ومثال سيد الشريف وجواب شارح
المطالع اما الاول فلانه يستلزم لكون دلالة المركب عقلا تضمنيا لانه جعل دلالة المركب (وجوابه، نسخه)
على المعنى المركب مجموع المفردين دلالة مطابقية فدلالة الاجزاء اجزاء الدلالة فتكون
تضمنية مع ان المركبين دلالتين هيئي ووضع المطابقة بالنسبة الى الهيئة والجزئي وضع بالنسبة
الى كل جزء ايضا مطابقية واما الثاني فلانه عرفت ان دلالة الاجزاء المجازات مطابقية لا
التزامية فلا يرد نقضا واما الثالث فلانه المثال من المجازية المفرد لا المركب كما هو و

الاولى التمثيل بمثل لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
فالمراد منه النهي عن ادخال الضرر على الغير
ومثل اعلم المذكور في النصايح والكتب فان
المقصود منه الاخبار لا الامر والمثال
المذكور في الكتاب اخبار بلا شك كالاخير
ولعله تمثيل بها للتنظير لا التمثيل منه مد ظله
الى

اذ ليس فيها الا استعمال البلد في المعشوق واما الرؤية فمستعملة في معناه الحقيقي بل المجاز في ا
المركب والمركب المجازي مثل استعمال الجمل الخبرية والانشائية في الاضداد كما في مثلك لا يفعل كذا
ارادة لتهييجه وفي مثل ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم انه ليس المراد الخطاب
المعين بل المراد منه ولو ترى كل من هو قابل للرؤية واما الرابع فلما عرفت من ان الحيوان
الناطق لا يدل بالوضع العلمي كل جزء منه على جزء المعنى بل دلالته على جزئية بالدلالة التضمني
المستندة الى الهيئة الاجتماعية منهما والدلالة في اجزاء المركب لا بد وان تستند الى كل جزء من اجزائه
كما هو واضح وبالجملة المركب ما كان له دلالة هيئية واكثر من دلالة اجزائية وكلاهما مطابقي و
السر يظهر مما اسلفناه والمراد من الاجزاء اعم من تحقيقها او تقديرها فخرج صورة ارادة جزء
المعنى من ذا او زيد كما احتمله بعض اذ دلالة له فلو قصد منه كان لغوا وشمل نحو اضرب فان له
اجزاء تقديرية لكل دلالة مستقلة والا فهو كلمة واحدة وتقدير الضمير تعبير عن معنى المفهوم
من ضمن هيئته والا فالضمير فيه حقيقة **تنبيه** نسبوا الى ارباب النحو انهم يقولون بتركيب مثل
عبد الله علما وهو كان وان يظهر من كلام بعضهم خلافه لتصريح الكل بتركيب مثل بعلبك
وسيبويه علمين وامثالهما ونظرهم في ذلك التركيب اللفظي الموجب لاختلاف حكم الاعراب
لانهم من اهل الاعراب فلاحظوه بخلاف ارباب المنطق فلما كان بناهم على المعاني ولا تعلق
قصدهم بالاحكام الالفاظ الا من حيث الكاشفية عن المعاني فجعلوه مفردا لعدم تركب مدلو
احكام — مدلوليهما فيختلف حكمها باختلاف معانيها ثم المركب على قسمين القسم الاول المركب التام و
هو الذي يدل دلالة يصح السكوت عليها بان لا يكون الموضوع بلا محمول والمحمول بلا موضوع
واما ذكر ساير لواحق الفعل في الكلام فلا دخل لها بتمامية المركب ونقصه والمراد سكوت
المتكلم كما يشعر بلفظة على ويرشد اليه العرف فان ذكر احد ركني الكلام دون الاخر بعد

نحو

لغوا وعبثا فلا يصح السكوت عليه من المتكلم وقيل سكوت المخاطب وقيل كليهما والاشارة فيهما
لاحتمال العدم فهم المخاطب مع تامية الكلام المراد ولعل جزئيته فيصح منه السؤال ولا يصح السكوت
فلا يلزم ان يكون مثل زيد قائم كلاما مع انه خلاف البديهة والمركب التام قسمان الخبري
وهو الذي يحتمل الصدق والكذب من حيث هو مع قطع النظر عن القائل والواقع بان يكون
من شانه ان يقع صادقا اي مطابق للواقع او كاذبا اي غير مطابق له فلا يرد النقض باخبار
المعصوم ولا الاخبار عن البديهيات مثل السماء فوقنا والارض تحتنا او عن خلافهما
كالسماء تحتنا والارض فوقنا فان الاوليين لا يحتملان الكذب والاخريين لا يحتمل الصدق
لان الجميع من باب الخارج والعلم الخارجي لا من نفس الكلام ثم ان النظر في الكلام والخبر هو
الصدق والكذب باحتمال الا انهما متساويان في الرجحان والا فلا يعتمد على قول وكلام و
قد صرح به المصنف في كتبه المعالم **وانشائي** وهو ما ليس من شانه احتمال الصدق والكذب
بان لا يكون مشتملا على اخبار النسبة والسر في احتمال الصدق المركب الخبري دون الانشائي
ان الخبر مشتمل على نسب ثلاثة النسبة اللفظية وهو ارتباط المحمول بالموضوع لفظا فان في
بين زيد قائم في مقام الحمل وبينهما في مقام العقد واضح ارتباط اللفظ في الاول دون الثاني
والذهنية وهو تصور نسبة القيام الى زيد بل الحكم عليه بالقيام بان يكون معتقدا
لقيامه والخارجية اذ القيام في الخارج اما ثابت له او غير ثابت فاذا طابق النسبة اللفظية
الخارجية ايجابية كانت او سلبية فهو صادق وان خالفتها فهو كاذب وفي نفس تحققها
هذا هو الحق في صدق الخبر وكذبه فلا واسطة بين الصدق والكذب في الخبر وتوهم
بعض ان الصدق في الخبر هو مطابقته للاعتقاد والواقع معا والكذب مخالفتهما
فالكلام المطابق لاحدهما المخالف للاخر ليس بصادق ولا كاذب وتوهم اخر ان الصدق

هو مطابقته للاعتقاد وان خالف الواقع والكذب هو مخالفته له وان طابق الواقع فالاعم بعلم
مطابقته للاعتقاد ومخالفته لا يقع له صادق او كاذب وادلتهم مدخولة والعرف
اللغة وبناء ارباب المحاورة تعاضدها ما قلناه نعم قد يطلق الصدق على مطابقة الا
الاعتقاد مجازا وعليه حمل في القرآن تكذيب المنافقين على الشهادة بالرسالة للرسول
صلعم مع ان شهادتهم هذا مطابقة للواقع ويمكن ان يكون تكذيبهم على الاصل لمخالفته
للواقع اذ معنى قولهم نشهد انك لرسول الله انا نعتقد انك رسول فالواقع هذا القول
وخارج اعتقادهم وكلامهم مخالف له وشهد به انه لو كان لتحصل لعلم الشيء القلا
ونعلم جهله به تكذيبه اذا الواقع للعلم ان يكون محققا لصاحبه بهذا دفع ما ينا
يقال بان الاضبار من الافعال القلبية لا خارج لها فلا يتصف بالصدق والكذب اذ قد
عرفت ان خارج كل شيء بحسبه لا يقال ان المراد بالخارج هو الخارج عن الذهن كما ذكرت
وصرحوا به ايضا والخارج بهذا المعنى لمثل العلم والعمى فان من القلبيات فلا يكون الا خارج
عنه احتمالا لها فلا يندفع النقض بما ذكرت لانا نقول كون المراد من الخارج مسلم لكنه
بالنسبة الى النسبة التي تكون في الكلام فان النسبة اللفظية في قوله اعلم كذا كاشف عن
انه مسبوق بالنسبة الذهنية وانه يعتقد ثبوت علمه له ويحتمل ان يكون عالما به ويكون
صادقا ويحتمل ان يكون جاهلا واشتبه عليه بان يكون جهله مركبا فيكون كاذبا
واما الانشاءات فتشتمل على النسبة الكلامية والذهنية دون الواقعية والخارجية
انت بقولك اضرب منشئ لطلب الضرب لا مخبر عنه ولذا سمي انشاء كما ان الخبر لكونه مشتملا
على الاخبار عن الواقع سمي به والانشاء على قسمين نحوي وهو الافعال الطلبية سواء
كان لطلب الفعل او الترك فيشمل الامر والنهي والاستفهام والدعاء والتمني والترجي

ويوافقهم

ويوافقهم اهل المعاني على هذا الاصطلاح وفقاهية وهو الانشاء المشروط في الايجاب والقبول
ومعناه قصد السببية الاول للنقل والثاني للانتقال وبينهما عموم مطلق اذ كل انشاء فقهي
فهو انشاء نحوي ايضا ولا عكس اذ الامثلة المذكورة لا يسمى انشاء فقهيا كما هو واضح بل
لا يبعد ان يكون بينهما التباين اذ الانشاءات الفقهية جمل اخبارية مستعملة في الانشاء
مجازا ولا يسمى شيئا منها انشاء عند النحوي لحصرهم الانشاءات فيما ذكر لكن الحق ما ذكرنا
من العموم المطلق اذ لا يعد احد من النحاة شيئا من الانشاءات الفقهية اخبارا ولو عد
منه لكان غلطا فاحشا للعلم اشتمالها على الاخبار وليس لنا كلام خارج عن الاخبار
والانشاء وحصرهم المذكور انما هو بالنسبة الى ما وضع للانشاء لا ما استعمل فيه ولو مجازا
ثم ان الفرق بين الانشائين ان الانسلاخ عن الزمان شرط في الثاني دون الاول فالامر والنهي
مشتملان على الحال والاستقبال والتمني والترجي على زمان الاستقبال والاستفهام قد
اشتمل على شيء من الازمنة وقد لا يشتمل والدعاء كالاولين عند الاطلاق وكالاستفهام
لدى التقييد في الصلاحية للتقييد بكل زمان القسم الثاني المركب الناقص وهو ما لا يكون
تاما فهو عدم للمركب التام وهو ملكة له والاعدام تعرف بملكاتها وهو تقييدي ان
كان الجزء الثاني قيدا للاول كرجل فاضل وغلام زيد اذ الاول من المركب التوصيفي لكون
الثاني صفة للاول والثاني من الاضافي المركب والمضاف اليه قيد للمضاف وغير تقييدي
وهو ما لا يكون الجزء الثاني قيدا للاول كفي الدار وعالم رجل الا ان الثاني بعد كلمة واحدة
عرفا وان كان كلمتين حقيقة اذا عرفت فاعلم ان الجملة من المركب الخبري عند المعرف من اقسام
التقييدي التوصيفي والمركب منه يكون في الاكثر مشتقا وقد يكون بغيره في اللفظ كما
في سعد الدين تبت قال وهو ان استقل في الدلالة بهيئته على احد الازمنة كلمة و

اعلم ان البناء في الفعل لانه شبيه بالحرف في المعنى لانه كان الحرف مضاف الى الغير كذا الفعل ايضا مضاف الى الغير اما من جهة وهو احتياجه الى الفاعل ايضا وان الكل معرب لانه لا شباهة الى الحرف لان الاسم وان كان له احتياج الى الغير الا انه له جنبتين وجهتين جهة الى معنى المصدري وجهة الى الذات المتصفة بالمبدأ بخلاف الفعل فانه له جهة واحدة وهو مفعول المصدر فالجهتان اقوى ولذا معرب وجهة واحدة في الفعل ضعيف ولذا مبني هذا حاصل كلام الشارح منقطة محرره

ويدعى انما اسم وللافادة **اقول** لما فرغ من تقسيم اللفظ الموضوع الى المركب والمفرد وقدم

ذكر المركب مع ان المفرد مقدم عليه فانما افاد التعريف بالنسبة الى المفهوم والمفهوم المركب

مقدم لكونه وجوديا ومفهوم المفرد عدميا وتقديم اقسام المفرد على المركب وان كان

اولى لما فيه من التقدم لكنه اخره قصدا للاختصار وملاحظة لمفهوم المركب في اقسام

ايضا شرع في ذكر الاقسام الاولية للمفرد وحصره في الثلاثة بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات — ولو من جهة او لا يستقل

بانه اما ان يستقل بالدلالة بان لا يكون معناه مضافا الى الغير بحسب الوضع وانما قيدنا — بل كان معناه مضافا الى

عدم الاضافة في الاول بقولنا ولو من جهة لئلا يخرج عنه الافعال والمشتقات فان لها معان — الغير بحسب الوضع

مستقلة من جهة المعنى المصدري المبدئي في الفعل ومن جهة الذات المتصفة بالمبدأ

ايضا في المشتقات وان كان النسبة الى الغير ملحوظة فيهما وهو فاعل كما هو واضح والثاني

الحرف الاول ان كان دالا على اقتران مدلوله باحد الازمنة وكون احد الازمنة و

كون احد الازمنة ظرفا لمدلوله بالوضع الهيئي فكلمة ويدعونها اسم فمثل لفظ الزمان

واليوم والامس والغبوق داخلة في الاسم مضارعة عن الفعل اذ ليس لها معان سوى الزمان — والصبوح

ليكون الزمان ظرفا لها وكان الماضي والمستقبل واما المتقدم والمتأخر فجعلهما شارح

المطالع كالبواقي في عدم الاقتران بالزمان لكون الزمان نفس مدلولهما واستجير بان

التقدم والتأخر من المعاني التي يقع الزمان ظرفا لها وخرج المذكورات بالقيد الاخير وهو

الوضع الهيئي ايضا لكون الموضوع للدلالة على الزمان فيها المادة واخرج به نحو جسق — هو المادة كما

على وزن فعل من المهملات لعدم موضوعية الهيئة فيه وقد خرجها فان فيها هيئة غير موضوعة

للدلالة على الزمان وان كان مادته موضوعة للدلالة على الجسم المعروف ودخل الافعال

المنسلخة عن الزمان اذ هي باصل الوضع دالة عليه وعدم دلالتها عليه انما هو بالعارض

الاستعمال

الاستعمال لو اورد على حد كل من الثلاثة بانه ان اريد بدلالة الاسم والفعل على المعنى

على المعنى التام الذي يصح الاخبار به وعنه بنفسه فيخرج عنها الكلمات الوجودية كافعال

الناقصة المسماة بالوجودية لدلالتها على مجرد ثبوت المحمول للموضوع ووجوده له لعدم

تماميتها بالدلالة وعدم صلاحيتها للاخبار عنها وبها بدون الضميمة والاضافة كما في

بعض الضمائر كان ايضا فان مثل غلامي وغلامك لا يصلح ضميرها لان يسند اليه بدونهما و ليس

لها معان حدثية مستقلة مقترنة باحد الازمنة فليست من الاسم ولا من الكلمة ودخلت

في تعريف الحرف اذ المراد به ما ليس له دلالة تامة ومدلوله مستقل فهي منه وان اريد بها

المعنى المدلول عليه بالاسم والفعل الاعم من التام وغيره فتدخل الاداة والحروف في

حد الاسم كما هو واضح واجاب عن هذا شارح المطالع بانه لا ضير في كون بعض الافعال بعض — عند النحوي اداة

عندنا لا الكلمة وكذا بعض ما هو اسم عنده يكون اداة لدينا لتخالف الاصطلاحين الموجب

لاختلاف الغرض فان غرض النحوي يتعلق بنفس اللفظ وغرض المنطقي يتعلق بالمعاني فكلما

يكون له معنى تاما صح الاخبار به وعنه اسم وكلمة اي فعل عندنا وكلما ليس كذلك فاداة ولو

كان الاسم عند النحوي كضمير المتصل في نحو غلامك وغلامه او فعلا كافعال الناقصة

واستجير بان مجرد اختلاف الغرض والاصطلاح غير موجب لهذا مع تصريح ارباب النحو

بان الاسم والفعل معناهما مستقل ووجه تسمية الاول بالاسم تمامية معناه بحيث يصح

الاخبار به وعنه ووجه تسمية الفعل فعلا لاجل تضمنه المعنى المصدري الذي هو الفعل

للفاعل حقيقة وهذا المعنى تام مستقل بحيث يصح الاخبار به لا عنه وبه ظهر ما في كلامه من

كون الفعل ما يصح الاخبار عنه ايضا وبان الفعل الحرف مقابل لهما لعدم استقلال

معناه بحيث لا يصح الاخبار به ولا عنه ولا يقع احد ركني وبذلك ظهر ان المدار في هذا

الاسناد

التقسيم والتسمية عند النحاة هو المعنى كما انه عندنا كذلك فالتحقيق في الجواب ان الافعال الناقصة
المسميات بالكلمات الوجودية والروابط الزمانية عند المنطقيين ايضا افعال حدثية
ولذا يصح الاخبار بها ايضا كساير الافعال على ما حققه بعض النحاة ويكشف عنه ان معنى الكون
المصدري والكائن المشتق فانه يصح الاخبار عنهما ايضا ولو لم يكن للكون معنى مستقل لما
يصح ذلك وفاقا ومع تحقق المعنى التام المذكور في المصدر فلا معنى لانكاره في فروعه وهي الكلمات
المشتقة منه من الماضي والمضارع والامر وغيرها وهذا واضح وهو يدلك الى عدم التفاوت
بين الكون والوجود وكان وصار مع ان الثلاثة من الافعال الكاملة اتفاقا فالقول بعدم
اشتمال الاول على الحدث قول ظاهري ناش عن توهم لزوم كون المعنى الحدثي من الافعال
الصادرة من الشخص مع انك ترى لمثل ثبوت والحدوث والوجود والحصول والكون
وغيرها من المعاني المصدرية العامة معان مستقلة حدثية قائمة بالغير ويشتق منها الافعال
والكلمات فهي اسما حق عند النحو ومشتقاتها كلمات وافعال واما مثل الضماير المذكورة
فيصح الاخبار عنها في قولك اني قائم وانه وانك قائم وعدم صلاحية ذلك في مثل غلامه
غلامك وغلامي لاجل وقوعها مضافا اليه والموضوع والمسند اليه والمحمول والمسند
ان اللفظ لا يقبل اعرابين في آن واحد كما لا يفيد معنيين متخالفين في آن ايضا فالعجب كل العجب
منه مع انه معلم من النحو لعله لقبه بالمحقق الشيرازي كيف حققه بما ذكره ورد به على حد
الفعل بالافعال المنسلخة عن الزمان كالمقاربة مثل عسى وامثالها وانتصر بان انها موضوعة
للدلالة على الزمان وانسلاخها عنه انما هو بسبب الاستعمال كما في صيغ العقود الا انها منسلخة
عنه عند الاستعمال في الايجاب والقبول وتلك را ساو قال بعض الافاضل العلماء ان الناقصة
بالافعال الوجودية ان يعد من الحروف او قسما رابعا بان يقال المفرد ان افاد فائدة تامة

يصح الاخبار به بنفسه وعنه هو الاسم فان الاخبار به بنفسه وان يصح بالانضمام والفعل
لا يصح الاخبار عنه بنفسه الا بانضمام ما يؤول له الى الاسم كما في تسمع بالمعيدي خير من ان
تراه وان افاد فائدة تامة يصح الاخبار به بنفسه فهو الفعل وان افاد فائدة لا يصح الاخبار
به ولا عنه الا بالاضافة فهو الافعال الوجودية وان لم يفد فائدة تامة باصل المعنى
فهو الحروف وان المناسب بالافعال المنسلخة الحاقها بالاسم او قسما براسه لعدم الدلالة
على الزمان الذي هو جزء من مدلول الفعل ولكن الحق الاول بالافعال لما فيه من المشابهة
الصورية في الاشتقاق والكيفيات دون الحروف كما ان العلة في الحاق الثاني بها دون
الاسم هو هذا والتحقيق ما مر **تنبيهات** الاول ان مجرد كون الافعال المشتملة على الضمير
المتصل من المركبات التامة لمقام ما فيها من الافادة التامة لا يوجب خروجها عن حد
الكلمة لان الكلمة هو الفعل مع قطع النظر عما توهمه شارح المطالع ونقل التصريح به من
الشيخ الرئيس ايضا بانه قال وليس كلما تسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين وانت خبير
بان هذا سهو ثم انما الفعل عند النحوي ليس المشتمل على الضمير معه بل هما كلمتان احدهما
هما الفعل والاخر اسم وقد صرح به ارباب النحو وكتبهم مشحونة به وهو المتعارف بين
الارباب النحو والاعراب واطلاق فعل المتكلم على اضرب وانضرب من باب التسامح وعلى
اقوى الجزئي الح فاتحاد الاصطلاحين متحصل لا ريب فيه **الثاني** في ان الفعل الماضي
الغايب والغايبة والمضارع كذلك واسم الفاعل ونحوه من المشتقات غير مركبات وان
تدل الاول بزيادة الحركة على زيادة المعنى والاخرين بزيادة الحرف والحركة انما المدار في
التركيب هو الدلالة على تعدد المعنى بتعدد اللفظ الموضوع ولو كان تعدد الا الدلالة
على المعنى الواحد المقيد والمنسوب وليس شيء منها متحققا فيها اذ كل يدل على معنى

الحدث الماضي الغايب والقائم ونحوه ويمكن بلا فصل من الجزء ملاحظة ونحو ذلك

بعتبرون
وبعيدون في بعض اخر كالمثال العرفي الساكن في الارض كالطير وغيره من افراد الحيوان فان سكون غيره
فيما اكثر من سكونه فيه فشكك واليه اشار بقوله وشكك ان تفاوتت الخ واقتصاره على
القسمين ليس لانحصاره فيهما بل من باب التمثيل فلا نقض عليه واما ان يكون الموضوع له
متعددا فقط كما في اسماء الاشارة والضماير والموصولات عند المشهور فان الوضع والموضوع
الموضوع فيها واحد والموضوع له متعدد ويسمى بالوضع العام والموضوع له الخاص وعلى
الثالث وهو صورة تعدد الوضع فان كان بتعدد الالفاظ فالالفاظ متباينة تباينت المعاني
ايضا كما في الجزئيات الخارجية وبعض الكليات او تصادقت كما في بعض اخر من الكليات وعليه
فان اتحد المعنى فمترادفة كالانسان والبشر وان اتحد اللفظ فان كان وضع كل على علم
ملاحظة المناسبة بينه وبين معنى اخر من معانيه فمشترك وان لاحظ مع ذلك علم للمناسبة
فمرتجل اصولي ومنطقي وان لاحظ المناسبة فمنقول تعيني ولم يشترط فيه هجر الاول ثم ان اللفظ
الموضوع لمعنى اما ان يستعمل فيه فحقيقي وان استعمل في غيره بالعلاقة معه فمجاز وعليه فاما
ان يبلغ استعماله الى حيث يغني عن القرينة غير الشهرة فغير مشهور وان بلغ الحد لا يصلح
فعلم المجازي الى الغير الشهرة بل يكتفي بها في فهم فمجاز مشهور وان بلغ الحد لا يحتاج الى ملاحظة
الشهرة ايضا فمنقول تعيني ان هجر الاول بان لا يفهم من اللفظ عند الاطلاق الا المعنى الثاني
المنقول اليه وان لم يهجر بان يلتفت الذهن الى المعنيين لكن لا اطلاق فمشترك تعيني فان
هذا فاعلم ان الاعلام جنسية كانت او شخصية واسماء الاجناس متواطية او مشككة
المترادف كلها من متحد المعنى بل المنقول التي هجر معانيها الاول منها ايضا وبعضها ان الا
بالنسبة الى معانيها الحقيقية المتحدة وان المبهمات على زعم من قال بكون الموضوع له فيها
الخصوصيات المندرجة تحت مفهوم عامة والمشتركات بقسميها التعيني والتعييني والالفاظ

بقسميها

المستعملة في المعاني المجازية بالنسبة الى المستعمل فيه من متكثر المعنى الا ان الاوليين منه بحسب الوضع
والاخير بحسب الاستعمال واعلم ايضا ان الة الملاحظة في الوضع العام اما عام او خاص
بمعنى ان المتصور المعنى لاجل الوضع اما كلي او جزئي حقيقي فان كان الاول فاما ان يوضع اللفظ
لنفس المعنى العام الملحوظ فالوضع عام والموضوع له ايضا او يوضع لافراد ذلك المعنى الملحوظ
اجمالا في ضمنه فالوضع عام لكون التصور عاما والموضوع له خاص لاجل تعيين اللفظ
وان كان الثاني فلا بد من كون الموضوع له هو ايضا لعدم تصور كون الخاص الة لملاحظة
العام ويسمى هذا بالوضع الخاص والموضوع له الخاص لخصوصيتهما واما الوضع الخاص والموضوع
له العام فغير موجود لما عرفت وقد نسب القول بوجوده الى البعض وليس بشيء كما هو واضح
واسماء الاجناس واعلامها من الاول والاعلام الشخصية من الثالث والمبهمات والحروف من
الثاني عند المشهور ومن الاول عند بعض المتاخرين كالمص على ما نسب اليه المحشي وهو الحق
لان ملاحظة الكليات فيها مسلم ولا بد منه لعدم تمكن الوضع بدونه حتى لا شخاصها او
ان يكون الموضع لما تصور مع ان الاصل عدم ملاحظة افرادها لكونها مشكوكة والا
للوضع للافراد لحكم بلا بد بيته ملاحظتها اجمالا في ضمن الكليات الا ما توهمه الخصم مما سيأتي
وهو باطل فضلا عن ان الاكتفاء بالتصور الاجمالي للموضوع له اول الكلام فتامل ولهم
الاول ان تلك الالفاظ غير مستعملة في المعاني الكلية ولو كانت موضوعة لها لا بد ان يكون
مستعملة فيها لئلا ينتفي فائدة الوضع والثاني انها مستعملة في الافراد فلو كانت موضوعة
لها فهو والا يلزم ان يكون استعمالها فيها بالعلاقة والمجازية والقرينة وكلاهما منتف
بلا مرية الثالث انها مستعملة في الافراد دون الكليات فلو كانت موضوعة للكليات للزم المجاز
بلا حقيقة وهو غير جاني ونادر في الغاية الى ان انحصارها في مثال الرحمن وفي الاول

واحد فانتبه ما قيل لا والان لعلى تقييد بالزمان ايضا ولا يخل شئ منهما الى لفظين موضوعين

اذ الحركة غير موضوعة غير الاعراب منه وحرف المضارعة والتانيث غير موضوعة ان المعنى مع

قطع النظر عن مدخولهما وكذا الضمائر واو ومضروب بخلاف الضماير المتصلة فانها موضوعة

لمعان مع قطع النظر عما تلحق بها واتصالها بالغير شرط للاستعمال ولذا يعبر عن كل بلفظ مستقل

وقد صرح بعض علماء النحو حيث قالوا الكلام ما يتركب من كلمتين ولو كان احدهما تقديريا وحيث

قالوا الكلمة لفظ مستقل دال بالوضع تحقيقا او تقديرا فان الضمير المتصل ليس مستقلا

الا تقديرا وكان الضمير المستتر في اضرب ونحوه ويسمى منويا ايضا ولما اشتبه الامر على كثير من

ارباب المنطق وقعوا في الاشتباه واوردوا نقضا على حد المركب واجابوا عنه بما لا طائل

فيه ولا عايد ووقعوا في تيه الاشكال واخذوا في رفعه طريق الاستدلال اعرضنا عما ذكروا

لما ذكر الثالثة في ان زاد عنه بعض اهل التكذيب وقال ارباب التشكيك اورد على قولهم الاسم يخبر

والفعل كالحرف لا يخبر عنه ان قولك لا يخبر عنه خبر فالمخبر به عنه اما اسم او فعل او حرف

واياما كان يكون القضية كاذبة اذ لو كان المخبر عنه هو الاسم لا معنى لعدم الخبر عنه لما عرفت

من ان الاسم ما يخبر به عنه وان كان فعلا او حرفا يكذب اذ لو وجد من الفعل ما اخبر

عنه مع ان المقصود انه لا شئ منهما يخبر عنه وفيه ان المخبر عنه هو الفعل والحرف في الكل

لكن لا بلفظهما بل بلفظ الاسم لهما فان الفعل اسم جنس للفعل ولفظ الحرف اسم جنس للحرف

ولفظ الاسم اسم جنس للاسم ولا ضير في ذلك كما ان لفظ الافعال والحروف بدون ارادة المعنى

الفعلي والحرفي منهما يصح الاخبار عنهما كما يقال ضرب فعل ماض ومن حرف جر فانه باعتبار لفظ

الضرب ولفظ من وهو اسم جنس لهما وغيرهما يصح الاخبار عنه فحاصله ان ما صدق عليه لفظ

الفعل والحرف لا يخبر عنه وهو واضح في الغاية وقد التفت الى بعض ما قلناه بعض نعم لا

يصح الاخبار عن مصاديق كل مع ارادة المعنى الفعلي والحرفي منه فانه لا يخبر عن ضرب في ضرب

زيد ولا عن من في قولك اخذت منك واما مثل ضرب فعل ماض ومن حرف جر فقد عرفت انه باعتبار

اللفظ منهما في ما اسمان حاصلا مصاديقهما فيخبر عنهما بهذا الاعتبار وبالجملة فلا ضير في الاخبار

عن الاسم لهما لكون المخبر عنه اسماء لا افعالا وحروفا قال وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه

وضعا علم وبدونه متواطئ ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية

وان كثر فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة

ومجاز اقول هذا تقسيم اخر للمفرد فان التقسيم السابق باعتبار استقلال مدلوله وعدمه

واقترانه بالزمان وعدمه وهذا التقسيم بالنسبة الى تعدد الوضع والموضوع والموضوع له

واتحادها وذكروا لهذا طرقا عديدة لا تخلو اكثرها من النقض والابرام احسنها اما الوضع

اما تعييني وهو تخصيص الواضع الموضوع له بالموضوع او تعيني وهو تخصص اللفظ بالمعنى

بكثرة الاستعمال بحيث لا يحتاج في افادته الى قرينة والاول اما ان يكون واحدا او متعددا

وعلى الاول هو اتحاد الوضع فالموضوع والموضوع له اما واحد فان كان بالشخص فهو

العلم الشخصي واليه اشار بقوله فمع تشخصه وضعا علم وان كان بالجنس فان كان بالخصوص

علم جنس كاسامة وان كان بدونه فاسم جنس فان تساوى صدقه على افراده فمتواطئ

كالرجل وان تفاوتت بالاولية والاولوية او الشدة والضعف او الزيادة والنقص

بان يكون صدقه على بعض افراده اسبق كالوجود بالنسبة الى الواجب اذ هو علة

لساير الموجودات او اولى كالمثال اذ وجود الواجب اتم من وجود الممكن فصدق

الوجود عليه اولى ويكون وجوده في بعض افراده بنوع اقوى وفي بعض بوجه

اضعف كما في بياض الثلج والقرطاس ويكون وجوده في ضمن بعض افراده ازيد من

ان الوضع غير مستلزم للاستعمال في الموضوع له ويكفي استعماله في الافراد في فائدة الوضع

اذ لو لم تكن موضوعة للكليات انهم لما يصح استعمالها في الافراد وفي الثاني ان استعمالها

في الافراد يحتمل ان يكون من باب اطلاق الكلي على الفرد ويحتمل ان يكون من باب وضع

الاعلام المشروطة استعمالها بالحضور ويحتمل ان يكون من باب الموضوع له الخاص والعام

لا يدل على الخاص مع ان الاولى في الحقيقة من الاستعمال في نفس الكلي وهو واضح فلا

يحتاج الى العلاقة والقرينة اصلا لفقد المجازية لعدم الاستعمال في غير معنى الكلي على الا

الاولى وبه ظهر الجواب عن الثالث ايضا ونقول بان المجاز ليس تابعا للحقيقة لكونهما

تابعين للوضع اذ الحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له والمجاز استعماله في غير ما وضع

له بالعلاقة فهما تابعان للوضع وندرته غير معيب مع قيام الدليل عليه فضلا عما

عرفت من عدم المجازية وتوهم بعض هؤلاء ان السبب في عدم استقلال الحرف بالمفهومية

هو كون وضعها عاما والموضوع له خاصا ويرد عليه لزوم كون المبهمات على مذهبكم

من الحروف والحق ان المعنى الحرفي غير مستقل لاجل كونه نسبة الى الغير والاسماء المبنية والا

الافعال المشتملة على المعنى المستقل والنسبة معا مع ان الاعراب والبناء امور اصطلاحية ا

عرفية غير منوطة الى ما ذكروا اذا تمهد ذلك فاعلم ان قول المص وايضا ان اتحد معناه

يرجع الى تقسيم مطلق المفرد الصادق على كل من اقسامه الثلاثة على سبيل البدلية فيقع

ارادة كل قسم منه منفردا لا المفرد المطلق الشامل للثلاثة على الاستغراق والكلية لئلا يلزم دخول

الحرف في المتواطئ والمشكك والعلم كما توهم المحقق الشريف مع ان المراد تقسيم المفرد الى

المتحد المعنى ومتكثر المعنى ثم تقسيم المتحد الى ما ذكر والمتكثر الى ما ذكر ولا يلزم منه انقسام

كل من الاسم والفعل والحرف الى العلم والمتواطئ والمشكك بان يوجد فعل يكون علما

من الحقيقة والمجاز والمشترك والمنقول مع ان اتحاد المعنى في الفعل والحرف

من قسميه وكان الامر في الحرف بل يكفي تحقق بعض الاقسام في كل فان الفعل والحرف ايضا

محقق كتكثر المعنى فان من الفعل والحرف ما يكون وضعه كالموضوع له متحدا والتواطؤ

والتشكيك في الفعل ايضا محقق فان صدق ضرب زيد عمرا على ضربه اياه ضربا شديدا

اولى من صدقه على ضربه اياه ضربا ضعيفا وصدق مثل ضرب تمثل زيد عمرا وامثاله على

جميع افراده وهو واضح والحرف لا يكون الا متواطئا لكونها موضوعة للنسبة ومعنى

النسبة لا تختلف ليصدق التشكيك وعدم علمهم انما اباهما التواطؤ والمشكك لا يوجب عدم

تحققهما فيهما وادعاء كون الاقسام المذكورة مختصة بما يستقل بالمفهومية لتغيير الاسم

لا دليل عليه مع انه يحتمل ان يكون لاجل قولهم بكونهما من الوضع العام والموضوع له

الخاص لاجل النسبة الى الغير المأخوذ فيهما وفرقا بينهما وبين الاسم ويرجح فيه جعل من

متحد المعنى ويدخلان في متكثره ويكشف عما ذكرناه عدم عدهم المبهمات على القول بكون

الموضوع له فيها كالوضع عاما من المتواطئ والمشكك مع انه من احدهما قطعا فالورود

المحشي على المص مما لا وجه له والمراد من اتحاد المعنى هنا للمعنى الموضوع له وقيده وضعا

قرينة عليه فيدخل فيه اسماء الاشارة على راي المص والحقيقة والمجاز اذ المركب من

المشترك فيحتاج الى قيد وضعا لئلا يدخل اسماء الاشارة في العلم لما فيهما من التشخص

الاستعمالي وما مر من كون وضعا قرينة على ارادة المعنى الحقيقي يدفع ما توهمه من

زيادته بكفاية ارادة المعنى الحقيقي الوضعي ومراده من قوله وان كثر كثرة معناه المستعمل

فيه فلا يرد النقض بخروج اسماء الاشارة عن متحد المعنى ودخوله في متكثر المعنى ان اريد

بالمعنى المستعمل فيه فلا احتياج الى قيد وضعا ويدخل الحقيقة والمجاز في متحد المعنى

ان اريد معنى الموضوع له فلا وجه لعدهما من متكثر المعنى اذا ارادة احد المعنيين من اللفظ

الذة الاخرى من ضميره المتى بالاستخدام شايع جدا نعم تقسيم للعرض غير حاصر وجامع لجميع
الاقسام وعدّ المنقول من مشكل المعنى مطلقا لا وجه له بل بعض اقسامه من متحد المعنى كما في الذي
هجر معناه الاول وقبل الهجر يكون من متحد المعنى الوضعي لعدم تعدد الوضع وبعد الهجر لم
يبق سوى الوضع الثانوي **تنبيهان** الاول في ان الترادف والاشتراك غير مشروطين
باتحاد اللغة والوضع بل السوء والماء مترادفان مع ان السوء تركي والماء عربي والصلوة
مشتركة بين المعنى الشرعي واللغوي وهما واقعان ولا عبرة بانكار الاول لاجل عدم الفائدة
لحصول الغرض بواحد والثاني للتحرز لاستلزامه الاجمال المخالف للغرض ان استعمل بلا قرينة
والتطويل بلا طائل اذا استعمل معها لامكان الاستعمال بغيره اذ بتعدد الطرق فائدة لاجل
الفصاحة في الاول وكذا في الثاني مع ان الاجمال قد يكون مطلوبا **الثاني** ان المرتجل يطلق
على معنى اخر في اصطلاح النحاة وهو الوضع الابتدائي سواء كان مسبوقا بالوضع ولم يعلم
اولم يكن مسبوقا به اصلا **فصل قال** المفهوم ان امتنع فرض صدقه على الكثيرين فجزئي
والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم يوجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير
او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه **اقول** لما فرغ من ذكر ما هو المتعارف من مباحث
الالفاظ اخذ في بيان مباحث الكلي لتوقف معرفة المعرف عليها فقسم المفهوم اليه والى الجزئي
مع ان الجزئي غير مبحوث عنها بالذات لما مر في صدر الكتاب لتوقف معرفة الكلي عليه فتم
وذكر امورا خمسة في هذا الفصل الاول في تعريفهما واقسامه الثاني النسبة بين الكليين الثالث
تعميم الجزئي باطلاقه على الاخص الرابع التفصيل لكليات الخامس تقسيمها الى المنطقي وغيره
وهذا هو الاول منها وبيانه متوقف على بسط في الكلام فنقول ان ما فهم من اللفظ من هذه
الحيثية يسمى مفهوما ومن حيث تعلق القصد به مقصودا ومن حيث دلالة اللفظ مدلولا

ومن حيث تخصيص اللفظ مضمونا وان المفهوم اي ما حصل في الذهن من التصورات اما يمتنع فرض صدقه
ويجوز عند العقل على الكثيرين فجزئي او الا فكلي والجزئي ما يمتنع فرض صدقه على الكثيرين والكلي
ما لا يمتنع ذلك فيه والمراد من تجويز الصدق على الكثيرين هو تجويز بحسب نفس المفهوم مع قطع النظر
عن البرهان ليشمل الواجب والكليات الفرضية المحضة اليهم فيما لحظه البرهان لا يجوز صدق الواجب
على كثيرين ثم الكلي لا يخلو من انه اما يمتنع وجوده الخارجي كشريك الباري او لم يمتنع ولكن لم يوجد كا
كالعنقاء وهو الطير العرفي الذي يكون ذا رؤس واعطال عديدة واصوات غريبة والوان كثيرة
او وجد الواحد فقط مع امكان الغير كالشمس وهو الكوكب النهاري لامكان وجود كوكب نهاري اخر
غيرها نراه او مع امتناع غير الفرد الموجود كواجب الوجود فانه مفهوم كلي لكن لم يوجد غير واحد
منه وقام البرهان على امتناع غيره وهو البرهان التوحيد او وجد الكثير منه مع التناهي كا
في كوكب السيار المنحصر في سبعة او بدون التناهي كالنفوس الناطقة على مذهب الحكماء ومعلومات
الباري وههنا نقوض احدها ان المفهوم اما جزئي او كلي فيلزم من تقسيمه اليهما تقسيم الشيء الى
نفسه والى غيره وثانيها ان المفهوم لا بد وان يكون من شيء فلا يكون مقسما اذ المقسم هو الصورة
الذهنية وان لم يكن مفهوما من اللفظ او غيره كما هو واضح وثالثها ان المقسم هو الصورة
الحاصلة في العقل كلية فكيف تقسم الى الجزئي والكلي لاستلزامه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
ورابعها ان ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين كلي لصدقه على نحو زيد وعمرو وهو حد الجزئي فيلزم
بمقتضاى تصادق الحد والمحدود ان يكون الجزئي كليا وخامسها ان زيدا مثلا يصدق
على كثيرين لصدقه على الصور التي يتصور بها الاشخاص فيكون كليا لا جزئيا وسادسها
ان الجزئي ايضا يجوز فرض صدقه على الكثيرين كما في الكليات الفرضية ولذلك المتمنعات اذ فرض
المحقق وسابعها ان فرض صدق اللاشيء ونحوه على كثيرين ممتنع لعدم صدقه على شيء

فضلا من الصدق على الكثيرين وثامنها ان هذا التقسيم مستلزم اما بجعل الشيء قسيما له اذا قيد بقوله
امكنت الامكان العام لكون الممتنع قسما منه فيجعله قسيما له بقوله ان امتنعت او امكنت واما يجعل
قسيم الشيء قسما منه اذا اريد من امكنت الامكان الخاص لكون الواجب قسيما له وقد جعل قسما منه
بتقسيم امكنتا اليه والى غيره وفي الجميع نظر اما في الاول ان المقسم هو المفهوم اللابشرط الشامل
لهما لا بشرط الصدق لئلا لا يشمل الجزئي ولا بشرط عدمه لئلا لا يشمل الكلي وفي الثاني ان المراد بالمفهوم
هو ما حصل في الذهن سواء كان مفهوما من اللفظ ام لا وقرينة المقام شاهدة عليها فلا نقض
والتعبير به اشعار بانه الغالب وفي الثالث ان المراد هو تقسيم الصورة الحاضرة عند العقل سواء
كان نظر في حصولها هو فيكون كليا او الى نفسه الاتة ليكون جزئيا او يكشف عند تحليلة في الذهن
الذهن عندنا مع العقل الذي هو قوة من الادراك متحد فلا يرد النقض بعدم شمول الكلي
لكون الذهن عند صرف في الحصول الجزئيات وفي الرابع ان كون مفهوم لفظ الجزئي كليا
مسلم ولا ضير فيه وليس المراد جزئيته بل جزئية مصادقيه فلا نقض اصلا لعدم كون الشيء
من مصادقيه كليا والتعريف المذكور انما هو لمفهوم الجزئي لا مصادقيه وفي الخامس ان المراد
بالصدق على الكثيرين ليس محض المطابقة بين الذهن والخارج بل المراد منه ان يكون للموجود
الذهني بحيث اذا لوحظ بالنسبة الى الخارج الحاصلة من نحو في الاذهان ليس كذلك وهو واضح
وفي السادس ان في الجزئيات يمتنع نفس فرض الصدق وتجويزه على الكثيرين كالمفروض في
الكليات الفرضية يمتنع المفروض وهو الافراد لا الفرض وما ترى من قولهم بان فرض المحال ليس
محال هو الفرض بمعنى التقدير لا التجويز كما لا ريب فيه والفرض المنفي في الحد بمعنى التجويز لا
التقدير فلا نقض اصلا وفي السابع انه اشتباه التجويز بالوقوع فانا نقول ان العقل يجوز في
صدق مثل اللاشيء على كثيرين على تقدير وجوده الخارجي وامتناعه لا يوجب امتناع تعقل

قوله

تقدير ولا نقول انه يصدق ايضا لئلا يرد ما قلت وفي التاسع ان الامكان المذكور مقيد بجانب الوجود
فيكون ضرورة الطرف المخالف سلبا فيشمل الممكن الخاص والواجب كليهما اذ يصير معناه ان لا يكون
عدمه ضروريا بان لا يكون ممتنعا سواء كان وجوده ضروريا كالواجب او لم يكن وجوده ايضا
ضروريا كالممكن الخاص بان لا يكون ولا يشمل الممتنع اصلا بل لا معنى لشموله اصلا اذ الامكان العام
ما يكون الحكم فيه بسلب الضرورة عن طرف المقابل فان كان اصل القضية موجبة فالسلب ضروري
هو طرف النفي وان عكس فالعكس وهو واضح جدا في المذكور هو الامكان العام الموجبة
للسلوب ضرورية نفيه فلا يكون ممتنعا فكيف يشمل الممتنع وبه ظهر ان هذا النقض مع دفعا
محضة بل مغالطة شاغبة صرفة لا معنى لايرادها الا انهم اوردها فاوردنا هو اوفقناهم وبيانا
لمنشاء الفساد **تنبيه** لا يتصف التصديق بالكلية والجزئية وان كان من اقسام العلم لانه
انفعال وانفعال والمقسم لهما هو الصورة الحاصلة التي من مقولة الكيف هذا مقتضى كلامهم
والتحقيق عندي ان التصديقات كلها جزئيات لتغاير كل انفعال وانفعال وتشخصه بوجه
ويمكن ان نسميه كليا اذا كان موضوعه كليا وجزئيا اذا كان جزئيا ولا فيرد النقض على عدم
شمول تقسيمهم لمع انه من احد القسمين ويمكن ادخاله في المفهوم لكون الانفعال مفهوما
المفاهيم ويرد النقض ان مفهوم لفظ الانفعال كلي ومصاديقه جزئيات فان اندرج في
المفهوم مفهوما يلزم ان يكون كل تصديقه كليا والا مصاديقه عنده حقيقة فالمرجع ما
قلناه **قال** والكليان ان تفارقا كليا من الجانبين فمتباينان والا فان تصادقا كليا
فمتساويان ونقيضاهما كذلك او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس والا فمن وجه
وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين **اقول** الموجودات الخارجية كلها متباينة
فلا يصدق شيء منها على شيء سواء اتفقا بالنوع كفردين من الانسان او تخالفا فيه كفرد من

الانسان وغيره من الفرس لما فيهما من التشخص والتمايز الموجبة للتضاد وهو فظ وكان الامر في الموجودات الذهنية بالنسبة الى الصدق الذهني فانه لا يصدق شيء من المفاهيم الذهنية على شيء من مفاهيمها فيما فيها من التمايز والتشخص الموجبة للتضاد الذهني المستلزم المغايرة والتضاد هذا في المفاهيم الكلية الذهنية واما مفهوم كلي كالانسان وجزئي كمفهوم زيد فبينهما تضاد فان صدق الكلي على الفرد بالحمل المواطاة لا بحمل هو هو والتضاد في شيء منهما واما مفهوم ذهني وموجود خارجي فلا نسبة فيهما الا الصدق الكلي وعدم الصدق اصلا اذ الموجود الخارجي ان كان فردا منه بالتباين يصدق هو عليه وان لم يكن فردا منه لا يصدق فالنسبة بين مفهوم ذهني وموجود خارجي اما العموم المطلق والحاصل ان كل موجودين خارجيين لا يتحقق بينهما الا التباين والموجودين ذهنا ان كانا كليين فكذلك وان كان احدهما كليا والاخر جزئيا يمكن ان يكون بينهما العموم المطلق وان يكون التباين وكذا بين موجود ذهني وموجود خارجي نعم قد يتوهم ان بين الموجود الذهني الجزئي والموجود الخارجي يتحقق التساوي كما في صورة زيد وذاته وهو وهم واضح اذ بين الصورة وذيها التباين ولا اختصار في شيء مما ذكر كما لا اختلاف ولا كلام وانما الكلام في علم خلو الكليين بالنسبة الى الوجود الخارجي والصدق النفس الامري عن احد النسب الاربع لانهما ان يكون بينهما تصادق في الوجود الخارجي بان يكون احدهما صادقا على ما يصدق عليه الاخر في الجملة او فعلا الثاني فهما متباينان كالانسان والحجر فانه لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الانسان بحجر اذ لا يصدق شيء منهما على مصاديق الاخر اصلا وعلى الاول فاما ان يكون التصادق بينهما كليا او لا فان كان من الجانبين بان يصدق كل منهما على مصاديق كل كلية بان يصدق احدهما على شيء صدق الاخر فهما متساويان كالانسان والناطق فكل انسان ناطق وكل ناطق انسان وان كان من جانب واحد بان يصدق احدهما كلما صدق الاخر ولا يصدق الاخر كلما صدق الاول

الاول فبينهما اعم واخص مطلقا كما في الانسان مع الناطق اذ كل انسان ناطق وكل ناطق انسان وان كان من جانب واحد بان يصدق احدهما كلما صدق الاخر ولا يصدق الاخر كلما صدق الاول فبينهما اعم واخص مطلقا كما في الانسان والحيوان اذ كل انسان حيوان ولا عكس بل بعض الحيوان ليس بانسان او لا يكون بينهما تصادق كلي اصلا بان يصدق كل منهما بدون الاخر كما يصدقان معا فبينهما عموم من وجه كما في الحيوان والابيض فانهما يصدقان معا في الرومي فيقال بعض الحيوان ابيض ويصدق الاول بدون الثاني في الزنجي فيقال بعض الحيوان ليس بابيض ويصدق الثاني بدون الاول كما في القرطاس فيقال بعض الابيض ليس بحيوان وبما ذكرنا ظهر ان مرجع التباين الى سالبتين كليتين ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين ومرجع العموم المطلق الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص ومرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين وكان الظاهر ان تسمية الاول بالتباين لاجل تباينهما في الصدق وتسمية الثاني بالتساوي لاجل تساويهما في الصدق وتسمية الثالث بالاعم والاخص المطلق كون احدهما اخص مطلقا من الاخر والاخر اعم مطلقا منه وتسمية الرابع بالعموم من وجه لكون كل منهما اعم من الاخر من جهة واخص من اخرى كما عرفت فاعلم ان النسبة بين نقيضي المتساويين هو التساوي فيصدق كل من النقيضين على كل ما يصدق عليه الاخر كاللاانسان واللاناطق فكل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لصدق على شيء يصدق عليه اللاناطق انه فليلزم ان يصدق الناطق مع اللاانسان لامتناع عدم صدق اللاناطق والناطق واستلزامه ارتفاع النقيضين فيلزم صدق الناطق بدون الانسان اذ لو صدق الانسان لزم اجتماع النقيضين وهو صدق الانسان واللاانسان معا هف فثبت المدعى واورد بعض ههنا منعا وما سلمانه يمكن ان يكون الكل المساوي كما ان احدهما يصدق من الموجودات جميع المحققة والمقدرة كالممكن ومع ذلك نقيضه لا يصدق على شيء كاللاممكن فيصدق نقيض الاخر وعينه حينئذ ان مساويه ايضا يكون كذلك كالقابل للوجود فان نقيضه ايضا لا يصدق

شيء اصلا والمراد بصدق احد النقيضين المستلزم لصدق النقيض الاخر هو الصدق الفرضي لا التحقيقي فيعم القاعدة بالنسبة الى الكليات الفرضية حقيقيها وغيرها وبهذا اندفع نقض اخر بعدم تعميم القاعدة وهيهنا مباحث شريفة كثيرة لا طائل فيها فالاعراض عنها اولى ونقض من بعض الكمل في المقام نقض وهو الانسان والضاحك متساويان ولا تساوي بين نقيضيهما اذ لا يصدق اللاانسان على كل ما يصدق عليه اللاضاحك كما في الانسان الغير الضاحك فحينئذ متساويان بين نقيضيهما عموم مطلق فيه ان الانسان مساو للضاحك بالقوة لا الضاحك بالفعل اذ لا يصدق عدم كون كل انسان ضاحكا بالفعل بل بالامكان والقوة فلا نقض اصلا لعدم صدق اللاضاحك بالقوة حينئذ على اللاانسان والاعاد النقض وما يتوهم من صدق اللاضاحك مع الانسان انما هو في الصورة التي يصدق فيها اللاضاحك بالفعل واللاضاحك بالفعل ليس نقيضا للضاحك بالقوة لعدم اتحاد الجهة واللاضاحك بالفعل والى ما ذكرنا اشار بقوله قف نقيضاهما كذلك وان بين نقيضي الاعم والاخص المطلق اعم واخص مطلقا الا ان الموجبة الكلية في العينين كانت موضوعها عين الاخص فيه ولها عين الاعم وموضوع السالبة الجزئية كانت عين الاعم ومحمولها عين الاخص وههنا بالعكس فموضوع الموجبة الكلية نقيض الاعم ومحمولها نقيض الاخص وموضوع السالبة الجزئية نقيض الاخص ومحمولها نقيض الاخص ثم فيقال كل لا حيوان لا انسان وليس بعض اللاانسان بلاحيوان واليه اشار بقوله لهما وان نقيضاهما بالعكس والسر في ذلك ان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص في الصدق لكون نقيض الاعم نفيا للجنس فيستلزم نفي النوع ولا عكس لان نفي النوع والخاص لا يستلزم نفي العام والدليل على انه كلما صدق نقيض الاعم على شيء يلزم ان يصدق عليه نقيض الاخص اذ لو صدق اللاحيوان على شيء فان صدق اللاانسان عليه فهو والا يصدق عليه الانسان فلا يلزم ارتفاع النقيضين ورفع نقيض الحيوان واللاحيوان على شيء فيصدق مين الاخص الاعم الاخص بدون الاعم هذا عين

وليس لغيرهما باجتماعها نقيض قبل البطلان

وهذا يرفع العموم المطلق بين العينين وهو خلف لكونه خلافا للمفروض واذا بطل اللازم بطل الملزوم فثبت المدعى وبوجه اخر لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم كان كل نقيض الاعم نقيض الاخص كان بين النقيضين التساوي فيلزم ان يكون بين نقيضيهما وهما العينان ايضا التساوي لما مر هف اذ المفروض ان بينهما العموم المطلق ولبيانه وجوه اخر لا طائل فيها اوردها الكاتبي في المقام سؤال يرد على احدهما ان نقيض الاعم لو كان اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين واللازم ظاهر البطلان فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام وبينهما عموم مطلقا في كل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام وليس بعض ما يمكن بالامكان العام ممكنا بالامكان الخاص فلو كان بين نقيضيهما كذلك يصدق كلما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص ومعناه قضية صادقة وهي ان كلما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان كلما ليس بممكن بالامكان الخاص اما واجب او ممتنع فنرتب منهما قياسا على هذه الصورة كلما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن ليس بممكن بالامكان الخاص وكلما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام فينتج ان كلما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وما هذا الا اجتماع النقيضين وفيه انه مغالطة بينة لفقد شرط الانتاج وهو ايجاب الصغرى لكون الصغرى سالبة او معدولة مستلزمة للسلب صدق الوسط اينما تحقق مع الشرط وهو ان المراد بالمفهوم اذا حمل في الصغرى والمصداق اذا وضع في الكبرى لكون المراد به في الصغرى لكونه سالبا وفي الكبرى اما يراد به المصداق ان اخذ سالبا والمفهوم ان اخذ معدولا فبالجملة فلا يدخل موضوع الكبرى تحت محمول الصغرى فلا يتعدى الحكم من الاكبر الى الاوسط ومنه الى الاصغر وثانيهما ان نقيض الاخص من نقيض الاعم مستلزم لصدق ما ليس باشياء باشيء بانسان مع انه كاذب اذ يصدق الانسان على ما الا ليس باشيء لنشيء بانسان كما في الانسان الخ

الماشي وغير ان الاعم من الانسان هو الماشي بالقوة لا بالفعل بل النسبة بين ككلي الناطق والماشي عموم
من وجه لصدق الانسان بدون الماشي الناطق على منافي لاهية الماشي بالقوة بالقوة منه للشيء
لصدق كل ليس بانسان وهو واضح واما المتباينان فبين نقيضيهما تباين جزئي كما ان بين نقيضي
العمومين من وجه كذلك ايضا وهو ان يصدق نقيض كل بدون نقيض الاخر في الجملة اي بعض الاوقات
سواء لم يكن بينهما تصادق اصلا ليتحقق بينهما التباين الكلي كما في اللاموجود واللامعدوم الذين
هما نقيضان للموجود والمعدوم فان بين هما كبين هما تباين كلي اذ معنى اللاموجود المعدوم ومعنى
اللامعدوم الموجود او يكون بينهما تصادق ايضا ليكون بينهما عموم من وجه كما في اللاانسان واللاحجر
فان بين عينيهما تباين كلي وهما الانسان والحجر اذ يصدق بعض اللاانسان كالفرس لا حجر وبعض اللا
انسان ليس بلا حجر اي بعض اللاحجر ليس بلا انسان كالانسان وانما قلنا ان بين نقيضيهما تباين جزئي
ليعم القاعدة اذ لو قلنا عموم من وجه يتخلف في المادة التي بين نقيضيهما تباين كلي ولو قلنا
تباين كلي لتخلف في المادة التي بينهما عموم من وجه فالتباين الجزئي مشترك بين العموم من وجه
والتباين الكلي وهما فرداه وتصورهما متوقف على تصور فرديه لذا اخرناه نقيضي الا
المتباينين عن اخواته اللتي لذلك لا للاختصار بقياسه على نقيضي العموم من وجه بلا توقف لا شيء
من الكليات يتوقف تصورها على تصور افراده فكيف يتوقف تصور التباين الجزئي على تصور
فرديه لانا نقول قد عرفت ان معنى التباين الجزئي هو صدق كل بدون الاخر في الجملة سواء صدقا
معا ايضا او لم يصدقا ومعرفة هذا المعنى بعينه هو معرفة فرديه وليس مرادنا بالتوقف
المذكور هو توقف تعريفه على تعريفهما ليلزم المحذور من كون معرفة الكلي افراده موقوفا
على معرفة الكلي فعرفة الكلي لو كانت موقوفا على معرفتهما يلزم ذلك وان هذا من الكليات
الانتزاعية مثل مفهوم الانسان كالمتباين بينهن ليس من عكس التشبيه الداخل اداة التشبيه على المشبه

عاشي بالقوة
ليس
صح

كالحجر

احد الافراد
ومعرفتها مسبوقة بمعرفة الافراد
لكونه منتزعا منها الكل بعرفة الكلي
كيف يثبت منه شيء
وقوله كالا
المتباينين
صح

كما على المشبه كما في الاصل كونه بل بل من التشبيه اذ لا ضرر في تشبيه العموم بين المتباينين في ذلك وعلم
سبقه بالنسبة الى المتباينين لا يضر بالتشبيه **ايقاظ** قد علمت مما مر ان دليل انحصار النسب
في الاربع بعده هو الحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات **تنبيه** فائدة هذا البحث هو معرفة
كيفية التعريف وعدم حصوله بالاعم والاخص **قال** وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم
اقول لما فرغ من الامور الثلاثة شرع في بيان الثالث من الامور التي عقد الفصل لها وهو ان
الجزئي كما يقع فرض صدقه على كثيرين حقيقة كذلك يطلق على معنى عام مندرج تحت عام كلي او غيره
الاول بالحقيقي والثاني بالاضافي واطلاقه على الثاني مجاز كما اشعر هو تطرف في التعليل في قوله
ايضا وعند حقيقة من باب الاشتراك اللفظي او المعنوي وقد يطلق الجزئي على معنى عام شامل
لها فيراد به الاخص من الشيء سواء كان جزئيا حقيقيا ايضا او كان كليا بنفسه جزئيا بالنسبة الا
يعمه وهذا الاطلاق من باب عموم المجاز لكونه معنا مجازيا شاملا للمعنى الحقيقي والمجازي معا
عند جمع حقيقة وهما فرداه والنسبة بين الجزئي الحقيقي والاضافي عموم مطلق كل جزئي حقيقي فهو جزئي
اضافي لكونه داخلا تحت مفهوم عام ولو كان هو الشيء والامر والموجود والوجوب او الا متناع
فمثل الله تعالى ليس خارجا من تحت الجزئي الاضافي والجزئي الاضافي بعضه ليس جزئيا حقيقيا كالانسان
لصدقه على كثيرين فكل نوع جزئي اضافي بالنسبة الى الجنس وليس جزئيا حقيقيا واليه اشار بقوله
وهو اعم اذا كان مرجع لفظ الجزئي او اذا كان مرجعه لفظ الجزئي وان مرجع الى لفظ الاخص فيكون
جوابا عن سؤال مقدر وهو ان الاخص على ما مر في نسب الكليات هو الكلي الذي يصدق عليه كلي
اخر كلية ولا يصدق هو عليه كذلك فلا يشمل الجزئي الحقيقي فتعريف الجزئي الاضافي به تعريف بالاخص
فاجاب بان معنى الاخص اعم من الاخص المذكور لكون المراد به مطلق الاخصية سواء كان كليا
اولا وهذا التاويل بعيد ذكره المحشي ونسبه الى حسن باشا عليه الا انه يعلم النسبة بين الجزئيين

تحت
عام اخر وبعبارة اخرى
تدخيله على كلي مندرج
تحت عام
٢ يطلق على امام

الجزء والامر ونحو ذلك ويسمى

ملفق منها ولم يكن قوله وهو اعم ليشار النسبة **تنبيهات** الاول ان الجزئي الاضافي ليس جنسا للحقيقي
والا لما يتصور بدون الاضافي لتوقف معرفة الفرع على معرفة الجنس ولا توقف اذ تصور مانعية
الصدق على الكثيرين يتحقق حتى مع الذهول عن الاندراج تحت مفهوم اخر الذي هو معنى الجزئي
الاضافي **الثاني** ان بين الكلي والجزئي الاضافي تقابل التضايف لان تصور مفهوم الكلي لا يتحقق
الا بتصور شموله لكثيرين وتصور معنى الجزئي الاضافي لا يتحقق الا بتصور دخوله تحت مفهوم
عام شامل له ولغيره فتامل ولا تضايف بين الكلي والجزئي الحقيقي اذ معنى الاول جواز الصدق
على الكثيرين ومعنى الثاني عدم جوازه وتصور احدهما غير ملازم لتصور الاخر **الثالث** ان النسبة
ان بين الجزئي الحقيقي والكلي هو التباين كما يشهد بصدقهما فان بين الجزئي الاضافي والكلي عموم من وجه لصدقهما
على الانواع السافلة والعالي والمتوسط وصدق الكلي بدونه في الكلي الذي لا كلي فوقه وصدقه بدون
الكلي في الجزئي الحقيقي وقيل ان الصدق الكلي بدون الجزئي الاضافي مم كيف ولا شيء الا وهو داخل تحت
مفهوم عام واقل المفهوم والامر والشيء وفيه انا نفرض كلا من الشامل لجميع الاشياء والامور فكيف
تتصور دخوله تحت امر ولو كان داخلا تحت امر منه لنقلنا الكلام اليه فلا بد ان ينتهي الى امر عام
غير داخل تحت غيره فيتم الكلام **تنبيه** فائدة معرفة هذا الامر هو معرفة الاصطلاح وكلام
القوم ولا توقف لمعرفة المعرف والحجة اصلا وهو واضح **قال** والكليات خمس **اقول** هذا
هو الامر الرابع من الامور المذكورة والمراد انحصار الكليات المحققة خارجا او ذهنا اي الممكنة
في الخارج سواء وجدت او لم يوجد واما الكليات الفرضية المحضة مثل اللاشيء والممتنع والمعدوم
واللاممكن التي لا فرد لها خارجا ولا ذهنا فلا يجري فيها شيء من هذه الاقسام كما سيعلم ان شاء
الله اذ دليل انحصار الكليات الحقيقية في الخمسة ان الكلي اذا انسب الى الافراد فلا يخلو من ان اما
يكون ذاتيا له او عرضيا والاول اما عين حقيقة افراده اي الذي لا داخل لها وهو النوع او ما يكون تمام المشترك

ومعنى ما به الاشتراك ... في الافراد ...
فتامل
تصور الكلي لا يستلزم تصور الجزئي
الاضافي والتضايف
منه

تمام
المشترك بين شيء من افراده وبعض اخر بان لا يكون نحو جزء مختص به تحت احد هو مثل نوع فجنس
وان لم يكن تمام المشترك بان يكون مختصا جزئيا تحت نوع واحد ففصل والثاني هو الكلي الخارج
اما يكون مختصا بحقيقة واحدة فخاصة والا فعرض عام **تنبيهات** الاول ان ذهب
بعض المتاخرين على ما نسب اليه الى انحصار الكليات في الثلاثة معللا بان العرضيين ذاتيان لافراد
وعرضيتهما انما هي بالنسبة الى معروضيهما فان الفصل الخاص الصادر من الشخص الخاص في الانسان
المشخص فرد من افراد الفصل الكلي وكليته ذاتي له وعرضيته انما هي بالنسبة الى الشخص وكذلك الكلام
في المشي فهما ذاتيان لافرادهما بتمام الذات وهذا الكلام منه في غاية الدقة الا انه خلط الاعتبار
ما لا تقوم لها بذاتهما بدون معروضاتهما ولذا لا اخطوها بالنسبة الى معروضاتهما واطلاقا
الذات عليها خلاف الاصطلاح فلا نقض على القوم اصلا **الثاني** ان الذات يطلق على معنى
لغوية واصطلاحية فاللغوية هي كون الشيء منسوبا الى الذات فيشمل جزء الذات وعرضها
لنسبتها اليه والاصطلاحية اشار احدهما ان يكون داخلا في الشيء كالحيوان والناطق للانسان
فانهما داخلان فيه وجزآن له وهذا لا يشمل النوع ايضا هو واضح ونسب الى الشيخ انه قال
بان الذاتي بمعنى الداخل ايضا يشمل النوع لكونه داخلا في افراده وجزءا لها وعليه فيمكن ان يراد
بالذاتي معناه اللغوي ايضا لكونها منسوبة الى ذات الافراد ثم اورد الشيخ على نفسه بان
ذاتية الشيء بالنسبة الى نفسه واما يكون غير متصور بل ينسب الى الشيء غيره ح فنسبة
الانسان الى ذات الافراد اما ان يكون بكونه تمام الماهية لشخص شخص لكون الماهية السوية
والتشخص عرضية فيلزم نسبة الشيء الى نفسه واما يكون الى المجموع المركب من الانسانية
والتشخص فيلزم نسبة الشيء الى النوع ليس ح تمام الحقيقة للفرد بل جزء لها مع انه تمام حقيقة
افراده قطعا ثم تفصى من الاشكال بان المراد بالذاتي ليس معناه اللغوي ليرد ما ذكر بل المراد

تفسير تمام
المشترك بهذا الوجه
والحق في بيانه
في بحث
الجنس
منه
مع

لكونه تمام الحقيقة لا جزء
ثانيهما ان لا يكون خارجا عنها
ليشمل النوع
صح

بما عنا ها الاصطلاحي وهو انها اما ليس بعرضي هذا اطلاق ثالث اصطلاحي وبالجملة فليس المراد
منها اللغوي المعنى المتضمن للنسبة بل المراد منها اما ان لا يكون عرضيا او لا يكون خارجا او يكون داخلا
ولما كان لا دخل لها بالمعنى اللغوي نعم الثالث قريب الى المعنى اللغوي لاختصاصه بالجزء فغرضه من الثلاثة
لشموله الجزء والخارج مع الصدق النسبة فيها الثالث في الاول كما يعد الفصل من الذاتي بالمعنى الاصطلاحي
مع اصطلاح اذ الفصول هي الخواص والاعراض فان الحساسة والتحرك بالارادة للحيوان والنطق
للانسان والنمو للجسم النامي من خواص ما عوارضها الا من اجزائها الداخلة فيها ولهذا ترى اشتمال
الفصول على المعاني الوصفية الغير القائمة بالذات العالمة بالغير فتكون من الاعراض اذ ليس
من الذاتيات ثم شمول هذا الاعراض وبالجملة فالذات من الجوهر وشمول هذه والفصل من العرض لعدم
شمول الجوهر له وشمول هذا العرض له لا يقال الفصل هو الناطق لا النطق والناطق معنا مدرك ثبت له
الذكر فيكون ذاتا لا عرضا لانا نقول نقضا ان الخاصة هو الضاحك لا الضحك وهو مشتمل على
كالناطق فكيف يكون عرضا والجواب اصلا ان الفصل بالحقيقة هو النطق اذ الناطق اعم
من الانسان معنى وساوله مصداقا فلا معنى لكون مثل هذا الشيء فصلا وخاصة وحمل الكمال
الخاصة هو الضحك لا الضاحك والوجه واضح فالكليات الذاتية بحسب الحقيقة اثنان الان بعين
في الذاتي النسبة الى فرد وقولنا لا فرد موضوعه ويراد به الغير الخارج فيشمل العرضين
اضيف كما هو عليه الجملة فعد الفصل ذاتيا اصطلاح خارج عن التحقيق ولكن لا مشاحة في الاصطلاح
قال الاول الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة بالحقيقة في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب والا فبعيد اقول الكلي الذي جزء الماهية
منحصر في الجنس والفصل عندهم لانه اما ان يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون
مشتركا فان لم يكن مشتركا يكون فصلا قريبا لانه مميز للماهية عن غيرها تمييزا ذاتيا وان كان مشتركا

مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بين نوع ونوع اخر فهو الجنس والمراد بتمام المشترك ان لا يكون
للماهية التي هو جزء لها جزء مشترك خارج عنه مختص بها كالحيوان فانه تمام المشترك لانه لعدم آخر ليس
وبين الانسان وساير انواعه جزء مشترك خارج من مفهومه فان ما شاركه في النمو والحساسية
والتحرك بالارادة وكلها داخلة في مفهوم الحيوان وكالجسم النامي فان الحيوان والشجر يشتركان
في الجسمية والنمو وهما داخلان في مفهومه وهكذا في غيرهما من الاجناس وان لم يكن تمام
المشترك فلا بد وان يكون بعضا من تمام المشترك فيكون فصل الجنس اذ المعروض كونه
مشتركا بين الانواع وليس تماما والا يلزم ان يكون اما من تمام المشترك او اخص او مباينا واللوازم نعم
باسرها باطلة فالملزوم مثلها والملازمة ظاهرة اذ المفهوم اذا لوحظ بالنسبة الى مفهوم اخر فلا
يخلو من انه اما عينه بان يكون مساويا له في الصدق كما في الانسان والناطق ام لا وعليه فاما ان لا يصدق
على شيء اصلا او يصدق باحد الوجوه من التساوي والاعمية المطلقة ومن وجه اما بطلان الاول
فلانه لو كان اعم من الجنس الذي هو تمام المشترك بعضه لجاز وجود الجزء الاعم الذي هو
تمام المشترك بدونه وهو باطل هكذا قيل وجود وفيه ان وجود الاعم بدون الاخص
لا يستلزم وجود الاخص بدون الاعم فلا يتم المدعى ولانه لو كان اعم
لو صدق تمام المشترك بدونه فيخرج تمام المشترك عن كونه تمام المشترك وهو خلاف
المفروض الفرض ولانه لو كان مباينا يلزم ما ذكر مع استلزامه لصدق الشيء على المركب منه ومن
ما يباينه فيلزم صدق الشيء على المباين وعرفت علم تامية هذا الدليل في اثبات انحصار الكلي الذي
جزء الماهية في الجنس والفصل لعدم بطلان اللازم الاول فالاولى في تقريب الدليل ان يقال ان المفهوم
المشترك الذي بين الماهيات اما ان يكون بسيطا كالجوهر فلا بد ان يكون جنسا لعدم امكان
لكونه ذاتيا غير مميز عاما او ان يكون مركبا فكان ذلك بعضه للمختص غير مميز اذ الاعم لا يكون مميزا

تمام المشترك لكان و
وفيه بحث فان كان الامر كذلك لكونه تمام
المشترك بين الجنس ونوع اخر لا يستلزم
وجود تمام المشترك بدون جزء و
تعليله لا يفيده كما هو واضح منه

للاخص لوجوده في ضمن جميع ما يصدق عليه بانه جزء له وهو الكل كالجسم النامي او جود الجزء كما اذا وجد
الكل وجد الجزء ايا من غير لا بد وان يكون فصلا في اصل الامر ان الكلي الذاتي الذي هو جزء ما
تحته انما هو مميز للفصل الذي هو جزء الحيوان وافراده والشجر وامثاله لكونه مميزا البعض افراد
الجسم المطلق عن بعض وان لم يكن مميزا للجنس فلا بد وان يقع في جواب ما هو لكونه سؤالا عن تمام ماهية الشيء
وما به الشيء هو هو ولكنك خبير بان الفصل العرضي عرضي ما عرفت سابقا والعلم وتقسيمه جوابا
عن السؤال عن حقيقة الشيء وذاته وما به الشيء هو هو فالجنس هو الكلي المقول في جواب السؤال بما هو
عن الكثير المختلفين بالحقيقة فالكلي جنس له لشموله له ولغيره من الكليات والمقول في جواب ما هو
مخرج للفصل والعرضيين وقيد الكثيرين باختلاف الحقيقة مخرج للنوع وهذا رسم الجنس لا حد
لكونه مركبا من الجنس والخواص اذ القيود المذكورة من خواص الجنس فلذا ما ذكره ناس ان الكلي
الذاتي لكثرة المختلفة بالحقيقة الغير المميز واضرب في المقام ايراد ان الاول ان جنس الجنس اخص من
مطلق الجنس فتعريف مطلق الجنس بتعريف بالاخص وهو باطل على ما سيأتي وفيه ان الكلي الذي
الجنس له اعتباران احدهما الاضافة الى القيود المذكورة فيكون مرادفا للجنس الخاص ولا اتحاد
يكون مساويا للجنس وثانيهما اعتباره مجردا عن تلك القيود فيكون اما جنسا لاحدهما وقال
الاخر في الجواب ان جنس الجنس باعتبار الاضافة اليه اخص منه وغير معرف ولا ضير وباعتبار
نفس مفهومه مع قطع النظر عن الاضافة المذكورة اعم ومعرف وهو واضح لا ريب فيه والثاني
جنس ان القول بالخصية جنس الجنس ومطلق الجنس كلام شعري ومغالطة فليتأمل ان مصداق
الجنس الجنس هو كلي وهو اعم لا اخص الثاني لا نسلم كون الجزء الذي هو تمام المشترك جنسا
لاحد امور احدها احتمال ان يكون جزء الماهية مرضيا للنوع اخر وثانيها احتمال ان يكون جزء
ذاتيا للماهية غير محمول عليها اصلا وثالثها احتمال ان يكون جزء الماهية ونفس ماهية اخرى

فعلى كالنمو
نذكر

اخرى ورابعها احتمال ان يكون جزء الماهية وجزءا لها بان يكون مشتركا بين الماهية وجزءها
لا ماهية مخالفة لها وخامسها احتمال ان يكون جزء محمولا لكن لا في جواب ما هو وفيه ان ما ذكر
فيها مغالطة اذ لا يتصور ان يكون تمام المشترك لمرضيا لبعض الانواع اذ المأخوذ في تمام
المشترك ان يكون جزءا تاما من الانواع بان لا يحصل جزء مشترك بينها خارج عن مفهومه فرضي
عرضي لنوع اخر مخالف لغيره كونه تمام المشترك الانواعه سلمنا لكن الجهتين مختلفتان فان الماشي
جنس الانواعه من مشي الانسان فانه نوع غير مشي الفرس ومشيه نوع مخالف لمشي البقر وهكذا
وعرض لانواع الحيوان باعتبار الذاتي فهو تمام المشترك بين انواعه وجنس لكونه ذاتيا
غير مميز وباعتبار الثاني ليس جنسا لعدم كونه تاما مشتركا ولا ذاتيا واحتمال كون المشترك
والذاتيا غير محمول فرض المحال حقيقة محال اذ المراد بالمحمولية هو الصدق على افراده ولا معنى
لعدم صدق ما هو موجود في شيء عليه واحتمال كون شيء جزء ماهية كالناطق الذي هو جزء الانسان
ونفس ماهية مسلم لكنه ليس تمام المشترك بل الاشتراك فيه بين النوعين اصطلاح ان في ضمنه في
الجنس باطل كما هو ظاهر واحتمال كون شيء جزء الماهية وجزءا لها غير متصور بالنسبة الى المركبات
الا مع كونه جزءا للجزء ثم فيصدق انه جزء للكل اذ جزء الجزء جزء وح لا يمكن ان يكون جزءا مستقلا نعم في
المركبات الخارجية يمكن كون الشيء جزءا لشيء وجزءا لجزئه كما ترى في المعاجين ولكنها خارجة عن البحث
واحتمال كونه جزءا غير محمول في جواب ما هو مناف لمعنى الجنس وتمام المشترك اذ من خواصه ما كان
تمام المشترك انما يحمل في جواب ما هو عند السؤال عن الحقايق المختلفة ثم ان الجنس المقول في
جواب ما هو عن الماهية وماهية اخرى ان كان جوابا عن جميع المشاركات في ذلك الجنس فقريب
كالحيوان والجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الاول يقع جوابا عن السؤال بما هو عنه وعن
جميع مشاركته في الحيوانية بخلاف الثاني فانه لا يقع جوابا الا عنه وعن الفرس المشارك

في القواعد المشهورة ان السؤال بما هو سؤال عن تمام الذات وجنس الذاتي ليس تمام ذاتي الاخطل والفرس
اذ الحساسية والحركة بالارادة ليستا [illegible] نحو هو جنس قريب للحيوان و
الطير جنس قريب له والجوهر جنس قريب له وهو جنس [illegible] لا جنس [illegible] البعيد
بين كثيرة وبين [illegible] **تنبيه** ذكر شارح المطالع انه لا يمكن ان يكون للفصل جنس لانه لو كان
له جنس لكان مشتركا بين الماهية ونوعها المجتمعا معها الجنسية وهو الاشتراك [illegible] فاذا كان
بينهما يكون جنسا للماهية مع ان المفروض ان ما هو جزء للفصل الماهية والا يلزم ان يكون [illegible]
جنسا وهو باطل مع ان الفصل للجنس ذاتي والفصل عرضي فكيف يكون الذاتي جنسا للعرض فلا يكون
جنس [illegible] في كلامه لان العرض العام جنس لجميع الاعراض المختلفة بالنوع وذلك [illegible]
ذاتيته [illegible] الا انه لا شك في الفصول الا وهي داخلة في تحت المفهوم والشيء والموجود
فكيف لا يكون لها جنسا [illegible] يستلزم لعدم انحصار الكليات في الخمس اذ العرض العام ليس جنسا
على ما ذكر والعرض [illegible] وما هو [illegible] جنس الفصل لا يلزم ان يكون جنسا لا يلزم ان يكون جنسا
للماهية التي الفصل فصلا له [illegible] لا يلزم ان يكون جنسا للماهية بل له [illegible] اصلا [illegible]
ولا يلزم بعدم كونه تمام المشترك كون الفصل جنسا و [illegible] فما تقييد الجنس بالنسبة الى الافراد
[illegible] الفصل بالنسبة الى ما هو فصل له [illegible]
ومصاديق [illegible] الفصل [illegible] لكون [illegible]
ما [illegible] وكونه انواعا واجناسا انما هو بالفصول [illegible]
والخواص والعرضيات [illegible] انما هو بالاعتبار [illegible]
الى المذكور انما هو بالتغير الاعتباري لا الحقيقي اذ التقسيم الحقيقي موجب لعدم اجتماع
الاقسام وتصادقها في مورد واحد لا يتأتى [illegible] متضادة الى المقسم

الى المقسم كتقسيم الحيوان الى انواعه وتقسيم الانسان الى افراده وتلك الخمسة متصادقة في ضمن الانسان
فيه لا اشتباه لهذا التقسيم على التغاير والتخالف الاعتباري ولهذا يكون الجنس كالفصل من الاجزاء العقلية
للماهية **قال الماتن في** النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقد يقال
على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويخص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي و
بينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة **اقول** الكلي الذاتي ان كان تمام
المشترك بين الماهيات المختلفة فجنس وان كان تمام المشترك بين الاشخاص المختلفة فنوع والا ففصل
النوع انه الكلي الذاتي الذي يكون تمام المشترك بين افراد واشخاص متفقة بالحقيقة في جواب ما هو
جوابا عن السؤال بما هو [illegible] النوع انه الكلي المقول على الكثرة المتفقة بالحقيقة في جواب ما هو النوع
على الكثيرين بحسب الاشتراك والخصوصية معا لكونه الحقيقة المختصة بافراده والجنس لا يقال على الكثيرين الا
بحسب الاشتراك فقط ثم ان النوع في لغة اليونانيين كان موضوعا للفظ [illegible] وحقيقة ثم نقل بالاشتراك الى
معنيين اخرين احدهما النوع الحقيقي وهو الذي ذكرناه وثانيهما الاضافي وهو الماهية المقول عليها الجنس في جواب ما هو
كالانسان والحيوان فلا يرد النقض بالشخص والصنف [illegible] مثلا [illegible] عليه وعلى غيره الجنس
[illegible] وعن النقض [illegible] كالرومي [illegible] اليسا بنوع [illegible]
[illegible] الماهية [illegible]
هو [illegible] في جواب ما هو فيكون [illegible]
النوع الاضافي اما ان يكون نوعا حقيقيا [illegible] جنس كالانسان [illegible] جنس [illegible] كالحيوان
فالاول نوع حقيقي واضافي [illegible] بدون الاضافي كالنقطة
النوع غير [illegible] بالجنس والفصل فكيف يتصور ان يوجد نوع لا
له [illegible] النقطة [illegible] السطح [illegible] الجسم فالنقطة عرض لا

القسمة [illegible] والخط عرض يقبل القسمة في الطول والسطح عرض يقبل القسمة في الطول
والعرض لا العمق والجسم يقبل القسمة في الثلاثة فالعرض جنس النقطة ولا يقبل القسمة فصل له
لا جزء له [illegible] في الذهن [illegible] النقطة [illegible] والجنس [illegible]
ما الجنس له لا فصل له [illegible] لا جنس له ولا وجود له [illegible] بينهما عموم من وجه [illegible]
[illegible] على التصادق على الصادق وعدمه
متوقف على الوجود الخارجي او الذهني [illegible] السليم
[illegible] الا ان المناقشة [illegible] على المثال لا المسئلة
والمدقق [illegible] اصل المدعي غلط فاحش [illegible] من الخارج
او [illegible] الكلية المركبة من الجنس والفصل [illegible] وهذا [illegible]
عليه **وصل** النوع المعدود من الكليات الخمس هو الحقيقي لا الاضافي كما [illegible] بالتقسيم المذكور
ويفيد [illegible] الحصر في الخمسة [illegible] الاضافي [illegible] قسميه وهما الحقيقي والاضافي
المحض [illegible] النوع الاضافي ان كان نوعا حقيقيا فهو
من الخمسة [illegible] الاضافي [illegible] جنسا [illegible]
بين النوعين [illegible] شارح المطالع [illegible] الاضافي [illegible]
[illegible] اليه [illegible]
مقول عليه الجنس [illegible] الى الخمسة لاعتبار مفهوم الكلي فيه
الكلية لا يتصور الا بالنسبة الى الصدق على الكثيرين [illegible]
ان الحقيقي يعتبر فيه النسبة الى ما تحته فقط والاضافي يعتبر فيه النسبة [illegible] الاضافي مستلزم للتركيب
الجنس والفصل [illegible] الجنس [illegible] الحقيقي [illegible]

ان يكون بسيطا وفيه ان بساطة النوع فاسدة كما [illegible] ان بينهما عموم من وجه فانهما قد يتصادقان
كما في النوع السافل كالانسان وقد يوجد الاضافي بدون الحقيقي كما في الجنس السافل [illegible] الاجناس
المتوسطة وقد يوجد الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط [illegible] فانه [illegible] السابقة
[illegible] ان الوجود والنوع البسيط موقوف على وجود نوع غير [illegible] تحت المقولات العشر
[illegible] لانحصار المقولات [illegible] العقل [illegible] الواجب [illegible]
على انحصار الممكن فيه [illegible] في العشر [illegible] منحصرة فيها
[illegible] الواجب نوع حقيقي لا اضافي اذ لا جنس له والنقطة والوحدة كانت [illegible]
لا فصل له لانا نقول [illegible] بعدم [illegible] الواجب [illegible] نوع حقيقي
فليس نوعا [illegible] الجنس اذ وجوب الوجود [illegible]
الموجود [illegible] حقيقي وانحصار الاجناس العالية في العشر يستلزم انحصار
السوافل فيها [illegible] السوافل تحت العوالي [illegible] في الغاية [illegible] النقطة
[illegible] والوحدة [illegible] نوع [illegible] ان يكون الواحد بلا جزء
خارجي [illegible] **تنبيه**
[illegible] النوع حقيقة في الاضافي [illegible] **قال** ثم الاجناس قد تترتب
متصاعدة الى العالي ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما
متوسطا **اقول** [illegible] الجنس [illegible] فوقه جنس فهو الجنس العالي لكونه اعلى الاجناس [illegible]
الاجناس [illegible] وان كان فوقه جنس [illegible] تحته جنس [illegible]
جنس متوسط [illegible] جنس سافل [illegible] الجسم المطلق والجسم النامي
والثالث كالحيوان [illegible] الجنس العالي واحد [illegible] لا يتصور تسلسل [illegible]

غير انه ما يرد لاستلزامه التسلسل ويتفرع عليه ان الجنس اذا لوحظ الى ما تحته فان كان تحته جنس فيلاحظ فاما
ان يكون فوقه ايضا جنس فهو جنس متوسط والا فعال وان لم يكن تحته جنس فسافل واذا لوحظ النوع فان
كان فوقه وتحته نوع فمتوسط وان كان تحته نوع لا فوقه فعال وان كان فوقه نوع لا تحته فسافل كالانسان في
نوع الانواع اذ النوعية بالنسبة الى ما فوقه فالنوع السافل اخص من جميع الانواع التي فوقه فيكون نوعا
لو جودها في ضمنه لكونها اجناسا له وهو السر في ترتب الانواع متنازلة كما انه السر في ترتب الاجناس متصاعدة
هو ان جنسية الجنس بالنسبة الى ما تحته لا ما فوقه وبين النوع السافل كالانسان والعالي كالجسم المطلق انواع
متوسطة كما ان بين الجنس السافل كالحيوان والعالي كالجوهر اجناس متوسطة وهذا بقوله وما بينهما متوسطات
رجع الضمير الى العالي والسافل المذكورين مرتبا اي ان رجع الى الجنس العالي والمتوسط النوع المتوسط والسافل فما
بينهما متوسطات اما جنس متوسط فقط كالجسم المطلق واما نوع متوسط فقط كالحيوان واما جنس متوسط ونوع
معا كالجسم النامي ثم ان الجنس وسطا متفاوت كنزول النوع وعلوه من تبة ومرتبتين ومراتب فالنوع | النسبة علوم
الحقيقي بالنسبة الى مثله التباين افراده وبالنسبة الى النوع كالانسان مع الحيوان اذ كان فوقه نوع فسافل وان
فقد فهو الجنس المفرد وهو الذي لا جنس فوقه ولا تحته بل يكون تحته انواع تباين النوعين الاضافيين
الحقيقي والجنس العقلي المفرد وتباين النوع الحقيقي لجواز اجتماعه مع الاضافي منه كما في الجسم النامي والنوع
والنوع المفرد مباين للجنسين لعدم تحقق النوع فيهما لكونهما نوعين حقيقيين وبين الجنس العالي
والنوع العالي عموم من وجه لتصادقهما في الكم تحت الكيف وتفارقهما في الحيوان والجسم المطلق وبين الجنس السافل
والنوع المتوسط ايضا عموم مطلق من وجه لتصادقهما في الحيوان وتفارقهما في اللون فانه جنس سافل وليس نوعا
متوسطا اذ لا نوع فوقه فتأمل والجسم النامي فانه نوع متوسط وليس جنسا سافلا بل جنس متوسطا
ايضا وبين الجنس المتوسط والنوع العالي ايضا عموم من وجه لتصادقهما في الجسم المطلق وتفارقهما في
الجسم النامي والكم فانه جنس سافل وبين المتوسطين اي الجنس المتوسط والنوع المتوسط ايضا عموم من وجه

من وجه لتصادقهما في الجسم النامي وتفارقهما في الحيوان والجسم المطلق لعدم كونه نوعا متوسطا والحيوان لعدم
كونه جنسا متوسطا **تنبيهات** الاول في ان المراد بالجنس المفرد ما لا يكون فوقه جنس ولا تحته نوع بل يكون
تحته الانواع والنوع المفرد ما لا يوجد تحته نوع ولا فوقه والانواع البسيطة كالنقطة وغيرها ما تم
عند بعضهم وكذلك لا يتحقق عندنا كما عرفت الثاني في الطابقة كون النوع نوع الانواع ان يكون اخص
من جميع الانواع بحيث لا يوجد تحته نوع بل يوجد فوقه نوع وتحته اشخاص انه يحمل على ما تحته بما
الخصوصية والاشتراك معا اليصدق على النوع المفرد بزعمهم مع انه ليس نوع عندهم لكنه نظير
كل نوع مفرد عندهم فهو نوع سافل ونوع الانواع عندنا **قال الثالث** الفصل وهو المقول على
الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته فان ميزه عن المشاركات في جنس القريب فقريب والا فبعيد فانا
الى ما يميزه فقوم والى ما يميز عنه فقسم فالمقوم العالي مقوم للسافل والمقسم بالعكس ولا عكس
تحقيق المقام يحتاج الى بيان مباحث الكلام **الجهة الاولى** في تعريفه فاعلم ان الفصل لغة القطع
عند المنطقيين ليس على ما يراد به المطلق المميز ذاتيا كان او عرضيا مفارقا كان او لازما فيعم الفصل
المصطلح والخاصة والعرض المفارق والخاصة في المعنى الذي يكون ذاتيا فهو حقيقة فيه عندهم كالناطق
للانسان فانها بانها تميزه عن الحيوان حصل ذات الانسان حصل الانسان في استعمال الفاظ الساري انواع
الحيوان بحلاف الضاحك فانه لم يوجب كونه نوعا وذاتا بخلاف الفعل من الذكر بل النطق
وبعد حصول ذات الناطق يعرضها الضاحك وقد مر التخصيص في الاشارات وصرح بان الذي يحمل على
الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق فانه يصلح للجواب عن السؤال بالانسان في جوهره كأي شيء | اي شيء هو
هو في ذاته كالحي النفس وذي الابعاد والحساس الا ان الناطق اخص من الكل فانه صالح فخرج الخاصة
فانه يقع جوابا بالسؤال عن انه اي شيء في عرضه وقد مر في الشفاء وقد صرح بانه كلي المقول على الشيء
في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه وقد مر في الاشارات ان الكلي المميز الذي لا يكون ذاتيا فلا

والمصنف وتفسيره لذات التخصيص حذف قيد من جنسه لما كان الموضوع للطلب ما يميز المسؤول عنه عن المشاركات
فيما اضيفت اليه وكان المضاف اليه لفظ الشيء الذي هو حامله بالجنس يجي له القصد الخصوص الغرض به وكان الحد
التام ومكتسب والبحث بوجه اخر وهو ان مكان المراد التمييز عن جميع الاغيار فالفصل البعيد خارج فلا
يكون التعريف جامعا وان كان التمييز في الجملة عن البعض فالجنس ايضا مميز فلا يكون مانعا واورد على
التعريف الشفاء بانه الكلي غير جامع لعدم شموله الفصل والجنس لما يكون الشيء مركبا من امرين
متساويين واجاب شارح المطالع وصاحب المحاكمات عن الاول بان المراد بطلب المميز الذي لا يقع في جواب ما
نحو جوابا وهذا هو الجواب عن تقرير ما الثاني بما يراد الشيء المذكور فاجيب به وقد رد شارح المطالع
نفسه نقضا وهو ان المراد بالمميز لو كان غير الواقع في جواب ما هو يلزم شموله للعرض العام
ان قيد في ذاته اخص منه فخرج فاجاب المحقق الطوسي عنه بان المراد بالشيء الذي اضيف اليه
اي ليس معناه بل المراد منه جنس المسؤول عنه اذا السؤال عن الفصل لا يكون الا بعد معرفة الجنس
السؤال عن الفصل فانا قيل الانسان اي شيء هو في ذاته وفي جوهره يكون المراد انه حيوان فيقع الناطق
في الجواب فلا يرد النقض الاول واما في الثاني فانه لا يتصور تركب الماهية من المتساويين اذ لا يخ
اما ان المكنات انما الجوهر او عرض فان كان من الجوهر فهو جنس وان كان من العرض فاحد المقولات
التسعة جنس له او العرض لكل منها ولو فرض تعين الجوهر والعرض فلا يمكن ذلك لانا نقول هو ان تركب
من جوهرين او عرضين او ما الاختلاف والانواع باسرها باطلة اما الاول فلان تركب الجوهر من جوهرين
مستلزم لكون الجوهر جزءا من نفسه لو اخذ جوهرا مطلقا ولو فرض جوهرا مخصوصا فالجوهر المطلق جزء له فكيف
يكون جزءا من الجوهر المطلق وتركب العرض من جوهرين مما لا يتصور واما الثالثة فلان تركب الجوهر من العرض
غير متصور ومستلزم لحمل العرض على الجوهر وتركب العرض من العرضين كتركب الجوهر من الجوهرين
وهو في غاية الفساد واما الثالث فلان تركب الجوهر من العرض والجوهر مستلزم لصيرورة العرض جوهرا

العرض فانه اذا جزء الشيء لا بد ان يكون ذاتيا له فيلزم صيرورة الجوهر العرض جوهرا والجوهر عرضا لحمل
العرض عليه في الجوهر وتركب العرض من الجوهر والعرض ايضا مستلزم لمثل ذلك ويرد لما ذكره الشارح المطالع
من عدم تسليم انحصار الممكنات في المقولات العشر بل صرح جمع بطلانه فلا تنحصر في العرض والجوهر فيمكن
تركب الجوهر من الجوهر وغيره وغير العرض ولو سلم الانحصار فلا نسلم جنسية المقولات لما تحتها فيمكن
تركب الجوهر المطلق من شيئين متساويين مخصوصين ولو سلم جنسيتها لما تحتها لكن تمنع تركب جزء الجوهر
اما جوهر او عرض بان اراد ان الجوهر جزء اما جوهر فمفهوم الجوهر او فمفهوم العرض والانحصار
ثم الجواز ان يكون صدقهما عليهما وان كان مغايرا لهما فان الممكنات لا تنحصر في المفهومين وان اريد انه
يصدق على جزء الجوهر الجوهر او العرض فنقول انه ثم الجواز انه يكون جوهرا مخصوصا ولا يلزم حمل الشيء
على جزئه بالحمل الذاتي اذ الحمل اعم من الذاتي والعرضي فغاية الفساد والبعد من السداد انه يمنع حصر
الممكنات في العشر كمنع جنسيتها لما تحتها مما لا يتفوه به لكون تحليل الحصر جاريا بين النوع فلا اثبات ثبوت
الموجود اما قائم بذاته او ليس قائما بذاته بان يكون قائما بغيره فان كان الاول فهو الجوهر وان كان الثاني
فهو العرض اذ لا يتصور شيء موجود لا قائم بذاته ولا قائم بغيره وكذا لا يتصور شيء يكون تحت الجوهر
او العرض لا يكون المقولات اجناسا له ولا هو من كل منها وهو في غاية الوضوح ومنع حصره مفهوم
في المفهومين بطريق الماصدق من اصل العقل ومنع كون حمل الجزء على ما هو جزء له بالحمل الذاتي موجب لكون
بالحمل العرضي فيلزم كون الذاتي عرضيا لا انحصار الحملين وبالجملة هذا الاحتمالات لا وجه لها وذكرها
بعض الضبط وخطا لا يفيد على ما هو واضح سيما بعد ما تلونا عليك اذا عرفت هذا فاعلم
ان التعريف الاول فاسد لشموله الجنس اذ السؤال عن الجوهر يقع وقوع الجنس في الجواب عنه وتعريف
الثاني كالرابع لا غبار عليه بعد ما مر من كون المراد من الشيء الجنس وتعريف الامام لا يخرج عن شيء في قتضاء
بالفصل القريب اذ هو كمال المميز او قيل بانه كمال المميز للنوع فصله والنوع الذي فوقه فصل

نقض قلنا يلزم ح ان لا يكون الحساس فصلا والمتحرك بالارادة اذ هما معا كال المميز لا كل واحد **تنبيه**
التعاريف المذكورة رسوم لا حدود لاشتمالها على الخاصة التي هي المقولية والمحمولية في ما هو ان اريد
الذاتي المميز للماهية المقسم للجنس على زعمهم قال بالذاتية واما عندنا فالحق انه عرضي لا ذاتي فيعرف
بانه العرض المميز للماهية والفرق بينه وبين الخاصة ح انه كالصورة والتعيين المشخص للماهية بحيث
لم يوجد الماهية بدونه ولم يتخصص من غيرها الا بانضمامه بخلاف الخاصة فانها ليست بهذه المثابة
هو شأن الخاصة انما هو بعد تحقق النوع من الجنس والفصل والفصل ليس كذلك بل الفصل عارض للجنس
بعروضه يحصل نوع منه والفرق بينه وبين العرض العام ظاهر فتدبر **الجهة الثانية** في الفصل
نسبته انه اصل بالنسبة الى النوع بالمقومية لانه جزء النوع وجزء الشيء مقوم له كالقوام الكل انما يكون هو بالجزء
لا انتفائه بانتفاء بعضها وكل ما هو مقوم للعالي فهو مقوم للسافل لكونه جزء العالي والعالي جزء السافل وجزء
الجزء جزء كذي الابعاد والنمو والحساس للانسان وبعض مقوم للسافل ليس مقوما للعالي كالناطق لعدم
كون السافل جزء للعالي لينعكس الامر فيجوز ان يكون جزء السافل اخص بل الجزء المميز له المقسم لجنسه يجب
ان يكون كذلك والا لانتفى النوعية والاخصية وثانيا الى الجنس الذي يميز النوع من ابن نوعه بالمقسمية
اذ بانضمامه الى الجنس يحصل قسم منه وبعدم انضمامه لنفيه يحصل قسم اخر كالناطق فانه يقسم الحيوان الى ناطق
وغير ناطق وكل مقسم للسافل مقسم للعالي لان العالي جزء السافل وبتقسيم السافل يحصل تقسيم النوع [illegible]
يلزم تقسيمه ولا عكس فان السافل ليس جزء للعالي [illegible] لو انعكس لزم صدق السافل على كل ما صدق عليه
فلزم خروج السافل عن السافلية والعالي عن كونه عاليا وثالثا بالنسبة الى الحصة التي من الجنس في ضمن
النوع بالعلية الفاعلية على ما ذهب اليه ح [illegible] الشيخ [illegible] فان الحيوانية التي في ضمن
فلعل الناطقية والتي في ضمن الفرس [illegible] الصاهلية [illegible] بالفصل والجنس [illegible] لم يكن
بينهما [illegible] منها النوع كالحجر الموضوع بجنب الانسان [illegible] العلية وعليها فلو كان الجنس علة

الفصل لزم وجود الفصل حيث اوجد الجنس لاستلزام وجود العلة وجود المعلول فيخرج الفصل عن الفصلية بل
ويصير جزءا من الجنس فلزم كون الشيء علة لجزئه فتعين ان لا يكون الفصل علة للجنس وان اورد عليه بان الماهية المركبة
من ذات وصفة مثل الانسان الكاتب [illegible] من مطلق الماهية وفصل ذلك الصفة ولا يكون تركيب الشيء من الذات
والصفة لان الصفة عرض لا يكون جزءا للذات فلا يكون الفصل جزءا منه واجيب عنه بان الماهية المركبة من الذات
والصفة مركبة اعتبارية والكلام في الماهيات الحقيقية واورد ايضا بان المراد بالعلة ان كانت العلة
التامة فاللازم وهو عدم تمامية النوع منه [illegible] وان اريد الناقصة فعدم كون الجنس علة للفصل [illegible]
تحقق الفصل حينئذ تحقق الجنس اذ يجوز ان لا يكون الجنس علة للفصل في ضمن هذا النوع وفيه ان الكلام
في العلة الفاعلية لا العلة التامة وتحقق المعلول مع العلة الفاعلية لو لم يمنع مانع مما لا ريب فيه لكونه
مقتضيا فلا يتم الايراد نعم يرد عليه ان الفصل جزء للنوع لا الحصة التي من الجنس في ضمن نوع اخر منه وهما متساويان
في الوجود ولا يتم احدهما بدون الاخر ولو كان الفصل علة لوجب تقدم الحصة [illegible] وجود الفصل قبل وجود
كاستلزام وجود العلة الفاعلية قبل معلولها ولو كان علة لها [illegible] الفصل [illegible]
فكيف يتصور العلية بل التحقيق ان الجنس من حيث هو مبهم وانضمام الفصل اليه يخرج عن الابهام ويتعين
سبب حصة لنوع ذلك الابهام وكلام الشيخ مائل اليه على ما قيل نعم الفصل علة مادية للنوع كما يقال ان الكل
علة لكونه مركبا منهما وحصة للنوع وهذا مما لا ينبغي التامل فيه **ايقاظ** [illegible] المعتقد ان علية الفصل
للجنس فيها امور الاول ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا باعتبار اخر كالناطق بـ
النسبة الى الانسان فانه ليس جنسا له بالقياس الى الجنس والا لكونه فصلا له بالقياس الى انواع الحيوان [illegible]
كون الحيوان فصلا له [illegible] معلولا [illegible] وثانيا انه [illegible] الفصل علة
للجنس لا الحصة التي في ضمن النوع اذ لا يلزم انعكاس المعلول علة [illegible] الجنس والفصل [illegible]
قيل وانت خبير بانه يلزم عليه كون الحصة التي الفصل علة لها علة للفصل [illegible] موضوع الكلام ان الفصل علة

لحصة الجنس التي في ضمن النوع والتحقيق [illegible] الناطق [illegible] حقيقي [illegible]
الناطق جنسا من جهة اخرى والحيوان فصلا [illegible] فصلية الفصل وجنسية الجنس [illegible]
لا غير فيه لذلك لعدم العلية بينهما بل هي [illegible] لعلة ان ذلك [illegible] الفصل الاجنبيا واحدا لانه [illegible]
جنسين في مرتبة واحدة [illegible] من الفصل واحد الجنسين جهة وتميز [illegible] الاخرى جهة اخرى لاستلزام تخلف
المعلول عن العلة [illegible] الفصل [illegible] وجود المعلول مع [illegible] جنس [illegible]
قيل مرتبتي واحدة [illegible] مقارنة الفصل لاجناس [illegible] الناطق الجوهر والجسم النامي والحيوان
وفيه [illegible] العلية [illegible] الثالث ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا [illegible] لا يقوم الا اجناسا
واحدا [illegible] فصل [illegible] الانواع الحيوان [illegible] فصول الاجناس العالية نعم يتم هذا
في الفصل القريب وفيه [illegible] الانواع [illegible] جنس [illegible] وفصول الاجناس مقوم النوع
منها [illegible] مقوم النوع من الجسم النامي وهو الحيوان [illegible] نعم يرد عليه انه لا يتم
[illegible] العلية الا ان الحكم [illegible] الفصل مقوما لنوعين [illegible]
عن الفصلية لعدم [illegible] النوع من جميع ما عداه [illegible] تركب الفصل [illegible] من جنسين [illegible]
السابق [illegible] الرابع ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا اذ لو تعدد لزم توارد [illegible]
واحد بالذات واما الفصل البعيد فلا ضير في تعدده بالنسبة الى [illegible] واحد [illegible] الانسان فانه فصل
قريب كالناطق وفصول بعيدة كالنامي والحساس [illegible] الابعاد [illegible] النوع [illegible] فصلا
وليس [illegible] فصلا للانسان [illegible] الجنس ليس فصلا للنوع [illegible] الجنس جزء له [illegible] الفصلين
على جنس واحد لعدم [illegible] في توارد [illegible] النوع [illegible]
كالجنس والنوع [illegible] متعددا بالتشخص لكنه واحد بالذات [illegible] واحدة [illegible]
للزم توارد [illegible] لان [illegible] الواحد [illegible] موجبة لمعلول [illegible] مقتضية

ومقتضية [illegible] وانت خبير بان [illegible] العلية لا يعقل لذلك الا ان [illegible] هذا الفرع [illegible] عليه الفصل
الجنس من باب [illegible] الذاتي المميز لا يكون الا واحدا [illegible] الماهية [illegible] من جزئين احدهما
الفصل المميز [illegible] من الجنس [illegible] الفصل [illegible] من اكثر من جزئين وكذلك [illegible]
لا اثبات [illegible] وان الفصل من العوارض والخواص [illegible] الماهية
ليست موجودة [illegible] امور اعتبارية والموجود هو الافراد [illegible] الفصول القريبة [illegible] البعيدة
من [illegible] الافراد [illegible] **تنبيه** [illegible] الماهية من جنسين [illegible] من وجه
الحيوان والابيض [illegible] جنس من جهة وفصل من جهة اخرى [illegible] الماهيات الحقيقية التي هي مركبة
الانواع [illegible] الاعتبارية [illegible] الاصل والايراد لان تحقق العموم [illegible]
متحقق قطعا [illegible] الماهية [illegible] العرض [illegible] الطلاق [illegible]
ذكروه في غاية الفساد والبطلان [illegible] الناطق جنسا للانسان والملك والجن [illegible]
فصلا للانسان [illegible] جميع الخواص والعوارض [illegible] **الجهة الثالثة**
الفصل الواحد لا [illegible] من نوع الجنس [illegible] بانضمامه نوع [illegible] نوع اخر [illegible] الحيوان الناطق نوع [illegible]
نوع وتحقيق المقام يحتاج الى تمهيد مقدمة وهي ان النوع الموجود في الخارج [illegible] العقل
[illegible] النوع الاعتباري [illegible] باعتبار [illegible] العقل [illegible] الوجود [illegible]
يطلق على ما هو متحقق في الخارج وعلى ما ليس [illegible] موجودا في الخارج [illegible]
وما يكون العلم [illegible] ان النوع المحصل [illegible] فصله وجوديا بالمعنى الاول
لكونه وجوديا بالمعنى الثاني اذ جزء الموجود لابد وان يكون موجودا [illegible] فانضمام الناطق الى الحيوان يحصل له
نوعا واحدا [illegible] نوعين [illegible] انضمام [illegible] نوعا اخر [illegible]
الحيوان الغير الناطق نوع من الحيوان وجنس [illegible] الحيوان الغير الناطق [illegible] العقل

الى الناطق الذي هو ملكة له فليس امرا حقيقيا وكيف يكون العدم جزء الموجود المحقق في الخارج وبهذا [illegible]
الذوق السليم بل العقل فضلا عن الوجدان واما النوع الاعتباري فيجوز ان يكون فصله امرا عدميا بالنظر الثاني [illegible]
ايضا الحيوان ان يعتبر العقل ويفرض مركب نوع من امور بعضها وجودية وبعضها عدمية كالاعمى فان [illegible]
وفصله عدم البصر واما ما ذكره شارح المطالع من جواز اعتبار العقل تركيب النوع من امور عدمية فلا يجوز لعدم
ما يميز بين الاعدام وعدم [illegible] اخرى وحاصل الكلام ان انضمام الفصل الى الجنس [illegible]
محصلا وبانضمامه [illegible] اعتباريا فرضيا لا حقيقيا **تنبيهات** الاول في انه لا يجوز ان يكون لكل
فصل فصل لوجوب الانتهاء الى فصل لا فصل له والا لزم تركب الماهية من الاجزاء الغير المتناهية وهو
وما ترى من انتهاء سلسلة الممكنات الى الاجناس العالية من الجواهر والاعراض [illegible]
الجنس في الفصل ليس فصلا للفصل والا لكون ذاتيا له فيلزم ان يكون [illegible] جزء النوع اذ هو جزء
هذا الغرض للفصل والفصل جزء للنوع وجزء الجزء جزء [illegible] الفصل [illegible] فكيف يكون العدم جزءا منه
الثالث اشكال [illegible] لا بد ان يكون مركبا من الجنس والفصل [illegible] فلم
جنس [illegible] وكل ما له جنس لا بد ان يكون له فصل [illegible]
ليست بجنس ولا فصل لعدم حملها على الكل ولعدم صدقها عليها [illegible] العشرة [illegible]
السقف [illegible] من اجزائه [illegible] ان لا يكون [illegible]
من الجنس والفصل [illegible] ان يكون الشيء مركبا من الاجزاء الغير المحمولة [illegible]
من اشتباه الاجزاء الخارجية بالعقلية الذهنية كالجنس والفصل [illegible] فكيف يتصور وجود شيء
جنس وفصل مع ما عرفت من عدم [illegible] وهي في غاية الوضوح [illegible]
ولهم في المقام كلام [illegible] الفصل [illegible] الناطق والخاصة الضاحك والعرض
العام الماشي لا الناطق والضاحك والماشي [illegible] على مصاديقها بالحمل المواطاة واطلاقها

واطلاقها ايا باسمائها محدودا [illegible] الا بالحمل الاشتقاقي كالعرض ولا يحمل شيء من النطق والضحك
وانواع الحيوان الا بالاشتقاق ولا يصدق النطق على الانسان لكونه من الاعراض والانسان من [illegible]
بان الناطق من المشتقات ومعناه ما ثبت له النطق على ما ذكره النحاة [illegible]
المنطق ايضا [illegible] ثبت له النطق والضحك [illegible] الانسان [illegible] فكيف
يكون جزءا له [illegible] وهو في غاية الوضوح والظهور [illegible]
[illegible] المراد بالمنطق الناطق ليس ما ثبت له النطق [illegible] نفس النطق [illegible]
نقول [illegible] الناطق مفهوم مستقل
وهو ما ثبت له المبدأ والحيوان [illegible] للانسان [illegible] عليه حملا
المواطاة وليس المراد [illegible] الناطق للانسان [illegible] الذهنية
فلا [illegible] لانا نقول [illegible] الضاحك [illegible] ما ثبت له المبدأ من الاعراض [illegible]
من الذاتي [illegible] الناطق [illegible] للانسان [illegible] فكيف يكون [illegible]
الانسان [illegible] العقل الحيوان والناطقية اي النطق لا الناطق [illegible] فالتحقيق [illegible]
من الاعراض والعرض [illegible] بالنسبة الى معروضها [illegible]
[illegible] العرض [illegible] الاشتقاق [illegible] على مصاديقه بحمل المواطاة [illegible]
يحمل الذاتي على مصاديقه [illegible] الفصل [illegible] العرض [illegible] الماهية [illegible]
في الجنس [illegible] الاصطلاحات [illegible]
تقع المشاجرة فيه [illegible] الاوضاع [illegible]
الحال [illegible] المقام **قال الرابع الخاصة** وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة [illegible]
الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها [illegible] ان امتنع انفكاكه عن [illegible]

بالنظر الى الماهية والوجود [illegible]
فعرض مفارق [illegible] **اقول** لما فرغ من [illegible] الكليات [illegible]
العرضيين والتحقيق الكلام فيها يتم في جهات **الجهة الاولى** في حقيقتهما [illegible]
لا العرضية المقابلة للجوهر [illegible] العرضية المقابلة للذاتي [illegible] العرض بالمعنى
الشائع [illegible] الحيوان العارض للناطق [illegible] والعرض المقابل للجوهر [illegible]
يقع مقابلا للذاتي [illegible] العرض بالمعنى الذي [illegible] على الجوهر حملا حقيقيا اي بالمواطاة [illegible]
انواع الحيوان بخلاف [illegible] كالسواد والبياض الثالث ان العرض المقابل للجوهر [illegible]
للسواد والبياض بخلاف الذي نحن [illegible] للذاتي فكيف يكون جنسا [illegible]
وهكذا [illegible] العقل القاطع [illegible]
والعرض لان الشيء الموجود [illegible] فيقول [illegible] المراد [illegible]
والعرض العام [illegible] الضاحك والماشي [illegible] الجوهر والذاتي [illegible]
ثبت له الضحك والمشي [illegible] العرض المقابل للذاتي [illegible] الضحك والمشي [illegible]
العرض المقابل للجوهر [illegible] الذاتي [illegible] ان يكون جوهرا [illegible] بالنفس كيف
[illegible] الناطق [illegible]
[illegible] حمل الماشي والضاحك على مصاديقهما [illegible] بالحمل المواطاة [illegible]
على الذاتي [illegible] بل حمل الذاتي على مصاديقها وعدم حمل العرض على الجوهر والذاتي [illegible]
العرض على مصاديقه [illegible] السواد [illegible] بالحمل المواطاة على كل فرد [illegible] وهكذا [illegible]
[illegible] الماشي [illegible] الانسان والبقر والغنم وغيرها [illegible] اختصاص الجنسية بالذاتي
[illegible] العرضيات المقابلة للجوهر [illegible] العرضيات المقابلة للذاتي [illegible]

[illegible] العرضيات [illegible] بالاولوية [illegible] الضاحك والماشي من الذاتيات والجواهر
[illegible] الذاتي [illegible] في كلية الجنس بل الذاتية [illegible]
[illegible] السواد [illegible] على مصاديقه [illegible] البياض [illegible] الاشارة اليه [illegible] الاعتقاد [illegible] الفاسد
[illegible] الكلي الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة والعرض العام بانه الكلي الخارج المقول على
تحت اكثر من [illegible] الخارج [illegible] كيف [illegible] على الذاتي وان الضاحك والماشي [illegible]
من حقيقة الانسان [illegible] من حقيقة [illegible] فالتحقيق في تحديدهما [illegible]
المختص [illegible] بما تحت حقيقة واحدة والعرض العام [illegible] لاكثر من حقيقة [illegible] والفرق بين الفصل و
[illegible] ان الفصل مثل النطق [illegible] الحيوان [illegible]
الخاصة مثل [illegible] **الجهة الثانية** في ان الخاصة [illegible] شاملة [illegible] كالضاحك
والكاتب [illegible] للانسان [illegible] شاملة [illegible] بعض افراده كالكاتب والضاحك بالفعل [illegible]
الخاصة [illegible] الاول [illegible] الكليات [illegible] الاختصاص بنوع
[illegible] الشمول لجميع مصاديقه [illegible] الشيخ [illegible] العرض العام [illegible]
الجهة الثالثة في ان كل عرض عام بالنسبة الى انواع معروضه [illegible] خاصة بالنسبة الى نفس معروضه
الماشي [illegible] عرض عام بالنسبة الى انواع الحيوان [illegible] اختصاصه [illegible] خاصة [illegible]
لاختصاصه [illegible] الحيوان [illegible] حقيقة واحدة
بالنسبة اليه [illegible] الحقيقة [illegible] الجنسية والنوعية [illegible]
الجهتين [illegible] **الجهة الرابعة** في تقسيم العرض الى
المفارق [illegible] العرض [illegible] انفكاكه عن المعروض فلازم والا فمفارق [illegible] اللازم [illegible] الماهية
من حيث هي هي مع قطع النظر عن خصوص الوجود في الذهن او في الخارج [illegible] اللازم [illegible]

سواء كان في الذهن او في الخارج كالزوجية للاربعة او اللازم للوجود الذهني ككلية الانسان واما اللازم للوجود
الخارجي كاحراق النار واما المفارق اما بطيء كحركة الفلك فانه ليس يمتنع انفكاكها عنه لكنه دائم بالبداهة او
ما يزول بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطؤ كالشيب **البحث الخامسة** في تقسيم اللازم الى البين وغير البين
فاعلم ان العرض اللازم ان كان مما يكفي في تصوره تصور الملزوم [illegible] في حصول الانتقال اليه بمجرد تصور الملزوم
والانتقال اليه [illegible] تصور البصر [illegible] تصور العمى اذ هو عدم البصر والعلم المضاف الى البصر لا يتصور
بتصور المضاف اليه فالمضاف [illegible] في الموضوع له والمضاف اليه خارج [illegible] النقض
[illegible] على البصر [illegible] العمى والبصر تقابل العدم والملكة وتصور الاعدام
مستلزم لتصور ملكاتها [illegible] هذا القسم يسمى باللازم البين بالمعنى الاخص ويقابله اللازم
الغير البين بالمعنى الاخص فهو ما لم يحصل بمجرد تصور الملزوم ولا يكفي تصوره في الانتقال اليه بل يحتاج
وسطا كالكتابة بالقوة الى الانسان [illegible] تصوره وملزومه والنسبة بينهما الجزم باللزوم [illegible]
والاربعة [illegible] الاربعة تنقسم الى متساويين [illegible] القطع [illegible] الزوجية لها [illegible] الاعم وتسميته
بالاخص وهذا بالاعم [illegible] الثلاثة [illegible] كل الحقوق الاول [illegible] عكس [illegible] متحقق في ضمن الاول
والمهية في ضمن الثاني [illegible] اللازم الغير البين بالمعنى الاعم [illegible] لا يكفي تصور [illegible] الجزم باللزوم
يحتاج [illegible] والدليل [illegible] للعالم **تنبيهات** الاول في ان اللازم البين بالمعنى الاخص
قد يخص باللازم الذي يتحقق [illegible] اللزوم الذهني وبعبارة اخرى باللازم الذي [illegible] الملزوم
الالتزامية وقد [illegible] مستلزم لكون [illegible] بالمعنى الاخص [illegible]
تحققها [illegible] بحصول [illegible] في الذهن [illegible] الانتقال اليه [illegible] حصول المهية في
لا يستلزم الانتقال [illegible] التقسيم لمطلق اللازم لا اللازم المهية
كما [illegible] اللازم الوجود الذهني [illegible] تصور الملزوم [illegible]

وعدم تصور اللازم انما يكون للازم الوجود الذهني انما التصور وجود ذهني [illegible] اللازم الوجود
في تصور [illegible] اللازم [illegible] النسبة بين البينين هو الاعم المطلق [illegible] البينين وبين الاخص
منهما [illegible] بالمعنى الاخص [illegible] بالمعنى الاعم العموم [illegible]
في ان اللازم البين بالمعنى الاعم [illegible] البديهيات الاولية [illegible] الحدس [illegible]
وقد يكون [illegible] الاولية [illegible] الحدس او التجربة وامثالهما [illegible] كونه بينا كما هو [illegible]
وقد يتوهم [illegible] للازم البين بالمعنى الاخص [illegible] البديهيات الاولية
على المنع الخامس في [illegible] اللازم الشامل البين بالمعنى الاخص [illegible]
[illegible] معرفة الملزوم [illegible]
وانا [illegible] بالعوارض الخارجية فلا بد ان يكون [illegible] البعيد [illegible]
كشف [illegible] في المعرفة [illegible] المعرف [illegible]
الطالب وقد يكون البين بالمعنى [illegible] البين [illegible]
شايع وهو ليس بينا بالمعنى الاخص [illegible] معرفة اللازم [illegible] معرفة الملزوم
لا العكس [illegible] الانتقال من الملزوم الى اللازم [illegible] **تذنيبات** الاول في ان [illegible] المشاركة
[illegible] في ستة [illegible] ثلاثية [illegible]
[illegible] الجنس والفصل [illegible] النوع [illegible]
والجنس والنوع مشاركا في الوقوع في جواب ما هو والخاصة والجنس مشاركا [illegible]
[illegible] العرض العام [illegible] الجنس [illegible]
مشاركة النوع [illegible] الثلاثة [illegible] الفصل مع الاثنين [illegible] الخاصة مع [illegible]
العام [illegible] الجنس والفصل والنوع في [illegible] ومشاركة [illegible]

مثل [illegible] الثلاثة [illegible] الشخص [illegible] في الحمل [illegible] الخاصية [illegible]
الاربعة مع العرض العام في صدق على الكثيرين [illegible] مع النوع [illegible]
[illegible] لا يبلغ الى العشرة [illegible] الخمسة الثلاثة في الاخير [illegible] الكليات [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] موضوع الفصل [illegible]
للعين [illegible] الجنس [illegible] الفصل [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الفصل القريب لا يمكن [illegible] الصورة [illegible]
للمادة [illegible] الفصل [illegible] الجنس [illegible] المادة والصورة [illegible]
[illegible] المركب منهما [illegible] المادة والصورة [illegible] واحدة [illegible]
في [illegible] الجنس [illegible] الفصل [illegible] الجنس [illegible] النوع [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] النوع [illegible] الفصل الجنس [illegible]
مشتمل على النوع [illegible] الجنس والنوع [illegible]
في [illegible] الفصل [illegible]
عوارض الجنس والنوع [illegible] الثلاثة [illegible]
الانواع [illegible] الشدة والضعف والزيادة والنقصان [illegible]
[illegible] العوارض الخارجية في الانواع [illegible] الاشخاص والافراد [illegible]
العرض العام [illegible] عوارض الجنس [illegible] الفصول [illegible]
لكونه من العوارض [illegible] الخاصة [illegible] العرض العام [illegible] النوع الحقيقي [illegible]
[illegible] النوع [illegible] الاختصاص **خاتمة** لمباحث الكليات [illegible]

كلية الكلي انما هي بالقياس الى الصدق على الكثيرين والحمل عليها [illegible] في ذلك الحمل [illegible]
لا الاشتقاق تفصيل ذلك الاجمال ان الحمل على قسمين [illegible] الحمل [illegible] وهو حمل [illegible]
بلا واسطة [illegible] المحمول على الموضوع حقيقة ووجه تسميته [illegible] المحمول والموضوع [illegible]
واعطاء المحمول الموضوع اسمه وحده [illegible] الانسان [illegible] الكليات [illegible]
[illegible] وحمل الاشتقاق [illegible] العلم على العالم
[illegible] الناطق [illegible]
[illegible] شارح المطالع [illegible] حمل الاشتقاق [illegible]
على الذات باعتبار [illegible] بالمشتق [illegible] حمل الاشتقاق وباعتبار [illegible]
[illegible] المحمول [illegible] الذات [illegible] المواطاة [illegible] الكاتب الانسان [illegible] فهو حمل
الاشتقاق [illegible] الانسان ناطق وهذا [illegible] الكاتب [illegible] بالناطق لكونه [illegible]
مفهوم الكاتب وحمل الاشتقاق [illegible] على الذات باعتبار [illegible] بالمشتق [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] المحمول بالموضوع والنسبة [illegible]
المحمول [illegible] بالحقيقة [illegible] الذات [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] الذات [illegible] للنسبة [illegible]
[illegible] النسبة [illegible]
المنطق [illegible] حمل الاشتقاق [illegible] الاصول [illegible]
اقسام الاول حمل [illegible] المحمول [illegible] الموضوع [illegible]
للموضوع في المفهوم [illegible] حمل [illegible]
ان يكون المحمول [illegible] الموضوع [illegible] الكليات على افرادها [illegible]

ثبات الطبيعي الطبيعة الباقية في اثبات للهاد... ابراهيم ... تعالى الحكم الذي هو هو الكبرى الى الاصغرى
الذي هو موضوع الصغرى وهو المحمول الايجابي الذي ... ماشاملا للاصغر وليس بغير مستعار فان العلو
اذ حمل هو هو اما في قضايا الشخصية كما ستعلم والا شامل المنطقي بل الطبيعي بل المبهم عن البحث عنه او من القضايا
الطبيعية فان الانسان حيوان ناطق ... القضايا ... وحمل الاشتقاق ينول اليه اذ ...
الثاني بل يكفي با ... وهو بغير المحمول الى الصدق الموضوع والموضوع من مصاديق المحمول كما في ... الذي
ابيض ومحمول بياض ... البياض ... ذكرناه ... ان يكون الذي
الموضوع المصداق ومن المحمول المفهوم في القضايا المعتبرة الثالث حمل الاشتقاق وهو حمل المصداق على
بالتاويل بمشتقه الرابع حمل هو هو وهو حمل اسم المطابع الذات باضافة ... ويمكن ان ... اخر
من الحمل ... حمل الجملة على المفرد كما هو الشايع الذايع ... وتسميته حمل التركيب وتسميته بهذا ...
تسمية حمل الاشتقاق كما سبق ذا عرفت هذا فاعلموا ان ... حمل المعتبر الكلي ... حمل الى
الطبيعي ان كلية الكلي انما هي باعتبار صدقه على الكثيرين وباعتبار شمولها عليها والخارج ان المباين
حمل ولا يصدق على افراده هو مباين ... الشيء ... فرد ... الانسان انما هو بالنسبة
الى افراده وكلية المنطقي والعلم بالنسبة الى افراده ... بالنسبة الى افراده موضوع ... كلية العلم ليس
الى افراد العالم وكلية العالم بالنسبة الى افراده ومصاديقه الا بالنسبة الى افراد الذات ... هو ...

خاتمة قال مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة
اقول في بيان المطلب وتاليه خاتمة مبحث الكليات وهذا معقود للفرق بين الكليات الثلث المنطقي والطبيعي
والعقلي الاخرى على ما ذكر من ان المعنى الذي يطلق عليه لفظ الكلي وهو الصدق على الكثيرين يسمى كليا منطقيا
لان المنطقي يبحث عنه لكونه ... كلية ... شخصية خصوصية وما يعرض لها المعنى و... يصدق
عليه يسمى كليا طبيعيا الموجود في الطبايع الخارجية كالانسان ... الانسانية وكذا الحيوان ...

وكذا الحيوان المجموع العارض والمعروض وهو الانسان الكلي مثلا يسمى كليا عقليا لعدم وجوده في العقل ... معقول
ايضا اذ يتعقل الانسان ولا يحق الانسان ثم يعرض كليا فكانا تعقله مرتين وهكذا مفهوم الجنس وهو الكلي المقول على
الماهيات المختلفة في جواب ما هو يسمى جنسا منطقيا ومعروضه وهو الحيوان مثلا طبيعيا والمجموع وهو الحيوان الكلي عقليا
مفهوم النوع والفصل والخاصة والعرض العام يسمى نوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما منطقيا ومعروضها كالانسان
كالانسان والناطق والضاحك والماشي طبيعيا والمجموع كالانسان الكلي ... وهكذا في ... عقليا بل مفهوم الجزئي
يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه وهو زيد مثلا طبيعيا والمجموع وهو زيد الجزئي عقليا ... الحيوان من حيث
هو صالح القابل لعروض الكلية له ليس كليا ولا ... جزئيا اذ زيد حيوان فلو كان الحيوان من حيث هو كليا لكان
زيد كليا ... جزئيا ... يتصف بالكلية ومقابلها ... مثلا نوعا
جنسا وطبيعيا ... النوعية ثابتة للانسان من حيث هو و... الجنسية الطبيعية للحيوان كذلك ... من حيث هو
على جميع تقاديره ومن تقاديرها الوجود في ضمن زيد ... فالتحقيق وفاقا لبعض المحققين ان العقل ينتزع
من الافراد المتعددة المشتركة المفهوم الصادق ... من حيث هو ... من حيث عروض الكلية له فيه
اربعة امور مفهوم الانسان من حيث هو ... عروض الكلية ... مفهوم الكلي الذي يعرض الانسان
رابعها المجموع المركب منها ... فالاول ليس كليا ولا جزئيا والثاني كلي طبيعي والثالث منطقي والرابع
عقلي والفرق بين هذا والثاني ان الانسان المضاف الى الكلي ... من حيث عروض الكلية له موضوع له من حيث الاضافة
وموضوع الثاني هو الانسان من حيث عروض الكلية له مع قطع النظر عن الاضافة وهكذا الكلام في الانواع الخمسة
والجزئية لاتحاد الطريق في الكل **قال** والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه **اقول** يعني ان الكلي
الطبيعي
الموجود منوط بالمصاديق والافراد واما نفسه فلا وجود له خارجا ولو في ضمن الافراد وتحقيق المقام
يتوقف على تمهيد مقدمات التحقيق الاتي المقدمة الاولى في ان الكلي وتقديم المقدمة الثانية في الكلي
على الثلاث والمتفرقة بينها وكذا في ... المقدمة الثالثة في حمل الكلي على افراده وقد مر في سابقا المقدمة

الرابعة الفرق بين الكلي الفرضي والحقيقي والانتزاعي وبيانه ان المفهوم الذهني على قسمين ما له منشا انتزاع
في الخارج وما ليس له ذلك بل انما يفرضه العقل كاللاشيء والمعدوم وشريك الباري فانه لا مصداق لشيء منها
حتى يكون منشا للانتزاع وهذا يسمى بالكلي الفرضي اما كونه كليا فلتجويز العقل صدقه على الكثيرين واما كونه
فرضيا فلكونه من المفاهيم التي فرضها العقل ... لعدم الحقيقة والثبوت لشيء منها
وعلى الاول اما ان يكون منشا الانتزاع امرا متحققا ثابتا موضوعيا كالفضل والفاسد كالانسان وهذا
هو الكلي الحقيقي واما ان لا يكون منشا انتزاعه الا امرا اعتباريا كمفهوم احد الافراد والمسمى بزيد مثلا
وهذا يسمى بالانتزاعي لا يمكن فرض العقل كونه كليا الا بملاحظة صدقه على الكثيرين مع علم
وجود منشا الانتزاع للكلية الفرضية فلا صدق لها عليها فلا كلية فصار ... كيف يتصور ان يتصور
العقل مفهوما بدون ملاحظة ما ينتزع منه فكيف يتصور اللاشيء والمعدوم ... فصار ... حكم
بكونه كليا مضافا الى ان منشا الانتزاع الكل كونه موجودة ... بملاحظة ... يفرض العقل اللاشيء
وبملاحظة الوجود والموجود يفرض العدم والمعدوم وبملاحظة الباري وتفرده يفرض الشريك له فلا
لتسميتها فرضيا وغيرها ... تحقق منشا الانتزاع لحقيقيا او اعتباريا الا انا نقول المراد بوجود
منشا الانتزاع هو وجود الفرد له وتحقق المصداق منه في الخارج لا مجرد ... ان ما يرشد العقل الى
تصور المفهوم ومنشا الانتزاع الكلي في المذكورات ... الاول ... وعلم ... من
بدون ملاحظة منشا الانتزاع بالمعنى الاول ... والمعنى الثاني ... وهو لا يوجب العكس
عليها للشك فهو ... وكلية المفهوم الذهني ليس باعتبار التحقق ... في الخارج في ضمن كثيرين
بل باعتبار صدقه الفرض بمعنى انه لو وجد في الخارج له افراد لصدق على الكل على نسق واحد ويحمل على
كل حمل الاستعارة فلا ... مثل اللاشيء كليا لاجل فرض صدقه على كثيرين كما ذكرنا كليا
انه اذ فرض صدقه على الكثيرين ... وان كان صدقه ممتنعا ... فرض ... لانا نقول فرض الصدق

فرض الصدق على الكثير في تعريف الكلي بمعنى التجويز لا التعدي فلا يرد النقض اذ العقل لا يجوز صدق
الشخص على الكثيرين بل انما يفرضه بمعنى يقدره وقولهم فرض المحال ليس بمحال هو تقدير لا تجويز نعم
الصدق على الكثيرين في الجزئي والمعروض وهو تحقق الكثير في الكليات الفرضية واحد هو الاعتباري الانتزاعي
مفهوم الانسان ايضا امر اعتباري انتزاعي من الافراد ... على القول بعدم وجود الكلي الطبيعي لعدم تحققه
تحققه في الخارج فلا معنى لجعله حقيقيا لانا نقول سلمنا انه انتزاعي ... من الكليات التي لها مصاديق
خارجية الا وهو منتزع من افراده الا ان المنشا انتزاعه امر محقق يسمى حقيقيا بهذا الاعتبار وما منشا
انتزاعه امر اعتباري يكون مفهوم احد الافراد يسمى كليا انتزاعيا فالكلي ... افراده امر اعتباري اضافي
بالنسبة الى ساير افراد الانسان **تنبيه** في الاستدلال بعض المتاخرين يمنع جواز فرض الكلي ... الجزئي
وفيه ان اراد منع تعقله فلا وجه له لما وجدناه بالعقل والوجدان وان اراد منع تجويزه فهو
صحيح لا خلاف فيه المقدمة الخامسة في معنى وقوع الشركة في الكلي الطبيعي بيانه انه لا شك في ان الكلي لا
يكون مشتركا بين افراده كاشتراك ... في ضمن كل فرد في الخارج لاستلزامه لكون الشيء الواحد في آن واحد
في امكنة متعددة في ضمن تعينات متكثرة وكذا الشيء في الذهن يكون مشتركا فيه بين افراده واشياء
المختلف المذكور في المراد من وقوع الشركة في الكلي وكونه قدرا مشتركا بين كثيرين هو اشتراك الكثيرين فيه
ان المفهوم الذهني المنتزع من الافراد الخارجية والمصاديق الشخصية يصدق على الكثيرين الموجودة في
الخارج ويحمل على كل كحمل الكلي على الجزئي بالحمل الذاتي المتعارف المواطاة ويكون له نسبة متشابهة الى الكل
انه لو فرض طلب التشخص عن جميع الافراد والمصاديق ... ذلك المفهوم ... وعلم من القول ...
الطبيعي ان اشتراكه خارجي وهو بديهي البطلان كما سيفصل ... المقدمة السادسة في ان الكلي الطبيعي
السادسة
وجوده جزء خارجي لافراده بمعنى ان ... في الخارج كما ان كلا من ... جزء للسكنجبين
جزء ذهني ... بمعنى ان العقل يحلل الشخص الى ... التشخص المستفاد من بعض القائلين ...

الاول حيث استدل بانه جزء الفرد والفرد موجود فهو موجود ... ومن القائلين بعدمه

وهو الحق المتفق عليه واشتباه البعض ... القطع ... سبق الاجزاء ... التركيب ...

... قبل الفرد ... والقطع بان الجنس والفصل من الاجزاء العقلية التحليلية ...

هنا فاعلم انهم اختلفوا فرقة تذهب الى العدم وجوده في الخارج ... ولا في ضمن الافراد بل ...

منه الا المصاديق منهم المحقق شارح المطالع وجمع آخر وفرقة الى وجوده ... في عالم العقول ...

... النوع وهم بعض الحكماء المتفلسفة وفرقة الى ان الموجود في الخارج هو الكلي وليس الفردية ...

العوارض ... وهم جمع من المتصوفة وذهب الجمهور الى انه موجود في ضمن الافراد ... اختلفوا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فالمعرف وقيل لا يمكن تعريف المعرف لاحتياج معرفه الى التعريف ايضا وهكذا فيتسلسل او يرجع الدور التوقف

فيلزم هيا باطلان وفيه انه لا يلزم التسلسل ولا مقابلة للانتهاء الى ما لا يحتاج الى التعريف كالبديهيات

الاولية اولا وانه لا يلزم احتياج المعرف فعليه من حيثية الى التعريف لمعرفة وضعه [illegible] للمعرف انما

نعم فهو المعرف من حيث الخصوصية واحتياج معرف المعرف من جهة اخرى الى التعريف لا يوجب شيئا

وان التسلسل غير معطوف في الامور الاعتبارية لانقطاع الاعتبار [illegible] واجيب بان التعريف حينئذ يكون [illegible]

وفيه ان العينية غير متصورة اذ تعريف الشيء بالنفس غير معقول ثم ان مناط تعريفه [illegible] بانه ما يحمل

على الشيء لافادة تصوره وعرفه الشارح شارح المطالع بانه ما يكون تصوره سببا لتصوره وعرفه الشارح

الابهري بانه ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء [illegible] عما عداه فالتصديق خارج

من ملاحظة صلة الموصول وهو القول من التعريف الاول [illegible] حصول العلم وهو تصور [illegible] نظري

لانه كالتصديقات [illegible] ولا يفيد تصورا [illegible] من افادة المجهول التصديقي اصلا [illegible]

بقيد الافادة تصور من التعريف الاول ما يحمل على الشيء لاجل اثبات ما يتضمنه المحمول من الحكم [illegible]

كالا [illegible] عند ارادة الاختيار [illegible] الملزوم [illegible]

لتصور اللازم البين [illegible] الكسب التعريف [illegible]

اذ حصول اللازم البين من تصور [illegible] بالكسب بل بالتبع [illegible] شارح المطالع [illegible]

في الكسب فقال ان المراد بتصور الشيء في التعريف تصور الكنه [illegible] التعريف هو بالنسبة

التصورات الكسبية [illegible] بالنظر اذ ما يحصل من النظر لم يكن كسبيا [illegible] ان يوضع [illegible] تعريفه

او لا لامتناع تعريف المجهول المطلق [illegible]

ويجب معرفة كل معرف من حيث [illegible]

فاذا عرفت هذا فاعلم ان المعرف [illegible] شرطا [illegible] ان لا يكون عينه [illegible] امتناع توقف معرفة

معرفة الشيء قبل معرفته وهو محال وثانيها ان لا يتوقف معرفته على معرفة ما هو تعريف له لاستلزامه التقدم

معرفة المعرف بالفتح على معرفة المعرف بالكسر لمعرفته علة لمعرفته والعلة سابقة على المعلول

المعلول المحال وهو ايضا باطل وثالثها ان يكون مساويا له في الصدق اي في العموم والخصوص بان يصدق

كل ما يصدق عليه المعرف يصدق المعرف على كل ما هو صادق عليه فيكون منعكسا [illegible]

اذ لو لم يكن مساويا لكان اما اعم او اخص او مباينا ولا يصلح شيء منها للتعريف اما الاول فلان تصور

العام والجنس لا يستلزم تصور احد انواعه [illegible] فلا يفيد تمييز المعرف

اصلا عن سائر مشاركاته [illegible] الاخص

في نفي العقل [illegible] التعريف [illegible]

لتساوي النسبة الى جميع المباينات في البينونية [illegible] صلاحية الاعم والاخص للتعريف يوجب

صلاحية المباين بالاولوية [illegible] ان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه ما [illegible]

لتصور حقيقة [illegible] لازم وحد المعرف [illegible] ويحصل بالتمييز في الجملة

والتمييز عن جميع المشاركات [illegible] المعرف [illegible] الوجود [illegible]

الاخفائية [illegible] في التعريف على المفاهيم [illegible] الوجود الخارجي [illegible]

على كثرة الوجود وقلته [illegible] التعريف بالاخص لحصول معرفة الاعم [illegible]

معرفة خصوص الاخص [illegible] من جميع ما عداه [illegible] بالكنه [illegible]

الثالث بان يكون ان يكون الشيء نسبة خاصة الى بعض ما يباينه لاجلها يمكن تعريفه به [illegible]

والمعلول والتحقيق ان الغرض من التعريف [illegible] المعرف عن بعض ما [illegible]

فيصح تعريفه بالاخص [illegible] كان [illegible] المعرف لحصول الغرض وان كان الغرض [illegible]

بالكنه او عن جميع المشاركات فلا يجوز بالاعم لعدم حصولها [illegible] الاخص [illegible] التعريف به

للاخص او [illegible] حصول المعرفة [illegible] ان كان الاعم ذاتيا [illegible] ان كان عرضيا [illegible] وعلم

المعرفة [illegible] واللوازم [illegible] والملازمة ان الاعم ان كان ذاتيا [illegible] الاخص [illegible] معرفة

الاعم [illegible] التام [illegible] الناقص [illegible]

الرسم الناقص الذي هو مركب من الجنس والفصل والخاصة [illegible] بالفصل وحده والخاصة [illegible]

فيلزم [illegible] حمل العرضي [illegible] فيلزم معرفة الذات التي [illegible]

هو فات [illegible] السواد [illegible] معرفة الاسود [illegible] معرفة موصوفه [illegible]

المعرف [illegible] معرفته [illegible]

الذي [illegible] معرفة الانسان [illegible]

يلزم حمل الاخص على الاعم [illegible] المعرف [illegible] الانسان

فظهر في المقام ما وقع فيه [illegible] شارح المطالع واما الثاني فكيف يتصور التعريف به [illegible]

علم حمل المباين [illegible] فكيف يتصور ان يقع المباين [illegible] المباين [illegible]

للمعرف في الصدق والعموم يستلزم لعدم جواز التعريف بالاعم [illegible] المميز [illegible]

اعم منه كتعريف الانسان بالحيوان [illegible] التعريف

الذي يقصد به معرفة حقيقة المعرف [illegible] وهو واضح [illegible] ان يكون [illegible]

اذ لم يكن [illegible] ان يكون مساويا في الخفاء والظهور [illegible] التعريف به

لعدم ترتب فائدة من معرفة [illegible] عن جميع ما عداه بل لا يحصل [illegible]

[illegible] ان التعريف بالفصل القريب [illegible] الخاصة [illegible]

الجنس القريب فتام والا فناقص فيكون بالجنس والفصل القريبين [illegible] تاما [illegible] والفصل [illegible]

[illegible] مع الجنس البعيد [illegible] باعتبار [illegible] اشتماله

وقيل [illegible] على كنه ماهية الشيء [illegible] فان كان [illegible] فتام والا فناقص

اشتماله على تمام الذاتي للمعرف وناقصا باعتبار عدم ذلك وقيل ان الحد اما داخل في المحدود او خارج عنه

او مركب من الداخل والخارج [illegible] مساو له في المفهوم كما هو مساو له في العموم فهو الحد التام كالتعريف

بالجنس والفصل القريبين [illegible] يكن مساويا له الا في العموم فهو الحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد

والفصل القريب او الفصل القريب وحده [illegible] التعريف بالمفرد [illegible] بخواصه اللازمة

بينه [illegible] الرسم الناقص [illegible] مركب من الجنس القريب والخاصة فهو الرسم التام [illegible]

كان يكون مركبا من الجنس البعيد [illegible] منها [illegible] يستلزم لعدم كونه

التعريف بالجنس وحده [illegible] بالجنس البعيد مع الفصل البعيد [illegible] مع العرض العام والفصل البعيد

العرض [illegible] الفصل القريب [illegible] الخاصة [illegible] يستلزم لعدم [illegible]

التعريف [illegible] يستلزم [illegible] الخاصة والفصل القريب [illegible] وخاصة [illegible]

عليها [illegible] التعريف بالفصل وحده والخاصة وحدها [illegible]

وكلاهما باطل [illegible] علم الحيوان [illegible] وحيا [illegible] المعاد [illegible] اللفظ

[illegible] النطق [illegible] المنطق [illegible] الحكم [illegible]

وان كان اللفظ [illegible] الناطق مثلا ليس فصلا للانسان [illegible] الجنس [illegible]

الذات [illegible] يستلزم لعدم كون الناطق وحده [illegible] تاما [illegible] ناقصا

[illegible] الجنس البعيد [illegible] الناطق [illegible]

ان يكون المراد [illegible] الناطق [illegible]

الناطق [illegible] الداخل والخارج

[illegible] بالخارج [illegible] الحد التام [illegible] في الحدود [illegible]

[illegible] الحد التام [illegible] الحدود [illegible] الحد التام

واطلاق الشيء ومساويا له في المفهوم لا يصح اذ جزء الشيء لا يكون مساويا له في المفهوم وهو بديهي
الا ان الحد الناقص ليس مساويا له في العموم لما عرفت انفا فتأمل وخامسا ان التخصيص الخارج بالخاصة
مستلزم لعدم كون التعريف بالخاصة والعرض رسما ناقصا لعدم كونه خاصة فليس تاما ولا حدا لعدم
كونه معنى المركب منهما من الخواص لا يدفع النقض اذ العرض لا مدخل له في التخصيص ولذا لم يعتبر
في التعريف وسادسا ان مقتضى التقسيم المذكور كون الفصل مع الخاصة او العرض رسما ناقصا مع ان
الفصل وحده حد لافادته المعنى الحدي فمع غيره اولى بان يكون حدا ولا اقل من التساوي والقول
بعدم اعتبارهم بهذه التراكيب لا يفيد وسابعا ان التعريف بالخارج عن الشيء يتمنى بما يتاتى
بالحمل على المحدود والحمل الخارج عن الشيء عليه فتقسيمه الى الداخل والخارج لا يصح وثامنا ان التعريف
هو ما يفيد تصور الشيء في الجملة فلا عبرة في كونها ما فلا ينحصر في الاقسام الاربعة وهي تقع واحدة التاسع
لا يقال ان المعرف هو ما يفيد تصور الشيء في الجملة بحيث يميزه عن جميع ما عداه فاذا يوجب تصور كنهه فحقه
والاقسام ... فلا يصح بالاعم فلا يرفع لزوم التساوي لانا نقول هذا التخصيص من غير مخصص ...
بل كلامهم مشحون من ان المعرف ما يوجب تصور المعرف بالكنه او بوجه وعليها من عبارة العقلاء ... بناء
... المحاورة وكيف لا وطرق الاكتساب مختلفة بالطرق الثلاث والمنطق موضوع لبيان طرق الاكتساب
اجمع نعم لا بد من ان يكون التعريف مميزا للمعرف عن بعض المشاركات اذ لا بد منه ثم يوجب معرفة المعرف
فلا يصح ... الى ذلك اشار الشيخ في كتاب ... من الشفاء ما نسب اليه ... التصور
المكتسب ... تصور الشيء ... وحده تصوره ... ذاتي
الوجهين والتصور ... وقد يشتمل على كمال الحقيقة ... الاشمل منها كان القول ... تميز
الشيء وتعريفه وقد يكون مميزا له عن بعض ما عداه فاذا كان بالعرضيات فهو رسم ناقص ...
بالذاتيات فهو حد ناقص ... من الكل فاذا كان العرضيات فرسم تام ... الا ان ... الجنس ...

او بوجه يميزه عن جميع ما عداه

من ... بالذاتيات فحد تام وهذا الكلام ... التعريف بالاعم ... المعاني ... المساوي
... في مطلق التعريف اذ يكون الغرض منه التمييز في الجملة نعم ... التعريف الذي يكون المقصود
منه التمييز عن جميع ما عداه فان الانتقال الى التصورات المجهولة اما من العلل الذهنية التي هي الذاتيات
فان الجنس والفصل علل للنوع او المعلولات الذهنية وهي العوارض فان قابلية العلم ... الانسانية
والانسانية علة لها ذهنا او من العلل الخارجية ... من الاحاد او من المعلولات الخارجية ...
... فان ... الامور الغريبة ... للتعجب ... للضحك ... الماثل ... المقابل ...
... في الانسانية ... كتصور الابوة ومن التصور البنوة والكمل في التعاريف والانتقالات
التي هو المقصد الاقصى من التعريف ما يفيد التصور التام وهو التعريف بالذاتيات والعلل الذاتية
والنقص انما يكون بحسب التعريف المناسبة ... وسايط في الضرب التام والناقص والتعليل ...
الشيء بالذاتيات ... برهان اللم وبالعرضيات بالعرفان برهان ... المقام ان ...
يوجب تصور ... الى معرفة ... للحصول ... ليس تعريفا ... تصوره
حصوله في الذهن يوجب حصول ... فيه لا معرفته وان التعريف بالاعم في الصدق والمفهوم
جائز كما يجوز بالمساوي ... التعريف ... كان ... بالفصل ...
وبالخاصة والعرض العام وبالمركب من بعضها مع بعض ومن المركب من المتعلق بالجنسية والفصلية
العرضية وان التعريف بالذاتي فقط حد فان كان بتمام الذاتي بالجنس القريب مع الفصل القريب فتام
والا فناقص فالتعريف بالجنس وحده وبالجنس البعيد مع الفصل القريب وبالفصل وحده حد
ناقص وبالخاصة وحدها ومع العرض ومع الفصل ومع الجنس البعيد والفصل مع العرض والعرض مع
الجنس القريب او البعيد ... رسم ناقص ... مقتضى ما ذكروه ... الحيوان الناطق ...
... العرضيات والذاتيات ... النطق ... الانسان وليس ... فصوله

تصور الشيء بالوجه

وبالعرض رسم فان كان خواصه فتام والا فناقص

... لا بد ان يكون ... من الذاتيات فقط ... مثل حيوان ناطق ... او ... وكان ... بالـ
التعريف بالخارج فقط رسم وبالمركب منه ومن الداخل لا وجه له لان الفصل خارج عن ... التعريف
الانسان ... المحل العرض على الجوهر والضاحك ليس ... فقط بل هو مشتمل على الداخل
بل التعريف بالذاتي فقط ... التعريف بالعرض فقط اذ الذاتي لا ... الا ...
والعوارض فان كل الذوات مشاركة في الجوهرية ... انما هو بالاختلاف
العوارض والتشخصات فكيف يكون التعريف بالذاتي فقط ... التعاريف حدودها ... ناقصا
... من الخارج والعرض ... الذاتي ... التعريف بالفصل وحده ولكنه
... في اللفظ ... في المقامات ثم اشكالات احدها منسوب الى ...
هو ان الطلب بالتعريف اي الذي يراد معرفته من تعريفه اما معلوم او غير معلوم ... فلا يصح ...
... معلوما فلانه موجب لتحصيل الحاصل وان كان مجهولا فلامتناع توجه الطلب الى المجهول المطلق ...
... بالبال اصلا ... ان يكون معلوما من وجه مجهولا من اخرى فلا نقض لانا نقول ... معلوم
... من جهة المعلومية لا يحتاج الى التعريف ومن جهة المجهولية يمتنع توجه الطلب اليه ...
... امتناع توجه الطلب الى المجهول المطلق ... المجهول ... المعلوم من اخرى ...
من جهة المعلومية ... السؤال ... المجهول ... تحصيل الحاصل ... الطلب المجهول المطلق ...
مع انه ... تعريف المعلوم اجمالا المطلوب معرفته تفصيلا ... التعريف ... بنفسه او بجزء
او بالخارج او بالمركب من الداخل والخارج والكل ... التعريف بالنفس ... فلامتناع ...
الجميع ... نفسه اي المعرف ... بعضها ... المعرف ... معرف لكل جزء من اجزاء
... تعريفا فيكون تعريفا بالنفس ... الاخر ...
... المباين ... عن كونه معرفا ... مستلزم لعدم كونه معرفا التوقف

الفاصل ...

خاصة
لتوقف معرفة الكل على معرفة الجزء ... واما بالخارج لان معرفة الماهية بالخارج متوقف على العلم بكونه
له وهذا العلم متوقف على ... بجميع ما عداه ليعلم انه خاصة ... والاول هو العلم باختصاصه مستلزم
للدور اذ معرفة المعرف متوقف على معرفة ... الخاصة ومعرفتها متوقف على معرفة ما هو خاصة له ...
الى الموضوع ... مستلزم لاحاطة العقل بامور غير متناهية وهي باطلة واما بالمركب من الداخل
والخارج فلانه تعريف بالخارج ايضا ... من الداخل والخارج ... فيكون باطلا
ايضا والجواب ان التعريف بالجزء ... قطعا ... بل لعلم ... الجزء الذهني ...
... مع المعرف ... والمقصود من التعريف ... المعرفة في الجملة او بالوجه الموجب للامتياز عما عداه
وحاصله ... بالجزء ... معرفة كنه الشيء على معرفة جميع الاجزاء ... المقصود ... لا يصح
التعريف بجزء واحد ... الفصل باحد الوجهين الاولين بان يكون الجزء الاخر معلوما
او مجهولا ... اصلا ولا يلزم ... تعريف الانسان بالناطق ليس المقصود
منه معرفة ناطقيته بل المراد معرفته بالناطقية ... على الانسان ... الناطق ... كله
التعريف بجميع الاجزاء ... الانسان بالحيوان الناطق ليس تعريفا بالنفس ... المفهوم ...
الغايرية ... النفسية ... المفهوم ... المعرف ... مفهوم المعرف
مصداقا ... الاتحاد مع المعرف ... والتعريف بالخارج ايضا ... فان كان متضمنا
... الموصوف اذ ليس مباينا ... يلزم الدور اذ معرفة الضاحك ... بتمامه ... يتوقف
على معرفة الانسان بل يتوقف على تصوره ... تصوره ... الذات فلا نقض ... المركب من
الداخل والخارج كيف وان العلم باختصاص ... بافراد الانسان ... يحتاج من معرفته بانه
... الاختصاص بافراده والجهل ... معرفا ... الانسان ... تنبيه
... طرق الانتقال في التصديق ... بالنظر والفكر والحدس والتجربة ...

وبالعرض رسم فان كان خواصه فتام والا فناقص

في التصورات ايضا فربما يوضع الشخص المطلوب ويتحرك ذهنه في طلب ما يعرفه فيطلع على امر بسيط يوجب الانتقال الى المطلوب
من غير تحرك النفس من المبادي المطلوب الى مباديه ومنها اليه فيكون نظرا وفكرا او بما يحصل في النفس امر
او امور من تبيين موجبة لتصور المطلوب ومعرفته سواء كان يشعر بها او صغر واحتف وهذا يكون حدسا
غير الحركتين فلا يكون نظرا بل يكون حدسيا او الهاما واحساسا فلا يكون حركة النفس من المطلوب الى مباديه فيتم
ومنها اليه والقسم الاول ليس من المعرف والنظر وان كان اختياريا كلا الا انه لا يترتب فيه بل هو قليل
الوقوع والضبط لاختلاف فروقه الكثرة والقلة فلا يدخل تحت المنطق لكون قواعده كلية منضبطة
بحسب كلامهم حيث كونه معرفا اصطلاحا التعريف النظر بملاحظة المعلوم لتحصيل غير الحاصل ولا يبعد ان
كونه معرفا الغرائب وكذلك حديث بان التعريف وان كان حاصلا الا ان يكون كونه معرفا انما هو مشكك
الضبط والاتفاق لانه معرف من حيث هو فلا دخل له في حد المعرف وكذلك القسم الثاني
وعدم ضبطه وعدم كونه معرفا ذاتا بل معرفيته اتفاقية كما هو واضح جدا مع انه غير اختياري فلا
تحت النظر والفكر فالمعرف هو الاداة المتضمن للحركتين فكان تصور يوصل الى تصور اخر ليس معرفا
كان تصديق يوصل الى تصديق اخر ليس حجة بل المعرف هو تصور الذي يوصل الى تصور
اخر بالكسب الثالث في انه يجب في التعريف كلا بد ان يكون المعرف من المعرف فان كان مساويا له في الخفاء
من اخفى اما اقدم بالطبع كان يكون التعريف بالعلل والذاتيات فيشبه البرهان اللمي والا بان يكون
بالعرضيات والمعلولات فيشبه برهان الان فلا يلزم تقدم اجزاء التعريف مطلقا بل اجزاء المحدود
اقدم بالطبع كما انها اقدم في التصور واجزاء الرسوم اقدم في التصور فقط وان كان اعم فقد
يكفي المثال وقد يكون بالعرضي كالحيوان والماشي في تعريف الانسان ويسمى بالتعريف اللفظي
المراد به شرح معنى اللفظ والاسم وهو غلط اذ شرح الاسم لا يحصل بالاعم للماهية بل شرح الاسم
لا بد ان يكون بالمساوي في الشرف ان المثال غير معرف لعدم حمله على ما مثل له وان المراد بالمثال

ولان المراد بالمثال هو بيان مصداق قاعدة الكلية لرفع الابهام او زيادة الايضاح كما ان التنظير لافادة
تحقق ما هو نظير لما يثبت فيه لرفع الاستبعاد نعم يحتج بالمثال لمورد القاعدة ومصاديقها فاذكر بعض
من انه قد يكون التعريف بالمثال لا وجه له فالتعريف مخصوص في الذاتيات والعرضيات ولا يوجب المثال
الى التعريف بالعرضي من باب كونه وجه الشبه من العرضيات كما توهمه شارح المطالع اذ المثال على
التشبيه لا يعرف من كون المثال لبيان مصداق قاعدة الكلية فدخول حرف الكاف في المثال ليس
بخلاف التشبيه اذ فيه مدخولها المشار اليه ووجه الشبه نعم تحصيل التعريف بالتشبيه
ذكر كا يقال العلم كالنور والجهل كالظلمة الرابع في ان مقتضى القاعدة ان يسمى التعريف بالذاتي حدا
ناقصا كان او تاما والجنس كان الناقص او بالفصل وبالعرضي خاصة الا انهم اصطلحوا على تسمية التعريف بالفصل
والجنس معا حتى بالفصل وحده خاصة سواء كان بالفصلين او بالجنس وحده او بالعرضيات او
الخواص والفصل والجنس والعرض او خاصة اخرى او وحده الخامس ما ذكره المحقق الطوسي
انه لا يمكن معرفة العرض الذاتي الا بانضمام موضوعه ومعروضه اذ لا قوام للاعراض بنفسها
معروضاتها بل هي امور اضافية لا بد في تصورها من تصور موضوعها او ما ينسب اليه
التعريف في عدم تحقق معرفة المضاف بدون المضاف اليه نعم لا يلزم معرفة الموضوع والمضاف اليه
عند ارادة معرفة المضاف والعارض بل يكفي معرفة الجملة بالموضوعية والمضاف اليه وهو قاصر
للاخفاء فيه السادس في ان السؤال المتعلق اولا بالشيء الاسم وهو مطلب ما الشارحة يتبع ما الا
ان ما يوجد الشيء وهو مطلب هل البسيطة نحو هل الانسان موجود ثم انه يطلب كنهه او حقيقته
مايميزه عن غيره وهو مطلب ما هي واي شيء هو في ذاته او عرضه فطلب هل البسيطة واسطة
بين مطلب ما الشارحة والمطلب بما الماهية تنبيه ايقاظ ذكر المحقق الطوسي ما ذكر مما ينحصر به مطلب
الحركة بعد مطالب الثلاثة وهي الفرق دليل على ثبوت شيء لشيء كما يقال هل الحركة دائمة للفلك

ثم ذكر مطلب لم كما يقال لم يكون الانسان ناطقا والعالم حادثا ويحصل به المطالب وهو لما وجد
التصديق ومطلب كم وكيف واين ومتى واما انها من الفروع والمتفرعة فلكون المذكورة اصولا كونها اوائل
وترتب الفروع عليها وبعدها فانه حيث بان مطلب ما من التصور ومطلب هل من التصديق ومطلب لم
من الاول حكم وكيف واما انها من الفروع السابع انهم ذكروا انه لا يحد البسائط مطلقا لان الحد لا يكون الا
من جنس وفصل ولا تركب في البسائط فلا يكون لها فصل فان البسائط التي ليست اجزاء لغيرها لا
حد لها اذ ليس جنسا ولا فصلا لغيرها حتى تقع في حد ما هو اجسام الوجود لا يحد ولا يحد به واما التي
التي هي اجزاء لغيرها فيحد بها الحد وما تركب منها ينتهي اليها الحدود اجزاؤها البسيطة وهذا الكلام مبني على
بعدم تحصيل تحديد البسائط اللهم الا ان يقال ان المراد ان معرفة المركب موقوف على معرفة اجزائه و
معرفة البسيط غير موقوف على الحد وكذلك حيث بان معرفة الشيء بالكنه فيه عكس الا بالحد وكل
بسيط فان الحد غير موقوف على تركيب امور يحصل بملاحظة اجزائه والتعريف اللهم الا ان يقال ان
مثل الواجب في الوجود لا وهو مركب اذ الاشياء لا يحصل الا بالتعيين والتشخص وهذا هو التحصيل
الثامن ان الوجود لكونه بديهيا ما قاله الا بعض ان كل شيء لا يحتاج من كونه غنيا يجمع الموجود ممكنة حتى
الا ان تحديدها اجزاؤها الاولية التي هي من البسائط كالوجود والماهية غير ممكنة بل حتى معرفتها انما هو
بالرسوم والحق ان التاسع في ان الجزئيات لا تحد الا بالرسوم لعدم ادراك تشخصاتها بالعقل
بل يدرك بالحس فلا يجري فيها النظر والفكر مع انها معرضة للتغير والاستحالة من حال الى حال فلا
يمكن الثالث في معرفتها وكان لا يطلب عليها والوصف العاشر في ان كل الخاصة لازمة بينة
يكون بديهي التصور فهو موسوم بتلك الخاصة ما قيل فان لا يعرف خاصة ولا يكفي بديهيا ما لم يكن
لاجله وقد يرسم فكان لا يرسم بالعرض العام مع معرفة الخواص والتحقيق بان الغرض من الرسوم
هو تحصيل الامتياز بالرسم كما سواه وح فان كان المقسم يتميز عن جميع مشاركاته فلا بد ان يكون

انما يكون بالخاصة وان كان لما يتميز في الجملة فيحصل بالعرض العام ايضا وكذلك لا خفاء في عدم لزوم كون
الخاصة لازمة بينة بل يجوز بل الخاصة التي يحصل في المسائل الطالب لحصول الانتقال منها الى
الغير وما يلزم في الرسم حصول الانتقال الى المطلوب بنفسه الحادي عشر في ان الحد التام لا يقبل الزيادة
والنقصان معنى لكونه بتمام الذاتيات واما النقصان فهو قابل للزيادة والنقيصة كالحيوان الناطق
في تعريف الانسان والمخلط كالحيوان الناطق ويحد كل واحد الناقص منه فهو قابل للزيادة والنقصان
حتى يعلم ان التعريف بالفصل وحده ويعطف مع الجنس البعيد او بتمامه او اكثر والجنس
ايضا هذا وكذلك يقبلها الرسم بقسميه كالحيوان البرية بخاصة وحدها او مع الجنس القريب او
معه او مع الجنس البعيد الحادي عشر في ان النظم الطبيعي في تعريف المركب هو تقديم العام وتقييده
بالخاص فصلا كان او خاصة لكون الخاص من عوارض العام مطلقا ولو عكس لم يحصل
التقييد مع ان الاولى فعدم الذكر للنظم الطبيعي اولى ثم ومثله شارح المطالع بكون العام شيئا وجوديا
فيكون اعرف فتقديم الاعرف اولى والتعكيس بتقديم الخاص على العام لعدم حصول التقييد
والتخصيص ولهذا لغته النظم الطبيعي وبطلوه المحقق الطوسي ورجحانه حيث حكم بان لا خفاء في النظم
فهو تسميتهم بعكسه بدا اذا كان احدهما عاما والاخر خاصا فالتساوي بينهما في العموم والخصوص كما
بفصلين او خاصتين او عرضيين فتقديم الاعرف اولى ومع التساوي فيه الخيار الثاني عشر
في التسمية مثل الضاحك والحيوان الضاحك رسما من باب التغليب لان كليهما من الذاتي والعرضي انما
فظهر واما الاول فلانه مشتق ومعناه ذات ثبت لها المبدأ بل التسمية مثل الناطق وحده مع الجنس حدا
من باب التغليب على القياس لما عرفت من كون الناطق النطق من الاعراض فهو مشتمل على العرضي ايضا
الا ان يقال ان التسمية بالحد به ليس لاجل اشتماله على الذاتيات فقط بل لاجل مناسبته للمعنى اللغوي للحد
وهو المنع ايقاظ وبذلك ظهر عدم كون التعريف بالناطق والضاحك تعريفا بالعرضي فلا

مفهوما لفظا الثالث عشر في الاشتباه المعرف في الاشارة الى كونه من كبا اشارة الى القول هو اللفظ المركب
جمع حيث منع التعريف بالمفرد بعد ما لما يكون من كب بلصق اخر بين المحقق بل من جهة التعريف بالمفرد وقال الا
ليس المراد كون التعريف من كبا علم جواز بالمفرد لاستلزامه الدور بل المراد انه لا بد في المعرف
من تصور ثبوت شيء لشيء فيكون مركبا وهذا معنى قولهم لا بد للمعرف من قرينة عقلية توجب الانتقال
الى المعرف وانه ضمني بل في كلامه اذ علم جواز التعريف بالمفرد لا يستلزم الدور اذ منع الدور هو
هو اسم كل بعضهم على علم جواز التعريف بان المعرف نظر لكونه من اقسام الفكر اذ ان النظر مركب
فيكون المعرف مركبا بيان الدور ان علم جواز التعريف بالمفرد متوقف على كون كل نظر مركبا وكون
كل نظر مركب متوقف على علم امتناع بالمفرد وهذا الدليل دور لا باطلا لكونه دوريا الا ان الدليل غير
منحصر به انما ذكره المصنف دليل على علم جواز التعريف بالمفرد وحاصل كلامه ان المعرف بالفتح لا بد
ان يكون مجهولا ان وجه معلوما من جهة لئلا يلزم تحصيل الحاصل ولا طلب المجهول المطلق والمعرف بالكسر لا بد
ان كان مشتملا على قرينة توجب الانتقال بل تعرف الناطق بثبوته الضحك بعلم معرفة كون الانسان
حيوانا لحمل على الانسان اذ لولا لما حمل عليه وبهذا هو المراد بقولهم باحتياج الى القرينة العقلية
فمنع تحصيل المعرف بتصور ثبوت شيء لشيء هو لازم تصور النطق للحيوان مثلا بل تصور
معنى الفصل والخاصة الجنس مثلا الرابع عشر في بيان الخلل الواقعة في التعريف يحترز عنه وهي اما من
جهة المعنى او من جهة اللفظ اما الاول فلما ان يعرف بالمساوي ومعرفة والاخفى لعدم ترتب
عليه او بما لا يعرف الا به او ما يتوقف معرفته اما بلا واسطة او بواسطة كما يكون
المعرف المحرج والمضروب واما الثاني فيقع اما من قبل المحض الغير فيستعمل الفاظ مشتركة او مجازية
بلا قرينة او غريبة وحشية وغير ظاهرة الدلالة لا يكون على الدلالة او يستعمل ما يتضمن التكرار
من غير حاجة ولا بد للتعريف من ملاحظة الى المواظبة لئلا يقع في الخلل والفساد انتهى ما اردناه في

بحث التصورات **قال المقصد الثاني في التصديقات اقول** كما ان البحث المقصود كان مشتملا على ما هو
المقصود بالذات والمقصود بالتبع وهو مبادي المعرف كان هذا المبحث ايضا مشتملا على ما هو المقصود بالبحث — المقصود
كبحث القياس وما يبحث عنه من باب المقدمة كاحكام القضايا واقسامها **قال** فصل القضية قول
يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى
المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد سميتها هو والا فشرطية
ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا **اقول** لما كان المحتاج اليه كثيرا من القضايا وكان اللازم تقديم
تعريفها واقسامها واحكامها التي يتوصل بها اليها وعرفها بانها قول يحتمل الصدق والكذب والمراد
بالقول اعم من المركب المعقول والملفوظ من باب الاطلاق على الحقيقة والمجاز فيشمل القضية
والملفوظة والتقييد باحتمال الصدق والكذب يخرج الاقوال والمركبات الغير التامة كالمركبات التقييدية
التوصيفية والاضافية وكغير التقييدية من المركبات التامة الانشائية كالامر والنهي والاستفهام
والمدح والذم وصيغ العقود اذ لا شيء منها يحتمل الصدق والكذب اذ الموجب لاحتمالها هو الصدق
الاحتمال في اذا مطابقة الواقع والخارج والانشاء ليس فيه احتمال الموافقة له وهو الصدق والمخالفة وهو الكذب
وبهذا يعلم ان النسبة في المركبات التقييدية تحتمل الربط التي هي في الاضافة الموجبة لحمل الجزء
كالجزء من الاول حاليس شيء منها تامة فضلا من ان يكون كاشفا ومنبئا عن الواقع والنسبة التي في الا
معرفة انشائه والاطلاق الجملة الطلبية اذ حمل لها لانباء عن الواقع فان مدلول اضرب مثلا طلب
للامر وهو منشأ ومن جملة الطلبية التي يبني عنه خلاف مثل زيد قائم فلان من القيام ثابت لزيد في
الواقع ونفس الامر وحاصل الامر ان الانشائيات والتقييديات مشتملة على نسبتين ذهنية وخارجية
كلامية والاخباريات مشتملة على نسب ثلاث مع النسبة الواقعية اذ القيام في المثال المذكور نسبة
لزيد او نفي ثابت فاحتمل النسبة من الايجاب والسلب ثابت لزيد في الواقع فالنسبة الكلامية

مطابق فصدق وان خالفه فكذب وقال المحقق الطوسي ان الكتب تدل على وجود في العبارة اي الكلام والعبارة
على وجود في الذهن وهما بالوضع وهو يدل على وجود في الاعيان فجعل الاول اطلاعا والثاني اشياء
وضعيا وجعل الثالث تبعيا والمتبع كلامه هذا من جهة ان دلالته تعتبر على الموافقة للصورة الذهنية
بالوضع وليست دالة بل الحق ان خالفه والى ذا ما كلام الشارح ان يكون صدق المقصود للكلام
من الخارج والسامع نعم دليل اللفظ على المعنى الواقع والخارج دون دلالته الذهنية على المحقق والعالم الخارج
بتعاسف ثابت معلوم لكن تصور كلامه الخارج ولكنه حسن ان هذا التعريف ليس دوريا اذ الصدق
المطابقة للواقع والكذب هو المخالفة وليس الصدق هو الخبر المطابق له يلزم الدور لجعل الخبر الذي
هو المرادف للقضية المتوقف معرفتها على معرفة الصدق لكونه ماخوذا في تعريفها ومعرفة الصدق يكون متوقفا
على معرفة الصدق وحده كما ضل جمع اذا عرفت هذا فاعلم ان القضية لا تخرج من انه اما حكم فيها بثبوت نسبة
على تقدير نسبة اخرى كالحكم بوجود النهار على تقدير طلوع الشمس في كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وحكم بعدمها اتصال النسبتين وعدم تحقق احدهما بتحقق
الاخرى او حكم بالانفصال النسبتين كما في العدد اما زوج واما فرد فعلى الاول تسمى حملية
وعلى الثاني شرطية متصلة وعلى الثالث شرطية منفصلة ووجه التسمية في الكل ظاهر اذ الحملية
فالحملية فكان حمل احد شيئين لا يحتمل في الاخيرين في الاشتمال على اداة الشرط والحكم باتصال النسبتين في الاول منها
يوجب تسمية متصلة وبالانفصال في الثانية منفصلة واطلاق كل اسم على مسماه المذكور وهو الموجبة على طريق
الحقيقة في المطابقة للغة ايضا وما يتضمن سلب الحمل مثل ليس زيد بقائم حملية وما يتضمن سلب الا
تصال مثل ليس كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا متصلة وما يتضمن سلب الانفصال مثل
ليس اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين منفصلة بطريق المجاز لعدم الحمل والاتصال والانفصال
فيها من جهة المشابهة في الاطلاق وعلى طريقة التضاد ومن باب استعداد الاجزاء لقبول الحمل والا

والاتصال والانفصال من حيث هي هي مع قطع النظر عن اداة السلب واورد بعض بان المراد بكون اطلاق تلك
والموجبة بطريق الحقيقة وعلى السوالب بطريق المجاز كان بالنسبة الى المفهوم الاصطلاحي لكلك الا
في الموجبة والسوالب حقيقة اصطلاحا وان كان بالنسبة الى المفهوم اللغوي فاطلاق المتصلة والمنفصلة
على الموجبتين ايضا مجاز كاطلاقهما على السالبتين اذ لا يراد بهما المعنى اللغوي فلا
فيهما ولا في السالبتين منهما لا حقيقة ولا مجازا واجيب عنه بان المراد المعنى اللغوي على ان تلك الاسماء لو
اطلقت واريد بها الموجبات كانت حقائق فيها ولو اريد بها السوالب كانت مجازات ورد
بان هذا لا يدفع النقض اذ النقض في الاول ان يقال المراد انها لو اطلقت على الموجبات بالنسبة الى اللغة حقائق
فيها وعلى السوالب مجازات وبالنسبة الى الاصطلاح ناسبت اللغة في الموجبات دون السوالب
زعم شارح المطالع ان اطلاق الشرطية على المنفصلة مجاز لعدم معنى الشرط فيها وفيه ان وجه التسمية
بالشرطية ليس الاشتمال على التعليق الذي هو معنى الشرط بل الاشتمال على اداة الشرط وهو
فيهما ثم ان التقسيم للقضية الى الحملية والشرطية وحصرها فيهما عقلية لدورانه بين النفي والاثبات وكلا
التقسيم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة عقلية كما اشار اليه المصنف حيث قال وكلا الشرطية
ذكرنا وتوهم المحشي ان الحصر فيها ليس عقلية فهو وهم الا ان يكون مراده عدم شمول الكلام
على الحصر العقلي فيهما فهو حق لكنه يمكن استفادة الحصر العقلي من كلامه ايضا وسيأتي انشاء الله اذا عرفت هذا
فاعلم ان الجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا لتعينه ووضعه ليحكم عليه والثاني محمولا لحمله على الموضوع
وكونه محكوما وعارضا له والجزء الاول من الشرطية مقدما لتقدمه طبعا وذكرا اذ ذكرنا فواضح واما
طبعا ففي المتصلة ايضا والمقدم في الموجبة منها سبب للتالي ويسمى الجزء الثاني تاليا لتلوه ذكرا
وطبعا لكونه لازما ومسببا والمقدم سببا ولا بد لكل قضية من رابطة بين جزئيها فاداة الاتصال والانفصال
الانفصال رابطة في الشرطيات تربط التالي بالمقدم واما في الحملية مثل كان وما اشتق منه وفي

وما يشتق منه من الروابط الزمانية للقضية الحملية وهو نحو وعدم استقلال الروابط الغير الزمانية عند من بحث

الزمانية والتنوين المذكورين وما يقوم مقامهما في الاسماء المعربة لفظا رابطة عند بعض والمقدار [illegible]

بعلة ان فيه من البعد والقصور [illegible] وتفصيل المقام ان ادلة المطالب وانهاء [illegible] الغير الا عليها [illegible]

الدلالة ودلالة المفردات غير كافية فيه فلذلك تعلم دلالتها على ان يكون معاليها التصورية المفردة

من تركيب بعضها مع بعض مع الوضع التركيبي اي ليحصل الفائدة والغرض فبعد التركيب ثلث دلالة

دلالة على الموضوع ودلالة على المحمول ودلالة على النسبة الحكمية فلا بد من ثلث ليحصل كل دلالة

والدال على الموضوع والمحمول يسمى باسمهما والدال على النسبة يسمى رابطة وهي اداة عند اهم اذ مدلولها

النسبة الحكمية [illegible] زمانية وغير زمانية اما الزمانية ففي لغة العجمية [illegible]

[illegible] الحال والماضي والمستقبل والافعال الوجودية وما يشتق منها كان وصار وكائن وموجود في

لغة العرب مثل كان زيد عالما او يكون عالما او سيكون فاسقا او كائن فاضلا واما الغير الزمانية فاست

في الفارسية و[illegible] في اليونانية و[illegible] هو في لغة العربية [illegible]

الغير الزمانية في الموضوع وان حمله بان هو [illegible] في لغة العربية واسماء [illegible]

على ما [illegible] اليه كانها كالاداة النسبة لتكون رابطة فلا [illegible] رابطة غير الزمانية بل الرابطة الغير

في لغة العرب [illegible] هو علامات الاعراب [illegible] على تحقق الوضعي [illegible]

للدلالة على المعنى الانشائي فالرابطة في زيد قائم هو الاعراب في الموضوع والمحمول ولا يلزم ان يكون

[illegible] الرابطة ثلاثية ليلزم كون [illegible] اما ثنائية اتفاقية بل يكون ثلاثيا [illegible]

وبعد القضية الثنائية اذ هيئة تركيب المحمول مع الموضوع رابطة بناء على هذا [illegible] قضية [illegible]

الهيئة نعم [illegible] هو وغيره رابطة غير زمانية فقد يكون القضية [illegible]

[illegible] الرابطة الغير الزمانية بان يقال زيد هو قائم وقد يكون ثنائية كان لا يذكر الرابطة [illegible]

[illegible] في القرينة دفعة للخاطب مثل زيد قائم وقد يكون ثنائية ناقصة كان يكون مشتملا على الرابطة

الزمانية وزعم الامام ان القضية التي محمولها كلمة مشتقة ثنائية لفظا وثلاثية معنى لدلالته على الزمان

في الاول فذكر الرابطة الزمانية يكون [illegible] الضمير الذي هو الرابطة الغير الزمانية لاشتمالها على

الكلام وهو لا يتصور الا باضمار الضمير فيها وقد اطبق عليه [illegible] بل [illegible] وذهب بعض

الى ان يقع المشتقات من الافعال الوجودية رابطة غير زمانية بنفسها وهو سهو بل قد [illegible]

[illegible] اشتمالها على الضمير مع عدم دلالتها على الزمان والا فقد [illegible] فلا معنى لما ذكر من

رابطية هو وفي [illegible] الرابطة هو الهيئة التركيبية الخبرية وهو واضح وفصل الضمير بين الموضوع

والمحمول في الفصل الاول [illegible] كون الوصف في الخبر الموصوف [illegible] الموضوع [illegible]

المحمول الى الموضوع ثم [illegible] في المقام ايرادات الاول ان مثل زيد قائم مشتمل على اربع دلالات الموضوع

ودلالة المحمول ودلالة النسبة ودلالة على الحكم [illegible] الثاني ان [illegible] ان يكون للاضمار [illegible]

دال ويجوز [illegible] تحقيق الدال عليه [illegible] الرابطة والضمير ان دل عليه لا يدل على النسبة وان دل عليها

لا يدل عليه [illegible] اجتماع الدلالتين واجيب عنه بان الرابطة الغير [illegible] مشتمل على الحكم والنسبة معا

ودال عليها [illegible] ودلالة [illegible] على الموضوع فكيف يدل عليهما معا [illegible]

الحكم من لوازم الكلام ودلالته [illegible] قولنا ان زيد قائم لا يدل بالوضع [illegible] الدلالة على

كون [illegible] على كونه معتقد المتكلم [illegible] ولا يحتاج الا

[illegible] الى الرابطة [illegible] الدلالة [illegible] المستقلة التبعية اللازمة للموضوع [illegible]

الاحتياج الى الرابطة انما هو لاجل تعيين الموضوع [illegible] المستقلة الافعال الوجودية

[illegible] لعدم حصول [illegible] النسبة الى فاعل [illegible]

من تعيين الموضوع ويلزم [illegible] تعيين المحمول [illegible] الرابطة [illegible] الرابطة فلا تحقق

القضية الثلاثية [illegible] الرابطة الغير الزمانية مثل زيد هو قائم [illegible]

[illegible] الرابطة [illegible] الرابطة وثنائية مثل زيد هو قائم [illegible]

[illegible] رابطة بل يكون القضية رباعية [illegible] مثل غلام زيد هو حيوان [illegible] الموضوع

[illegible] المحمول [illegible] ويرجع الى [illegible] النسبة والحمل فالقضية [illegible]

ان [illegible] دلالة الرابطة على موضوع معين بالوضع فان الرابطة الغير الزمانية مثل زيد هو قائم

[illegible] عليه [illegible] التعيين ولو كان بالقرينة فالرابطة الغير

الزمانية [illegible] التعيين بالقرينة وسبق ذكر المرجع والموضوع والمسند اليه [illegible]

[illegible] عندنا اصلا وليس [illegible] عندنا التحقيق سواء [illegible]

بالموضوع ليحصل الفائدة تنبيهات الاول في ان تسمية مثل زيد قائم قضية ليس لاجل احتمال

[illegible] لكونه قضية انما هو لاجل [illegible] الحكم [illegible]

والكذب فكلام [illegible] في التعريف وكلام [illegible] التحقيق مشتمل

الثاني [illegible] في ان تسمية القضية [illegible] الخارجية

فان الموضوع والمحمول كالمادة والنسبة كالصورة [illegible] قال شارح المطالع

والحق ان الهيئة التركيبية الدالة على النسبة [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] في الشرح ضبط [illegible] في ان كل جملة ليست قضية فان ابوه قائم في زيد ابوه

[illegible] الموضوع [illegible] زيد وهو موضوع [illegible] القضية

[illegible] الرابع في ان التأليف الاول في القضايا هو الذي يكون [illegible]

[illegible] كزيد قائم [illegible] المسند الى [illegible] الموضوع و

[illegible] حملية عند النحاة ولا يجوز كون الموضوع [illegible]

من غيره وهو واضح والتأليف الثاني من [illegible] حملية كلفظ [illegible] ابوه قائم والمركبات التقييدية في حكم

في المقام [illegible] الحمليات واما الشرطيات فالتأليف الاول هو الذي يكون اجزاؤه قضيتين حمليتين والثاني

ما يكون احدهما [illegible] شرطية الخامس في ان لا [illegible] موضوع القضية كونه ذاتا [illegible]

مشتملا على الذات كالضاحك والكاتب والمتحرك [illegible] الحكم عليه يسمى بالوصف العنواني

السادس في ان [illegible] الكلام على الرابطة [illegible] في كل لغة واختصاص [illegible] الفرس [illegible]

القضية قضية الا [illegible] كما وقع في كلام المحقق الطوسي [illegible] الاصطلاح [illegible]

[illegible] ثلثة فلا بد من ثلاث دوال ومنشأ اشتباههم كون الرابطة هو واخواته وقد يذكر في لغة

العرب وقد لا يذكر وقد عرفت ان الرابطة في هذه اللغة المخصوصة السابع في ان شارح المطالع

[illegible] رابطية [illegible] القضية لم تتم الا بثلاثة [illegible] الموضوع والمحمول

فتحتاج الى ثلاث دلالات [illegible] بان المحمول ان كان من المشتقات من الافعال الناقصة [illegible]

دلالته على الاسناد والنسبة الى الغير يكون [illegible] رابطة [illegible] يكون [illegible]

دلالتان وان كان من الافعال الوجودية فهي رابطة [illegible] النسبة [illegible] الى شيء آخر

هو المحمول [illegible] الرابطة هو اعراب [illegible] المعرب [illegible]

[illegible] القضية ثلاثية [illegible] ثنائية [illegible] اشتمال القضية على رابطتين

[illegible] انما [illegible] ملفوظة والاخرى مقدرة وهو خلاف

البديهة لا يقال الرابطة [illegible] المسند فلا تعدد لانا نقول [illegible]

[illegible] رابطة [illegible] الرابطة المقدرة [illegible] لا يقال [illegible]

فلا يلزم تعدد الرابطة اذ [illegible] رابطة لانا نقول وان سلم ذلك [illegible]

[illegible] في الاشتد [illegible] عليه كون بعض الرابطة [illegible] وبعضها مقدرة [illegible]

معنى باو لا حرفينا بهذا مع ان مثل زيد قائم صدقه قضية ثلثية وهو مقابل الحروف الوجدانية في الكلام
الاشتقاق وستلزم ان يكون ما كان احدى حرفيه معربا والآخر مبنيا لا ثلثية ولا ثنائية ولذا قلنا ان الرابطة
هي الهيئة اذ الدال على النسبة الحكمية النسبية في لا عرب في المعرب لا رابط لفظ محقق للاستعمال في صحيح لم
يحصل الهيئة لا حرف فلا تغفل واغتنم قال والموضوع ان كان شخصا فالقضية شخصية وان كان
نفس الحقيقة فطبيعية والا فان تبين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به
جهة والا فمهملة وتلازم الجزئية اقول لما فرغ من تقسيم القضية الى الحملية والشرطية اخذ في تقسيم
الحملية منها وله تقسيمان احدهما من حيث الرابطة وقد مر وثانيهما من حيث الموضوع وهو هذا بيانه
ان امهات القضايا عند المتأخرين اربعة الطبيعية والمحصورة والمهملة والشخصية وجه الحصر ان
موضوع القضية اما نفس افراده وعلى الثاني اما ان يكون شخصا او غير شخص وعلى الثاني اما ان يكون كمية الافراد
مذكورا او مبينا او غير الطبيعية اي ببيان او بعبارة اخرى الحكم في القضية اما ان يكون واردا على نفس
الحقيقة او على افراده فعلى الاول ان يكون على جزئي حقيقي شخصي او الرابع واما ان يكون على غير معين
فان كمية الافراد فهو الثاني وبدونه فهو الثالث وعند بعض جهة الحكم اما ان يكون على الافراد
بيان كميتها محصورة وبدونه مهملة او على الطبيعية فان كان من حيث الخصوصية فشخصية وخصوصية
كما من حيث العموم كما في الانسان حيث انه عام نوع فهي العامة وان كان من حيث هي كما في الانسان
نوع فطبيعية وجعل شارح المطالع هذين القسمين من الطبيعية كما ان المتأخرين وعند المتقدمين
والمحصورة والمهملة اذ موضوع القضية اما ان يكون شخصا جزئيا حقيقيا او كليا وان كان كليا فاما ان يكون كمية
الافراد مبينا فهو الثاني او لا فهو الثالث ويرد عليهم بان التقسيم غير حاصر اذ كثير من القضايا يكون خارجا عنها مثل
الانسان نوع وكلا والحيوان جنس وهذا الى غير ذلك وقد يعتذر تارة بان مرجع الكل امثالها الى الخصوصية
الشخصية لكن الانسان المقيد بالكلية نوعا والحيوان المقيد بها جنسا وهكذا والانسان الكلي خاص لا عام

عموم فيه بشرط
لا يعلم تقدمه وشرع الشركة فيه ان الانسان الصادق على الكثيرين هو الانسان من حيث هو هو الذي هو المفهوم الكلي
والانسان الكلي هو المفهوم بشرط لا وبشرط المفهوم بشرط الشيء وبشرط لا لا يقع الشركة فيه فهذه القضايا
خصوصية الخصوصية موضوعاتها وتارة باعتبارها الى المهملة لعدم بيان كمية الافراد فيها وان نحو معلوم
ناسبة شيء منها اما الاول فلان الموضوع القضية الشخصية لا بد ان يكون جزئيا حقيقيا لا كليا عقليا
الى ان قولنا الانسان الكلي فرض خصوصيته اذ موضوعه هو الانسان من حيث هو لا من حيث الكلية واما الثاني
فلا لانه في المهملة من كون الحكم على الافراد وعن بيان الكمية لا يحتمل عدم بيان كمية الافراد وحي كون الحكم
الطبيعية وفي المقام بحث طويل لا طائل فيه فاطلب من غيره واعتقد شارح المطالع من قبلهم بالحصر في
الثلاثة انما هو بالنسبة الى تقسيم القضايا المعتبرة والطبيعية غير معتبرة في العلوم فلا نقض عليهم
المتأخرين اوجبوا تربيع التقسيم لئلا يلزم ما ذكر ويرد عليهم بان مثل الانسان العام نوع فانها ليست طبيعية
لكون الحكم على قسم من الطبيعية من حيث هي اذ هي تصدق على الشخص ايضا والعامة منها لا تصدق عليه فزادوا قسما خامسا
وهو العامة واستحسن العلماء خلو شيء من التقاسيم من نحو ما الاول فلا اشتماله على جعل الخصوصية من اقسام الحكم
الطبيعية وهو في غاية الظهور من الفساد واما الثاني فلانه يقتضي ايضا فانه ان مثل الانسان الخاص موجود في
ليس من الطبيعية عامة ولا عامة فالحق ان موضوع القضية ان كان شخصا فشخصية وان كان كليا فلا يخلو من
انه يوخذ بشرط شيء اي بشرط الوجود وعليه فالمعنى كميتها الافراد فمحصورة والا فمهملة او يوخذ بشرط لا شيء
فهي الطبيعية او يوخذ بشرط لا فهي العقلية لعدم وجودها الا فيه وفرضيته الا موضوعه في الذهن
خارجها وتسميتها عامة خالية عن المناسبة لكنه لا مشاحة في الاصطلاح لواحق الاولى ان المراد
بالطبيعية هي التي كانت الحكم فيها على الطبيعية لا المفهوم الذهني مثل الانسان حيوان ناطق فان المراد ان حقيقته
والطبيعية هي المفهوم وهي المراد بالعقلية ما كان الحكم فيه على المفهوم الكلي مثل الانسان بشرط الكلي عقلي

فلعدم شمولها للعقلية
والثالث في

ليس فيه على الطبيعية بل على المفهوم وافراده المهملة ان يكون الحكم على افراد الموضوع من غير بيان الكمية لا ما يحكم فيه
الطبيعية من حيث هي القابلة لان يراد منها الطبيعية الصادقة على الكثيرين والمفهوم الكلي الذي لا وجود له
عقلا وجميع الافراد او بعضها مبهما اذ لو كان المراد بالمهملة هذا لخرج ما ذكرنا منه فلا بد من تقسيم آخر
وليس يلزم منه خروج القضايا المهملة التي موضوعها المحمولات والاعراض كالضاحك والكاتب
من التقسيم لعدم الحكم على الطبيعية فيها الفقدها فضلا عن ان تسمية المهملة بها انما هو لاجل اهمال السور
فيها ولا يتصور ذلك في الطبيعية لاختصاص السور بالمصاديق وبيان ارادة جميع الافراد وبعضها وهكذا
قرر شارح المطالع وهو وان كان حسنا بحسب ما اصطلحوا عليه لكنه خبيث مثل الانسان كليا وضاحك القائم
لا ارادة للمفهوم والطبيعية من حيث الصدق على الكثيرين وجميع الافراد وبعضها ممنوع لعدم بيان خصوصية
واحد منها بل المهملة المصطلح في الاهمال فلا باس بتسميتها مهملة اليه في القضية المشتملة عليه مهملة فاعرفه
المهملة مع تسميتها احدهما ما اريد الحكم على الافراد من دون بيان كميتها كلا او بعضا وهو المشهور وثانيهما ما حكم
فيه على الموضوع القابل لارادة الطبيعية وغيرها كما صرح به الشيخ في الشفاء ما نسب اليه من اختصاص
المهملة به بعيد كما ان اختصاصهم المهملة بالكلي وما ذكره شارح المطالع من الادلة لا تفيد حصر المهملة فيما افاده
تنبيهات الاول قد عرفت ان الطبيعية والعقلية غير معتبرتين في العلوم لعدم تمكن تعدي الحكم من الكلي
الى الاصغر فيها فلا اشتمال في الحجة الاولى بل لا يمكن التعيين في المتغير حالات منهوم لا يمكن من كل المفهوم
حتى مصاديقهم وكان الاولى في الطبيعية لاحتمال كون ما الذي يعتبر اما في تعيين عارض وكان لا
بالقضايا الشخصية لعدم من يد فائدة في معرفتها لعدم استنباط حكم فيها ومنها وانما يعرف احكامها بادلة
معرفة الخصوصية واما المهملة ففي قوة الجزئية لتساوقهما فلا فائدة فيها مهمة بالبحث عنها ايضا لما فيه من الاهمال
معلومية الموضوع راسا فانحصر المحصورة الثاني في ان مثل الانسان كاتب مهملة بالنسبة الثالثة انما يعلم مما مر

الثاني ان المهملة بالمعنى الثالث فلا فائدة
فيه
اصلا
صح

منه ارادة الجنس منه والمعنى الاول اذا علم ارادة الافراد ولم يعلم ارادة الاستغراق او البعض المعين بالعهد
او الشخص ولا في الاوليين محصورة كلية او جزئية وفي الثالث شخصية كالحاق الثالث في ان القضية التي
على السور بها اربعة اقسام لانها اما كلية او جزئية وانما اما موجبة او سالبة والتحقيق المرام فيها
الا طرف سور كل واحد والفرق بين كل سور فاعلم ان سور الموجبة الكلية وهي التي حكم فيها بالايجاب
على كل افراد الموضوع لفظة كل ولام الاستغراق وما يقوم مقامهما في العربية ولفظ هر وهمه في الفارسية
كما في كل انسان حيوان والرجال قوام على النساء وهر انسان حيوان است وهمه آدميها ايمان دارند وسور الموجبة
الجزئية وهي التي حكم فيها بالايجاب على بعض افراده لفظة بعض وواحد ولام العهد الذهني المعهود في العربية
ويك وبرخي في الفارسية كما في بعض الانسان حيوان وواحد منه كاتب والسارق اما من انسان بعض الحيوان
وبرخي از انسان سياهست وسور السالبة الكلية وهي التي حكم فيها بسلب المحمول عن جميع افراد الموضوع لفظة
لا شيء ولا واحد والنفي الداخل على النكرة في العربية وهيچ في الفارسية كما في لا شيء من الانسان بحجر
ولا واحد منه بطائر ولا رجل في الدار وهيچ انسان سنك نيست وسور السالبة الجزئية وهي التي حكم فيها
بسلب المحمول عن بعض افراد الموضوع ليس كل وبعض ليس في العربية وبرخي نيست ويك نيست ونيست بعض
وهمه نيست في الفارسية كما في ليس بعض الحيوان ناطق وليس بعض انسان
ليس بفرس وبرخي حيوان انسان نيست ونيست هر انسان
نيست يا نيست همه انسان كاتب والفرق بين الاسوار الثلاثة العربية ان ليس كل يدل على
الاثبات والايجاب الكلي بالمطابقة اذ معنى قولنا ليس كل حيوان انسان يدل على الانسانية ليست ثابتة
لكل حيوان ولكن رفع الاثبات الكلي يحصل برفعه عن كل فرد وعن البعض ولما كان رفع الاثبات عن البعض
محقق قطعا فيدل على السلب الجزئي التزاما لا مطابقة اذ مدلوله المطابقي هو السلب الكلي لكنه
جعل سور السلب الجزئي اخذا بالمتيقن وبهذا لا يلزم كون السلب الجزئي نقيضا للايجاب الكلي

انه لا يلزم ان يكون مدلول النقيض مطابقيا بل يكون التزاميا ويساوي بان لا يكون الحكم [illegible] بعض
فلان بها موجب لعدم كون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية انه لا يدل على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فقط
انك عرفت انه يدل على رفع الايجاب الكلي مطابقة وعلى السلب الجزئي التزاما فكون ليس كل حيوان انسانا نقيضا
لكل حيوان انسان لا غبار عليه نعم بما يرد على كون السالبة الجزئية للسور بليس بعض وبعض ليس [illegible]
السلب الجزئي مطابقة وعلى رفع الايجاب الكلي التزاما اذ قولنا ليس بعض الحيوان انسانا وبعض الحيوان ليس
يدل على سلب الحيوانية الانسانية عن بعض الحيوان ويلزم منه رفع الايجاب الكلي فلا اولوية لهما [illegible]
وقس عليه اسوار باقي اللغات بما هو الفرق بين الاول والاخيرين من الثلثة واما الفرق بينهما [illegible]
ليس بعض وبعض ليس يقع للسلب الكلي اذ يستعمل في مقام رفع الايجاب الجزئي كما في ليس بعض الانسان بحجر [illegible]
المخاطب ان بعضه حجر واما لا يقع سور الموجبة اصلا لتقديم السلب فلا يكون جعله جزء المحمول ليصير معدولة
فتكون موجبة وان بعض ليس لا يقع سور السلب الكلي لتقديم [illegible] البعض [illegible] السلب [illegible]
ببعض الموضوع اولا وان بعض ليس يقع سور الموجبة الجزئية اذا صار اداة السلب جزءا من المحمول كما
في بعض الحيوان لا انسان [illegible] بانسان [illegible] على الايجاب باثبات عدم الانسانية لبعض الحيوان
تنبيهات احدها في ان الاسوار غير منحصرة في المذكورة فان كل ليس ايضا يقع سور السالبة الجزئية مثل
كل حيوان ليس بانسان بل [illegible] لاجل المثال وثانيها ان السور غير منحصر باللفظين
كل لغة سور يخصها [illegible] جميع اللغات وثالثها في ان تقديم لفظة بعض على الموضوع
[illegible] لفظة ليس [illegible] على المحمول [illegible]
على ارادة السلب بل [illegible] ارادة الايجاب الجزئي [illegible] ارادة الايجاب الكلي [illegible]
[illegible] القضية معدولة كما [illegible] لا انسان فرس [illegible] وكل لا موجود معدوم [illegible]
المقال في كون القضية موجبة وسالبة هو ان كل قضية حكم فيها بالاثبات والايجاب المحمول للموضوع المعتبر

المعتبر بالفارسية بنيست وسالبة وليس للعرب [illegible] اداة سلبية [illegible] سالبة [illegible]
موجبة كما ذهب اليه شارح المطالع اذ قولك لا ناطق من الحيوان بالرومية موجبة مع اشتماله على سلب [illegible]
معدولة الموضوع وقولك لا ناطق ليس بانسان سالبة مع اشتماله على سلبين [illegible] الثانية [illegible] الاول
السور ان يدخل على الموضوع الكلي لا على المحمول [illegible] الموضوع الجزئي الحقيقي اما اختصاصه بالموضوع [illegible]
المراد من الموضوع هو المصاديق والافراد [illegible] القضايا المعتبرة لعدم اعتبار الشخصية والطبيعية [illegible]
والقسم [illegible] من الاخيرة مجهول من حيث عدم العلم بان المراد تمام الافراد او بعضها فلا يتعين [illegible]
والقائلين بدخول السور عليه ليرفع الجهالة [illegible] الفائدة واما المحمول فالمراد منه المفهوم لا المصاديق [illegible]
ليقع الاشتباه فلا احتياج الى دخول السور عليه بل دخوله عليه يخالف [illegible] والوضع واما اختصاصه
الموضوع الكلي فلانه لا تعدد في الجزئي ليفيد ان المراد كل مصاديقها او بعضها واذا دخل السور على المو[illegible]
الجزئي كان [illegible] زيد انسان او كل هذا زيد او كل زيد ليس بحجر او كل هذا ليس بزيد او دخل على المحمول
[illegible] الانسان كل زيد [illegible] كل زيد الانسان كل ناطق [illegible] ناطق [illegible] لا تخفى [illegible]
الذي ينبغي ان يكون عليه القضية وقد عرفت ان صور انحراف دخول السور على الموضوع اربعة [illegible]
والسلب وصور انحراف دخوله على المحمول اربعة بالايجاب فقط وثمانية بانضمام السلب [illegible]
[illegible] الموضوع الجزئي المنحرف [illegible] فيحصل منه صور [illegible] ايجابا وصور [illegible]
سلبا واما المحمول المنحرف [illegible] جزئيا او كليا [illegible] التقديرين [illegible] اما جزئيا او كليا [illegible]
[illegible] القضية [illegible] اما موجبة او سالبة [illegible] الموضوع المنحرف او المحمول
بسور السالبة الكلية او موجبتها او بسور الموجبة الجزئية او سالبتها [illegible] المحمول [illegible]
اما شخصية او طبيعية او مهملة [illegible] جميع الافراد او بعضها [illegible] القضية المنحرفة [illegible] والمراد من الجميع والبعض المحصورة [illegible]
ان القضية الشخصية المنحرفة الموضوع كاذبة [illegible] التعدد في الموضوع فان كان [illegible]

فالموجبة صادقة من جهة ان كل الموضوع داخل في المحمول [illegible] صادقة والسالبة كاذبة وان لم يكن الموضوع
من مصاديقه وان كان المحمول اخص [illegible] فالموجبة [illegible] صادقة من جهة [illegible] الموضوع والمحمول والسالبة
كاذبة والسالبة صادقة مع [illegible] الموجبة كاذبة [illegible] ان الموضوع والمحمول التشخيص [illegible]
ضرورة تصادقهما مع [illegible] وعدم تصادقهما مع التباين واما الموضوع [illegible]
والمحمول الكلي فقد يتحقق بينهما [illegible] التصادق كما اذا كان المحمول كليا للموضوع وقد يمتنع تصادقهما كما
[illegible] الكلية وقد يتحقق بينهما [illegible] التصادق [illegible] ان يكون المحمول [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الانسان كل [illegible] انسان [illegible] كل زيد [illegible] زيد كاتب وان القضية
المنحرفة المحمول [illegible] فان كان المحمول [illegible] فالموجبة كاذبة مثل زيد كل انسان والسالبة صادقة
كليس زيد كل انسان وان كان سوره البعض فبالعكس فزيد بعض الانسان صادق وزيد ليس بعض [illegible]
كاذب وان كان [illegible] كليا [illegible] المحمول [illegible] وان كان [illegible] المحمول [illegible] سالبة [illegible] مثل الحيوان
ليس كل انسان او ليس بعض الانسان [illegible] موجبة [illegible] كاذبة مثل الحيوان كل انسان او ليس بعض الانسان [illegible]
[illegible] كاذبة مثل الحيوان كل انسان او بعض الانسان [illegible] بعض الانسان او كل [illegible]
[illegible] حكم القضية المنحرفة [illegible] بالمقارنة [illegible] ذكرناه فلا نطول الكلام بما ذكر [illegible]
بعض [illegible] تنبيه [illegible] الذي ذكر [illegible] بعض [illegible]
وكذب بعضها [illegible] الاسوار [illegible] الحقيقية [illegible] المحمول [illegible] بالكل
[illegible] كل زيد انسان [illegible] بعض الانسان [illegible]
فيه ايقاظ مثل قولنا الانسان بعض الحيوان [illegible] قولنا بعض الحيوان انسان وقولنا الانسان ليس كل الحيوان
[illegible] قولنا ليس بعض الحيوان [illegible] موجبة [illegible] سالبة الجهة [illegible] تحقيق الحصر [illegible]
والكلام [illegible] لفظ كل يطلق تارة ويراد منه كل واحد من مصاديق الكلي الذي [illegible]

الذي كل انسان حيوان وقد يطلق ويراد منه مجموع المضاف اليه افراده كل انسان لا يسعه الدار [illegible]
بالكل الافرادي والثاني بالمجموعي وقال شارح المطالع بانه يطلق ويراد به الكلي [illegible] حقيقة
على سبيل الاشتراك اللفظي ولم يجد ما يصلح قرينة الاستعمال فضلا عن كونه حقيقة في الثالث [illegible]
وجعله من المجاز بعيد نعم [illegible] لفظا بين الاولين [illegible] لان ارادة الافراد منه اكثر [illegible]
بحيث يتبادر منه عند الاطلاق ثم ان الفرق بين المعاني الثلاثة ان الكل بمعنى الكلي من الافراد والمصادق
ويقسم اليها تقسيم الكلي الى افراده والمجموعي يقسم اليها تقسيم الكل الى اجزائه وهو كل للافراد [illegible]
اجزائه وان الكلي [illegible] مجموع افرادي [illegible] المجموعي [illegible] والافرادي [illegible] الكل
[illegible] الكلي [illegible] عليه انه [illegible] الكليات الخمس [illegible] ذلك على الاعراض وان المجموع
[illegible] بالنقض دون الاعراض ولفظة بعض يطلق ويراد به بعض المضاف اليه اذا كان [illegible]
كليا له جنس وفصل لا بد في ارادة المعنى [illegible] القرينة وعلم القرينة على [illegible] الاول
[illegible] فاعلم ان الكل بمعانيه والبعض بمعنييه مستعمل [illegible] القضايا فقد [illegible] كل انسان نوع [illegible]
[illegible] كل انسان لا يسعه الدار [illegible] المجموعي اي مجموع الافراد [illegible] كل انسان حيوان
او ناطق او [illegible] ويراد الافراد [illegible] بعض [illegible] بعض الانسان [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بعض الحيوان بعض الانسان على ارادة [illegible]
انسان على ارادة بعض [illegible] صادقة ولكن المعتبر منها الافرادي [illegible]
الحكم [illegible] الى الاصغر [illegible] الانتاج واما المجموعي [illegible] للعقم وعدم الانتاج [illegible]
مجموع كل انسان حيوان ومجموع الحيوان [illegible] لا يلزم ان يكون مجموع الانسان [illegible]
الثابت للمجموع من حيث هو مجموع [illegible] حكم اجزائه وكذا لو [illegible] الكلي [illegible] الكليين [illegible]
الاول على [illegible] احد [illegible] لا يلزم ان يسري الى الاخر [illegible] كل الانسان اي كليه [illegible]

من حيث الجنسية واما لو قلنا الانسان حيوان وكل حيوان جسم انتج ان الانسان جسم وهو صحيح والسر ان الاصغر فرد
الاوسط والحكم في الكبرى على كل فرد من افراده فيتعدى الى الاصغر وهو ظاهر وقس على ما ذكرناه حكم البعض و
ليس كل والنفي الى الحكم سائر الاسوار الوجه الثالث في انه ذهب ابو نصر الفارابي الملقب بالمعلم الثاني الى صدق
وصف الموضوع في القضايا المعتبرة بالامكان فقولنا كل انسان حيوان ان كل ما يمكن ان يكون انسانا فهو حيوان وان لم
يتصف بالامكان المقابل للوجوب او الامتناع لا المقابل للفعل ليكون نطفة القوة التي هي عليها يصدق على كل نطفة هو الامكان
انسان بالامكان فهو ... كل انسان حيوان ان كل ما يمكن ان يكون انسانا فهو حيوان والمراد بهذا الامكان هو الا
المقابل للوجوب والامتناع لا المقابل للفعل ليكون نطفة القوة التي هي عليها يصدق على ان كل نطفة انسان
بالامكان اي بالقوة فيصدق كل انسان حيوان فتكون النطفة حيوانا اذ نفي الامكان بمعنى القوة والامكان في كلامه بمعنى
ولا يجوز ان يكون النطفة انسانا او يمكن ان يكون انسانا بالقوة وقال الشيخ الرئيس ابو علي ابن سينا
ان صدق وصف الموضوع لابد وان يكون فعليا سواء كان في حال الحكم او في الماضي او في المستقبل ومن هنا
للطالع ان اصطلاح العرف واللغة فيما علمنا ان قولنا الابيض مثلا ولو ان الذات الخالية عن البياض وان
امكن وجاز اتصافها به وفيه ان الاحكام المنطقية ليس مما هي مبنية على التحقيق لا العرف واللغة والحق
صدق وصف الموضوع لدى الاطلاق يكون بالفعل المقابل بالقوة كما هو المتعارف والمتبادر في العرف
وكان الحكم في ثبوت وصف المحمول للموضوع واما مع التصريح بالجهة فاذا كان في جانب الموضوع والمحمول تصدق
وصف الموضوع بالفعل ايضا وان كان في جانب الموضوع فقط فصدق المحمول ايضا وكذا بعض القضايا
لا يوجب عدم فهم الفعلية كما لا يخفى فان كان فيها ... يكون صدق الموضوع بالامكان وصدق المحمول
بالفعل كما في كل كاتب حيوان بالامكان فهو غير حيوان بالفعل وقد يكون بالعكس كما في كل كاتب بالفعل فهو انسان
بالامكان وقد يكون صدق الموضوع بالفعل والمحمول بالقوة كما في كل نطفة بالفعل فهو انسان بالقوة وقد يكون
بالعكس كما في كل انسان بالقوة فهو نطفة بالفعل وقد يكون في كليهما بالامكان او في كليهما بالفعل او بالقوة

وحاصل الكلام ان ... صدق وصف الموضوع بالامكان الذي هو مقابل الامتناع والوجوب وذهب الشيخ الرئيس بان صدق وصف الموضوع بالفعل سواء كان في زمان الحال او في غيره والشارح ... صدق وصف الموضوع في بعض الكلام يكون فعليا مقابل القوة وفي بعض الاحكام امكانيا مقابل القوة والتفصيل ... كلام الشارح ... كما سمعت من تقرير الشارح ... العاقل ... الاقات

الوجه الثالث في ان المراد من موضوع القضايا المعتبرة هي المحصورات هو ذات ... صادق عليه مفهوم ... الكل
المراد مفهوم ... كما يصدق كل انسان كاتب اذ مفهوم الكاتب ليس بانسان وما قال ان المفهوم من حيث
هو مفهوم مع قطع النظر عن صادقيته ليس صالحا لان تعدد فيه فلا معنى لدخول السور عليه لما عرفت
ان دخول السور انما هو لاجل بيان الكمية الافراد وما ذكرناه معارض العرف واهل اللغة وبناء اكثر
المحاورة ... الا انه لو كان المراد منها المفهوم لا المصداق لم يثبت شيء بالقياس اذ قولنا العالم متغير
وكل متغير حادث لا يلزم منه حدوث هذا العالم اذ يدل على تغير مفهوم وحدوث مفهوم المتغير لا ...
الوجه الرابع في ان المراد في القضايا هو المفهوم لا المصداق اذ لو اريد به المصداق امتنع فاما ان يكون
مغاير المصداق الموضوع المحمول فلا يصح الحمل لكونه من حمل المباين على المباين او لم يكن مغايرا
يكون عينه فيلزم حمل الشيء على النفس وعدم الفائدة لرجوعه الى حمل هو هو وهو لا يستلزم تعدد
الحكم من الاوسط الى الاصغر لعدم عموم الاوسط بحمله الشكل اول من كون المراد من المحمول المفهوم ومن
الموضوع المصداق فيكون مفهوم قولنا كل انسان ناطق ان كل فرد من افراد الانسان فرد ومصداق المفهوم
الناطق ق ل ولابد في الموجبة من وجود الموضوع محققا وهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا
فالذهنية اقول هذا هو التالي الالهية باعتبار اشتراط وجود الموضوع وعدمه في صدقها وتفصيل
المقام ان القضية مشتملة على الموضوع واتصافه بالوصف العنواني ويسمى عقد الموضوع ... وبسلبه
ويسمى بعقد المحمول فالكلام من جهة الاولى في بيان نفس الموضوع فعقد الحمل التي ... من حيث
وتقول ... انه لابد في صدق القضية الموجبة من وجود الموضوع المحقق اي في الخارج من الذهن يكون
اما محققا بالفعل في الخارج والحقيقة ان يكون الحكم على الموضوع باعتبار تقدير وجوده وان لم يكن
موجودا ومحققا حين الحكم كما في كل عنقاء طائر فان المعنى كل ما يوجد وكان عنقاء فهو طائر على تقدير
وجوده وتسميته بالحقيقة لاجل كون الحكم على نفس الحقيقة في الذات باعتبار الوجود في الجملة لا باعتبار

والمحمول واتصاف الموضوع به

فهي الخارجية او مقدرا فهي الحقيقية او ذهنا فهي الذهنية والمراد بالخارجية ان يكون موجودا في الخارج من الذهن

الوجود بالفعل حين الحكم وبالذهنية ان لا يكون الحكم على الافراد الموجودة خارجا والافراد المقدرة وجودها
بل على وجود الافراد الذهنية كما في قولنا كل ممتنع فهو معدوم فيشمل القضية الموجبة ما موضوعه موجود
محقق كل انسان حيوان اي كل انسان بالفعل فهو حيوان بالفعل وما موضوعه ممتنع الوجود ومقدر الوجود مثل
كل عنقاء طائر اي كل ما يوجد وكان عنقاء فهو على تقدير وجوده يكون طائرا وما موضوعه ممتنع الوجود
والسر في اشتراط وجود الموضوع في القضايا الموجبة بوجه من الوجوه الثلاثة ان ثبوت الشيء في شيء
المثبت له اذ ثبوت الشيء لا يمكن ان يكون لامر معدوم ولا يشترط ذلك في السالبة اذ ليس فيها اثبات
شيء بل سلب شيء عن شيء وهو يصدق بعدم الموضوع كما يصدق الموضوع مع وجوده وسلب المحمول
تنبيهات الاول في ان موضوع القضية الموجبة على راي الشيخ الرئيس هو نفس الذات من حيث اعتبار
وجوده محققا ومقدرا او ذهنا حيث قال بانه يصدق وصف الموضوع بالفعل المقابل للامكان الاعم من ان
لا يكون موجودا خارجا او مقدرا او ذهنا وعليه فيكون معنى قولنا كل انسان حيوان ان كل ما هو موجود
خارجا وكان انسانا او كل ما لو وجد وكان انسانا او كل ما ليس بموجود ولم يوجد من افراده الذهنية
فهو حيوان وح فيلزم ضم جزء من الاقسام الثلاثة لكون اعرضها وهو ما في التنكير في ان مثل قولنا
كل كلي فهو اما جنس او نوع او فصل او عرض ومثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل
الضاحك خاصة خارجة عن الاقسام الثلاثة لعدم كون الحكم على الافراد لا الذهنية ولا الخارجية ولا
اذ ليس كل فرد من الكلي جنسا او نوعا الخ وليس كل فرد من الانسان نوعا ولا من الحيوان جنسا الخ بل
فيها على المهية من حيث هي ماهية الفهم الا ان يقال هذه خارجة عما نحن فيه لعدم كونها من المحصورات
في الذهنية كالحقيقية السابقة في تقسيم القضية الى المحصورة والطبعية والمهملة والذهنية فلا نقض
الحاصل الكلام ان الموجبة من المحصورة لابد من وجود موضوعها باحد الوجوه الثلاثة الثالث
في انه بما ذكرنا ظهر دفع ما اورد من مثل الممتنع غير موجود والمجهول المطلق يمتنع الحكم عليه

من اثبات الوجود للممتنع مستلزم الحكم على غير الموجود واثبات امتناع الحكم على المجهول المطلق حكم عليه
القضايا الذهنية لو قصد الحكم على افراد الموضوع اذ المعنى ان كل ما فرضه العقل ممتنعا وجهولا مطلقا
عيني موجود في الخارج ويمتنع الحكم عليه بالحكم خارجيا او من الذهنية الطبيعية لو قصد الحكم على نفس
الممتنع والمجهول المطلق انفهم ان الممتنع موجود ذهنا والمجهول المطلق معلوم باعتبار هذا الوصف
فلا نقض فلا تغفل واعلم الرابع في ان ثبوت المجهول للافراد المعدومة بالتقدير لا بالفعل اذ ثبوت الشيء
للشيء فعلا لابد من ثبوت المثبت له بالفعل ايضا وثبوت المجهول للافراد الذهنية يكون بالفعل كما ان
الممتنع معدوم بالفعل لا بالتقدير وثبوت المجهول للافراد الخارجية اما بالفعل او بالامكان او بالقوة
لا التقدير اذ ثبوت الموضوع المحقق عيني يتصور التقدير الخامس في ان ما ذكرناه من عدم اشتراط صدق
السالبة بوجود الموضوع انما هو بالنسبة الى الخارجية والتقديرية لا الذهنية اذ لم يكن الموضوع موجودا
ذهنا فكيف يتصور سلب المحمول عنه اذ سلب الشيء عن الشيء فرع تصور ذلك الشيء كما هو واضح
السادس في ان العقد ما صرحوا بان معنى كل انسان حيوان ان كل ما هو انسان في نفس الامر والخارج فهو حيوان
في نفس الامر والخارج ولم يفرقوا بين النفس والخارج فيها معتادا فكان عندهم وفي تعليم اهل
الوضع والحمل من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان في الخارج وفيه ان اعتبارية الوضع في الموضوع
الموضوع والحمل في المحمول باعتبار اتحادهما في الصدق الخارجي ونفس الامر ... هذا الاتحاد
والحمل فلا نقض واما ثانيا انه مستلزم لعدم الفرق بين القضايا الثلاث الخارجية والذهنية والحقيقية
لاختلاف الوجود الخارجي في الموضوع مطلقا واما ثالثا انه منقوض بالكثرة التي لا دخل لها الوجود الخارجي في
المكتفى بمجرد الوضع عنايته فكلامهم هذا في غاية الجلالة وصرح به الشيخ الخ ومحمله التأخر
ان المراد منه الاعم من الخارجي والمقدري فكما صح كلامهم هذا ان كل ما وجد وما وجد في الخارج
فهو متصف بالمجهول وانت خبير بان هذا الخ لا يدفع النقض لعدم شموله القضايا الذهنية
وعليه يلزم اشتراط الوجود الخارجي في الثلثة كما لا يخفى منه مد ظله العالي

ذكر في ثبوت المحمول بالتقدير ... الموضوع ... كما في زيد ... تقدير ... على هذا التقدير ... نقض منه

في موضوعه كالحكم على الممتنع والفرضيات من المقدرات والمقدرات صح

وقال الشيخ الرئيس بعد بيان فساد هذا الكلام بان المراد من كل انسان مثلا ان كل ما وصفه العقل انسانا
سواء كان وجوده في الطبيعة لكون الحكم على الطبيعة من حيث هي مع ان موضوع القضية هو الافراد
على ما يشهد به السوق فالمرجع ما بيناه تنبيه نفس الامر هو الواقع مما ذكر والخارج قد يطلق
في مقابل الذهن فيكون من ادعا منهما ما نظيره من بعض وقد يطلق على ما فوق عالم الحس
في مقابل عالم الملكوت فيكون اخص من العالم الجرمي وعدم شمول المراد والتحقيق انه اعلم
بالمعنى الاول اعم اذ نفس الامر كل شي ... بحسب بعض الاشيا اما ... كذلك بحيث ... الذهن ما
انما هو بالنسبة اليه ... الخارج بهذا المعنى ... اعم من ... الاول ... بالمعنى الثاني
متحقق ... الخارج كما ... عليها ... الواقع الا ... ولا عكس لصدق ان الفرضيات ...
في الواقع ونفس الامر ولا يصدق انها تتحقق في الخارج بشي من المعنيين وكذا لا يصدق ان الجن موجودة في الواقع
ونفس الامر ولا يصدق انها موجودة في الخارج بالمعنى الثاني ... الجهة الثانية ... عقد
الموضوع اي وصفه لعنوان ... ان يكون المراد ان ... الموضوع هي افراده النفس الامرية وان لم يكن
حين الحكم ... كل انسان ... الاشخاص المتصفة ... الانسانية في نفس
سواء كان متصفا به في الخارج ... بحيث لو وجد كان متصفا به ... هكذا حققه
شارح المطالع ... الشيخ الرئيس ... الخارجية والتقديرية ...
فالصحيح ان المراد منه بالاطلاق ان كل ما هو متصف بالانسانية حين الحكم ... بانها
فيكون القضية لدى الاطلاق ... الخارجية تنبيه صرح الشيخ بان صدق وصف الموضوع بالفعل الاعم
من التقديري والفرض ... التحقق بالفعل فيقدر مع النفس الامر فلا يرد عليه ... صدق وصف
تارة بحسب الامر واخرى بالفعل ولكنك عرفت ... القضية بالنسبة الى الخارجية
والتقديرية والذهنية ... المجهول ... اذ المحمول ... عرفت ان المفهوم ... فاعلم انهم صرحوا

صرحوا بان صدق وصف المحمول على افراد الموضوع لا بد وان يكون بصدق الكلي على جزئياته ... بالموجبة
الجزئية التي موضوعها اعم من المحمول مثل بعض الانسان ... بالموجبة الكلية التي موضوعها اسا ... المحمول
نحو كل انسان ناطق ويعلم ان المراد من بعض الحيوان ليس بعض انواعه الذي هو الانسان لئلا يلزم ... نوع
والمحمول فيرجع الى الحمل ... هو العين ... بل المراد بعض مصاديقه الخارجية الجزئية مثل زيد
وعمرو ... مصاديق الانسان ... فالانسان ... هذا البعض ... وصدق عليه
على جزئياته اذ قد عرفت ان المراد من الموضوع في المحصورات ... الشخصية ومصاديقه وكان الامر في
المثال ... المراد من كل انسان كل واحد من مصاديقه الخارجية ... الناطق من المصاديق ...
فيه ... المراد منه المفهوم ... بعضهم ... النقض ببعض النوع انسان ... اذا ...
الشخصية اذ ليس النوع مصاديق خارجية بل مصاديقها الكلية المتفقة الحقيقية فيلزم كون الموضوع
غير موجود ... الاضافية ... المراد من افراد ... المراد
الموضوع هي المصاديق الخارجية ... النوع فهو من مصاديق ...
... مفهوم الانسان ... لا مصاديقه فلا يرد نقضا قال ...
والا فمحصلة اقول هذا هو التقسيم الرابع للقضية الحملية بالنسبة الى العدول والتحصيل سواء كان في الموضوع
او المحمول او فيهما وقال شارح المطالع هذا تقسيم لها بالنسبة الى عدول المحمول وتحصيله ... موضوع
الموضوع ... ان الاصل في الدلالة ... الثبوتية المحصلة ...
عليها ... تعلق السلب بالنسبة ... سلبها ... محصلة وان جعل جزء من الموضوع او المحمول او منهما
بان جعل الموضوع او المحمول هو المركب من ادات السلب ... معدولة ... وضعها ...
الذي هو النسبة في القضية بهذا التقسيم محصلة ومعدولة وكل منهما موجبة وسالبة مثال الموجبة
كل انسان حيوان وسالبتها لا شي من الانسان بحجر وبعض الحيوان ليس بانسان وليس بعض الانسان ...

وموجبة المعدولة الموضوع كل لا انسان جماد والمعدولة المحمول كل انسان لا جماد والمعدولة الطرفين كل
لا ناطق فان المراد في الجميع ثبوت الجمادية للانسان وفي الثانية ثبوت اللاجمادية للانسان وفي الثالث
ثبوت اللاناطقية للا انسان وسالبة معدولة الموضوع لا شي من اللا انسان ... ناطق والمعدولة المحمول
لا شي من الانسان بلا ناطق والمعدولة الطرفين لا شي من اللا انسان بلا جماد ... الموجب ...
الاربع في اقسام الثلاثة للعدول يحصل اثنى عشر قضية معدولة الموجبة الكلية ... ثلاثة
وللموجبة الجزئية المعدولة ... وكذا الامر في السالبة الجزئية والكلية ...
الكليتين اي الموجبة الكلية والسالبة الكلية ... كل انسان ... لا شي من الانسان ...
وكذا المعدولتان مثل كل انسان لا حجر ولا شي من الانسان بلا حجر ... معدولة ...
محصل ... موجبتين ... مثل زيد كاتب وزيد لا كاتب ...
للتضاد ... واحد ... صورة انتفاء الموضوع اذ لا بد في صدق الموجبة من وجود الموضوع
... سالبتين ... كذب ... ليس زيد بكاتب وزيد ليس بلا كاتب
لم يصدق الموجبتين ... السالبتين نقيضتين لهما ومع كذب النقيض لا بد من صدق النقيض الاخر
... الموضوع ... السالبة ... بانتفاء الموضوع ...
... موجبة والاخرى سالبة مثل زيد كاتب وزيد ليس بلا كاتب ... زيد لا كاتب كانت
الموجبة ... وجود الموضوع ... السالبة ... مع وجود الموضوع
كصدقهما ... كل ما صدقت الموجبة صدقت السالبة ولا عكس ... قال شارح المطالع ...
الموجبة المحصلة ... السالبة المعدولة المحمول مع اتحاد الموضوع والمحمول ... صدقا وكذبا ...
... ثبوت ...
فصدق السالبة بدون وجود الموضوع ... المحمول ... ما ذكروا في الموجبة المعدولة

في الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة ... عليها ... فاعلم ان الفرق بين الموجبة المحصلة
والسالبة المعدولة المحمول انما هو بحسب اللفظ فقط ... ان الموجبة المحصلة ... اثبات
... المحمول والسالبة المعدولة ... سلب ... المحمول عن الموضوع ...
... الكلام ... الاثباتية ... اتصاف الموضوع بعدم المحمول ...
بنقيضه ... تنبيه الفرق بين السالبة المحصلة والمعدولة الموضوع ... ان الاول ... السلب
المحمول عن الموضوع ... والثاني يفيد اثبات المحمول للموضوع ...
وجود الموضوع ... الفرق بينها وبين الموجبة المعدولة الطرفين والفرق بين السالبة
والسالبة المعدولة بحسب المعنى ... سلب السلب ... الاول ...
فقط ... بحسب اللفظ ... الفرق بين الموجبة
والموجبة المعدولة ... على السلب ... الفرق بين السالبة المحصلة
الموجبة المعدولة الطرفين ... سلبين ... سلب ... الاشكال انما هو
المحصلة والموجبة المعدولة ... بحسب اللفظ واما بحسب المعنى
... فان كانت القضية ثلاثية فان كانت الاداة داخلة على الرابطة مثل الانسان ليس هو
سالبة ... السلب على الرابطة ... وان كانت الرابطة داخلة على سلب
... معدولة وان كانت القضية ثنائية او كانت المعدولة معدولة الموضوع نحو لا انسان
جماد والانسان ليس بحجر ... بشكل ... الا ان ... استعمال ... العدول غالبا ...
... التحصيل ... الفرق ... تنبيهات الاول في انه ...
... معدولة الموضوع والسالبة المحصلة ... السلب ... على الموضوع ... اذا دخل السلب على
فالقضية سالبة مثل ليس كل انسان كاتب واذا دخل السور على السلب نحو كل لا انسان جماد فالقضية

موجبة معدولة وهذا موجبة المحصل شرع ما مرجحا ثانيا عليها العلم السبب فيهما من مرح دارجح الماس

لاجل الاحاطة بافرادها الموضوع فان دخل السلب كان الا الحكوم المحكوم عليه الا افراد السلب في

الناقص الى الطبع فلذلك يكون النفي الخطر بلا خالفا في نفي النسبة فيكون متحصلا الثالثة في الثالثة التسمية بالسالبة

محصلة انما هو من باب التحاقي في القسمية والا فلا تحصيل فيهما كان السالبة الحملية حملية مع اخذها

الحمل الثالثة في انه من حيث ان يشترط وجود الموضوع في صدق الموجبة ثابتة في الحمل سطر ولانه معدولة

المحمول فالطرفين فلا اذ صدق اثبات المحمول العدمي للموضوع العدمي يرجع الى سلب حقيقة هذا

ما ذكره في الوجه مختصرا وانت خبير بانه فاسد اذ ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فانه لا

او مقدرا انه نفي لحمل شيء على شيء مع عدم الموضوع والمحكوم عليه نحوا ذكره من صدق السالبة مع انتفاء

الموضوع مطلقا لا يصح الا بما عرفت من عدم صدق السالبة المعدولة بدون وجود الموضوع لا يشترط الايجاب

السلب م — او سلبا لكنه يجب ولكنه لا دخل لكلامه في هذا الرابع في انه المعدولة والتحصيل كما يتحقق في المحصورات

كلها يتحققان في غيرها من المهملة والشخصية والطبيعية والذهنية الخامس في ان المعتبر في المعدولة

والغالب الذكر منهما هو معدولة المحمول ولذا يتبادر الذهن لدى الاطلاق اليها والموجبة فيا ان القضية

لا تختلف باختلاف الموضوع عدولا وتحصيلا اذ الحكم وارد على الافراد التي ثبت لها وصف الموضوع كما

ما كان — علميا او وجوديا واما المحمول فلما كان المراد منه المفهوم واختلافه بكونه وجوديا او عدميا في تحقق الايجاب

بحسب الانتاج والتناقض والتعاكس فلذا اعتبروها قال ويمكن التصريح بكيفية النسبة في جهة وهذا باب

جهة اقول هذا هو التقسيم الخاص بالحملية باعتبار الاشتمال على الجهة وعدمه مبنيا فلذلك لا ريب في ان نسبة

كل محمول الى كل موضوع في الخارج في الواقع من نهايتها اما بالضرورة اي الامتناع او الامكان لانها اما ثابتة للموضوع

او غير ثابتة وعلى الاول اما يمتنع انفكاكها عنه او يوجد الموضوع بدون الاتصاف بها فهو الضروري

او لا يمتنع فهو داخل في الامكان ولا يجوز بل يمتنع فهو الامتناع اذا عرفت هذا فاعلم ان المتقدمين قالوا ان

وعلى الثاني المبكى ... اتصاف الموضوع بها فهي ايضا داخل في الامكان ولا يجوز ع

باعتبار

قالوا بان كيفية النسبة الايجابية باحدى هذه الثلاثة في نفس الامر مادة القضية واللفظ الدال عليها

المعتبر جهة القضية وقال المتأخرون ان كيفية كل نسبة ايجابية او سلبية مادة القضية واللفظ الدال عليها في

القضية الملفوظة وحكم العقل المعقول جهتها فالفرق بين الفريقين ان المادة والجهة مختصة بالثلاثة

المذكورة من الوجوب والامتناع والامكان في القضية الايجابية على القول الاول ولا تختص المادة بالثلاثة

ولا بالقضية الايجابية على القول الثاني بظاهره والاظهر في التحقيق ان المادة منحصرة في الثلاثة جمع على تقدير

الثلاثة لكون الدليل الحاصر فيها عقليا لا استقرائيا فلا يوجد كيفية رابعة فالفرق هو تعميم المادة بالنسبة

الى السالبة على هذا القول وتخصيصها على قول المتقدمين بالموجبة فلا معنى لما ذكره شارح المطالع من تعميم

مذهب المتأخرين بالنسبة الى اقسام المادة واما ما توهم بعض من ان قولنا الانسان حيوان بالامكان

غير متصادقة من حيث الجهة على قول المتأخرين لان النسبة الحيوانية الى الانسان ضرورية لا امكانية و

على مذهب المتقدمين الفرق بين المذهبين فيها جدا لكذب وصدق من حيث النسبة على المذهبين جزما

ثم ان سبب تغيير المتأخرين الاصطلاح لاجل ما رأوا من ان سلب النسبة عن الموضوع مكتنفة في الواقع

الكيفيات كما ان اثباتها كذلك وهو واضح قطعا والباعث على اختصاص المتقدمين الاصطلاح عادة

ما رأوا ان اتصاف الثبوتية بها اولا والا فلا اختصاص فقول شارح المطالع ولا ادري لتغيير الاصطلاح

سببا غير وجيه نعم اختصاص الاتصاف باحدى الكيفيات مختصة بالاضافات فلا يعم الاضافات ولا

النسبة التقييدية ونحوها غير مختص خفية ثم اعلم ان المحقق الطوسي بعد التصريح بالمواد الثلاث قال

ان الامتناع يرجع الى الضرورة كالوجوب في القضية اما يصرح فيها بكيفية النسبة الضرورة او الامكانية

يصرح وقال او الضرورية والثاني الممكنة والثالث المطلقة وعد المطلقة من الموجهات وجعلها اصلا لل...

حيث قال والمطلقة تقتضي ثبوت الحكم بالفعل في احد الجانبين فقط فيشمل اللازم وغير اللازم ومثله

في عد المطلقة من الموجهات مع تصريحهم بان القضية المصرحة فيها بكيفية النسبة عقلا او لفظا موجهة

ولكنا اليه تعين موجبة بجعل صاحب المطالع اصل الموجهات الضرورية واللاضرورية والدائمة واللادائمة

بناء على كلام وانتقد شارح التجريد بعد المطلقة من الموجهات بانه حاني شارح المطالع بان هذه ليس

الانحصار فيها بل لا اشعار بان النسبة في الواقع اما بالضرورة او اللاضرورة من جهة او بالدوام او اللادوام

من جهة اخرى وانت خبير بان الجواب لا يغنيان من جوع اذ لا خلاف فيهما والتحقيق ان اصول المواد

الضرورة والامكان ويتشعب الباقي منهما على ما ياتي تفصيله الا قال فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما

دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية

مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة اقول الضرورة هي امتناع انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كان ناشيا

عن ذات الموضوع او منفصل فيشمل الواجب لذاته والواجب لغيره وبعبارة اخرى يشمل الضرورة

الذاتية والضرورة الغيرية ويستفاد الضرورة في السلب منه بالمقابلة والا فهو بيان للضرورة

الايجابية هكذا هو في المشهور وفسرها قوم بانها امتناع انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته وهذا لا يشمل

غير الضرورة الذاتية فكما ترى لا يستلزم دخول ما سوى الضرورة الذاتية في الدوام او الامكان

مع انهم ما بحثوا فيهما والتحقيق ان الضرورة بالمعنى الاعم في الايجاب ما ذكر وفي السلب امتناع اتصاف الموضوع

بالمحمول وما ذكره اخيرا انما يصح للضرورية الذاتية لا الاعم هو واضح ثم ان الضرورة اما مطلقة وغير

فهي المطلقة او مشروطة بامر داخل في الموضوع متعلق بذاته وهي الضرورة الذاتية او بوصفه وهي الضرورة

الوصفية او بامر خارج وهو اما وقت معين او غير معين والاولى المطلقة والثانية المنتشرة المطلقة

فهذه خمسة وقد يطلق على الضرورة المطلقة الضرورة الازلية وانت خبير بان الضرورة المطلقة اعم من

الذاتية وغير اخطاء من كلامهم ولدى التحقيق يعلم ان الضرورة الذاتية ما مرادفان اذا الضرورة بشرط

ليس الا في مقيدة بالوصف ولا الوقت ولا التقييد بالذاتية وما دام

ذات المحكوم عليه قطعا وبداهة ثم ان الضرورة الوصفية قد يكون ما دام الوصف بان يكون نسبة المحمول

ضرورية في جميع اوقات الوصف العنواني كما في كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع للكاتب

ضروري ما دام الكتابة وقد يكون بشرط الوصف كما في المثال فان تحرك الاصابع للكاتب مشروط بالوصف

وهو شرط وقد يكون لاجل الوصف بان يكون الوصف علة لاتصاف الموصوف بالمحمول كما في الفرق بين الثلاثة

ان الاول اعم من ان يكون شرطا في الاتصاف وعلة وان لا يكون شيئا منها والثاني اعم من ان يكون

علة ايضا او لم يكن وهذا واضح لا خفاء فيه ومن العجب انه نقل عن شارح المطالع في وجه الفرق بينهما

من ان الاول يشمل الضرورة الذاتية بل الثانية ايضا حيث قال وبينها عموم من وجه لتصادقهما في مادة

الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات او وصفا لازما لها كقولنا كل انسان او ناطق حيوان

بالضرورة وانت خبير بان كلامه اذ الضرورة الوصفية لا بد ان يكون موجبها شرطها الوصف العنواني

وهو غير لازم في جعل الناطق من الاوصاف اللازمة كما لا يخفى انه من موافقة القوم حكم

الذاتية وان كان حقا لما حققنا اما عرفت هذا فاعلم ان تسمية الضرورية الازلية بالمطلقة باعتبار

عدم تقييده بوصف او وقت وباعتبار عدم تقييده بنفي الضرورة الازلية والدوام الازلي كما ان

الضرورة الذاتية باللاضرورة الازلية واللادوام الازلي كما تسمية الضرورة الوصفية بالمشروطة العامة

لاجل اشتراط الضرورة بالوصف والجهة من الخاصة المقيدة باللادوام الذاتي عن المقيدة باللاضرورة

الازلية كالذاتية والوصفية كاللادوام الازلي كالذاتي والوصف وتسمية المقيدة بالوقت

الغير المعين بالمنتشرة المطلقة لانتشار وقت النسبة وعدم تقييده باللاضرورة الازلية ولذا

والوصفية واللادوام الازلي والذاتي والوصف ابصار النسبة بينها ان المنتشرة اعم من الاربعة

تنبيها الاولى ان الفرق بين الضرورة الازلية والذاتية ان الذاتية اعم من الاولى بحالها

مقابلة للذاتية وقسيم لها فكيف يكون احدهما فردا للاخرى مع ان الضرورية الوصفية ح

قيد داخل عدم تقييده بقيد داخل او خارج وتسمية الذاتية بالمطلقة باعتبار عدم ع

٧ واللادوام الازلي وتسمية المقيدة بالوقت المعين الوقتية المطلقة لاطلاقها وعدم تقييدها باللاضرورة الازلية والذاتية والوصفية

فالذاتية هي الضرورة الذاتية فانقل من الشيخ الرئيس من تبادر الازلية الذاتية كما صرح لكن الشيخ قال السابق
من الضرورة التي بحسبها الوصف العنواني كذا او ظ لا هي الضرورة ما دام الوصف بشرط الثالث [illegible]
المعتبر من اقسام الضرورة ما سوى الازلية لعدم الذاتية ما سوى الواجب من الموضوعات فلذلك لم يعتبر
الاكثر ومنهم المصنف الوصفية فان اعتبر بحث ذلك التكميل التحقيق في الضرورة واللاضرورة ترجيح الامتناع
الى الا انه الضرورة قال ... امتناعا الدوام ويرجع الى اللاضرورة سلبية كانت او ايجابية
تعقل فلا سيما فان يجعل الضرورة الضرورة بشرط المحمول لا وجه اذ ثبت المحمول للموضوع بحسب
ذاته او وصفه او باعتبار وقت ضرورية او غير ضرورية لا بحسب نفس المحمول اذ المحمول من المعاني والمفاهيم
كما قال الشيخ **قال** ويسمى ما دام الذات فعلية مطلقة او ما دام الوصف عرفية عامة **اقول** الدوام قد
يكون ازليا كدوام الحركة للفلك على قول ... وقد لا يكون كذلك ... وقد يكون وصفيا كما في قولنا
للكاتب ما دام كاتبا وقد يتصور الدوام بحسب الوقت ... والفرق بين الثلثة ان بين كل اثنين منها عموما من
وجه ان الدوام الذاتي اعم من ان يكون الذات ازليا او غير ازلي ودوام الوصف اعم من ان يكون
اذا كان ازليا وغير ذلك او ازلي فالدوام الازلي اعم من ان لا يكون ذاتيا او وصفيا او غير ذات ووصف بحسب
المفهوم واما بحسب المصداق فبين الدوام الذاتي والوصفي عموم مطلق ... يصدق الدوام الذاتي يصدق
الوصفي ولا عكس والدوام الازلي اعم من الضرورة الازلية والذاتية والوصفية اذ يمكن ان يكون
باصلها وغير ضروري واخص من الوقتيتين المطلقتين اذ الضرورة الوقتية يحتمل ان لا يكون ... ما لم يكن
دائمة وبهذا ظهر ان الدوام الذاتي والوصفي اعم من الضروريات الثلاث واخص من الاخيرين بحسب المصداق
واما بحسب المفهوم فبينهما تباين اذ الضرورة في جانب الاثبات هي امتناع انفكاك النسبة وفي جانب
اتصاف الموضوع بنسبة المحمول والدوام هو كون النسبة دائمة ... الثبوت وسلبها في السلب ...
الدوام غير مختص بالدوام الاتي كالضرورة ثم ان الاشياء ... ازلية بل حادثة فالدوام الازلي

الازلي غير معتبر كالضرورة الازلية ولذا ذكر المصنف الاخيرين وتسمية المقيدة بالدوام الذاتي دائمة مطلقة لاجل اشتمالها
على الدوام ولاجل عدم تقييدها بالوصف وفي الضرورة الازلية والذاتية والوصفية والوقتية والمقيدة
بالدوام الوصفي بالعرفية العامة لاجل فهم اهل العرف كون الحكم ما دام الوصف في القضية المقيدة بالدوام
مع كون الموضوع الوصف العنواني الا ... مع عدم التقييد بدوام الوصف كما في كل كاتب متحرك الاصابع بالدوام
اختصاص هذا الفهم لذلك السالبة كما توهم بل يوجد في الموجبة كما مثلنا والذوق شاهد صدق ولاجل
من العرفية الخاصة المقيدة باللادوام الذاتي والازلي والضرورة الازلية والذاتية والوصفية
من الوقتيتين اذ الدوام بحسب الوصف يمكن ان يكون بحسب الذات ايضا وان لا يكون بحسبها وكذا يكون
في وقت **تنبيه** المتبادر من القضية المقيدة بالدوام اذا كانت موضوعها الذات هو الدوام الذاتي ومن
موضوعها الوصف العنواني هو الدوام الوصفي **قال** او بفعليتها المطلقة العامة **اقول** المراد بفعلية الحمل
الموضوع بالفعل اي حين ثبت القضية فيكون الفعل مقابلا للقوة وغير دائر الامكان فيكون قيد بالفعل في
قولنا كل انسان حيوان بالفعل من الجهات واعم من الدوامين بل من الدوام والضروريات الثلاث الاول
يكون بينه وبين الضرورة بحسب الوقت المعين اعم واخص بحسب المصادقة اذ كل في مخسف وقت الحيلولة
اذا لم يكن التكلم فيها ويكون في حين الضرورة في وقت الغير المعين اعم مطلقا لصدق هذا الضرورة كلما
الفعلية ولا ينعكس الفعلية كما صدق بها الضرورة ويكون اخص من الامكان اذ الامكان هو سلب الضرورة
الجانب المخالف او من الجانبين واياما كان فهو اعم من ان يكون النسبة فعلية او غير فعلية والعجب من
المطالع حيث صرح بان المراد بالفعل هو ما ذكرناه وجعل مع ذلك بيانا للقضية المطلقة الخالية
الجهة وجعل مقابلا للامكان ايضا وانت خبير بان كلامه نحو الفعلية بالمعنى الذي ذكر مقابلة للامكان
الاستقبالي وللامكان بمعنى القوة لا للامكان العام والخاص بالمعنى الذي ذكرناه وبالجملة فمعنى
عقد الحمل هو ثبوت نسبة المحمول للموضوع في الموجبة الشاملة للضروريات الثلاث واقسام الدوام

في كل قضية مخسف بالفعل اذا وقت التكلم حين الحيلولة دنقاريل في زيد كاتب بالفعل وفي
ح

موجودا الخالي عن الضرورة والدوام وبهذا الوجه في تسميتها عامة وتسميتها مطلقة لاجل عدم تقييدها بوجه
والدوام وعدم تقييده باللاضرورة واللادوام ويظهر من الحشى العين ذكره بعض اهل اهل المواد بقيدها بالفعل
اتصاف الموضوع بالمحمول في احد الازمنة الثلاثة بهذا الاطلاق فهو اخص من الامكان الاستقبالي ايضا لكنه لا
عليها فالاطلاق القضية وعدم تقييدها بالجهة مقتضية لكون النسبة ثابتة للموضوع حين التكلم وبعد
القضية كما هو المتبادر المتعارف ايضا ولا دلالة للكلام على التعميم بالنسبة الى الازمنة ولعل نظرهم في هذا
الاطلاق ان التقييد بهذا القيد لاجل بيان القضية المطلقة الخالية عن الجهة والمعنى الاول يخالف الاطلاق
لكون تقييدها ايضا وانت خبير بانه لو اريد معنى القوم الاطلاق لزم كونه اعم من الممكنة ايضا اذ القضية المطلقة
اعم منه قطعا لخلوها عن الجهة فكونها قابلة للتقييد بالجهات وكلها انما اخص من الممكنة ايضا لكونها
تشمل ما يكون بمحض القوة وان لم يخرج الى الفعل اصلا وبالجملة فالمحققون قد اقاموا الاطلاق والقيد
جعلوا قيد الفعلية بيانا للمطلقة الخالية عن الجهة مع انه لا يشمل الامكان بل اخص منه ووجود التسمية
بالضرورة والدوام باقسامها لا يوجب خصوصية الجهة اذ الدوام اعم من الضرورة فيلزم عدم كونه جهة
للقضايا الجهتية في الضرورة والامكان ايضا لا يوجب عدم كونه جهة اذ الدوام باقسامه كالفعلية من افراد الامكان
الا ان خروج الدوام من الجهة ادخل كما يرى وما قيل من ان الفعلية لا تقيد الا وقوع النسبة ...
وقوع النسبة حين التكلم اي ما يطابق وقوع النسبة كما هو واقع خبر ... ما ذكرناه بكون القوة من الجهات فهو
كل نطفة حيوان بالقوة يكون موجهة لكونه من افراد الامكان ايضا فلا تغفل **قال** او بعدم ضرورة خلافها ممكنة
تهمله بسايطا **اقول** الامكان يطلق تارة ويراد به الامكان الذاتي المقابل للوجوب والامتناع الذاتي وبهذا يشمل
الضرورة والدوام والفعلية والممكن العرف الذي هو محض القوة وبعبارة اخرى يشمل الواجب والغير
والممتنع بالغير وقد يطلق تارة ويراد به الامكان المجرد عن الفعلية ولو في الماضي فيكون بمحض قابلية اتصاف
الموضوع بالمحمول بالقوة فيكون مقابلا للجميع المذكور حتى الفعلية ويسمى بالامكان الصرف والامكان الاستقبالي

فليت من الجهات الجهة ... ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة ولا يعرف ح

الفعل
الاستقبالي والفرق بين الامكانين واضح اذ الامكان بالقوة لا يكون بالفعل لتقابلهما والامكان الذاتي يكون بها
مع ان الامكان الذاتي نسبة ثابتة وجوده وعدمه اذ الممكن ما تجيز ان يكون وان لا يكون والامكان القوي يجب
ان لا يكون بالفعل فضلا عن ان الامكان اذا حصل لا يبقى عليه الامكان ويتغير الماهية فان الماء بالقوة هو
ويكون يجب تغير الصفات كالحي بالقوة كاتب والامكان الذاتي يصدق مع الفعلية بل مع الضرورة الغيرية
ولا يوجب حصوله تغير الذات ولا الصفات في اي درجة المقام الاول الا الثاني كما ظهر من توهمهم بان الامكان
سلبي ضرورة الجانب المخالف للموجب بمعنى عدم ضرورة السلب وفي السالبة عدم ضرورة الايجاب ومعلوم ضرورة
العدم مثلا اعم من ضرورة الوجود ودوامه وفعليته او قابليته للعدم ولذلك حكموا بان الامكان العام المقيد بجانب
الوجود يشمل الواجب الوجوب والممكن الخاص والمقيد بجانب العدم يشمل الممتنع والممكن الخاص وبعض
الكتاب ان المراد به الثاني حيث حكم بعض بان الفعلية مقابلة للممكنة لكون الثاني محض القابلية والقوة اخص
الفعلية في حين نسبة ضرورة اذ الشيء ما لم يجب لم يوجد في جانب الوجود ولا يجب وما لم يمتنع لم يعدم في جانب
العدم والسلب وهو واضح لا خفاء فيه اذ المكن يجب بعلته التامة لم يوجد المعلول وبدونه كالممتنع
وهذا مما وقع فيه الاكثر مع تصريحهم بما ذكرناه وقالوا في تحقيقه الامكان واستخبيرها في بحث التضاد والتناقض
ان الامكان اقسام احدها العام وهو سلب الضرورة من طرف المخالف فمعنى قولنا ان يكون بالامكان العام ان عدم
الكتابة ليس بضروري له اي يمكن وجودها ضروريا او لم يكن فيشمل الواجب والممكن الخاص ومعنى قولنا زيد
ليس بكاتب بالامكان العام ان وجود الكتابة ليس ضروريا سواء كان عدمه ضروريا او لم يكن فيشمل الممكن الخاص
والممتنع وبهذا ولما كان الموجبة بالامكان العام المقيد بجانب الوجود والثاني اي السالبة المقيد بجانب العدم
بهذا القسم عامة لانه يعم الممكن الخاص والواجب في الموجبة والممتنع في السالبة فهو عموم بالنسبة الى الخاص
للتفاهم من لفظ الامكان من الامكان عند العامة وقيل به ان الجهات ومقابلا للضرورة بل للدوام و
الفعلية وستان جعل الشيء قسيما لاخر لا ينافي هذا المعنى بعموم الجهات الجميع فهي اقسام له فلا منع بجعلها في قسيمالدوم

وكونه قابلا للوجود في الاستقبال ودائما ضرورية الوجود اعم من ضرورية العدم ودوامه وفعليته
ح

من شارح المطالع بان المراد الامكان اعتبارا احد بها من حيث المفهوم وهو بهذا الاعتبار يعم الجهات جميع فليس نقيضا منها
وما نها من حيث نسبته الى الايجاب والسلب فيقابلها الضرورة لا انه ان كان الامكان للايجاب فيقابله ضرورة السلب وان كان
امكان السلب فيقابله ضرورة الايجاب فلا يجب وانت خبير بما في كلامه من المنافاة الاخرى عدم شمول الامكان العام للايجاب
لما يلزمه ضروري والسلب لما وجوده ضروري ولكن الايجاب يشمل الضرورة ضروري كالواجب والسلب لما عدمه
ضروري كالممتنع اللهم الا ان يقال ان الايجاب مقيد لكونه مقابلة بسلبها بالضرورة والسلب كذلك ايضا ضرورة السلب
معاملة للموجبة من ضرورة الايجاب والسالبة منه وهذا وان كان مبنيا المقابلة فيها لكنه لا يدفع ما ذكرناه والتحقيق
ان النسبة المحمول للموضوع اما ان يكون متحققا في الخارج او غير متحقق وعلى الثاني اما ان يكون ممكن التحقق وهو التي
مادة الامكان وجهتها الامكان الخاص واما ان لا يكون اتصاف الموضوع به ضروريا الممتنع فمادة الامتناع وجهتها
العدم والسلب وعلى الاول واما ان يكون انفكاكها ممتنعا ذاتا او وصفا او وقتا فمادة الوجوب وجهتها ضرورة
الايجاب او لا يمتنع انفكاكها وحينئذ اما ان يكون دائما او وصفا او وقتا فمادة الدوام وجهتها اعم هو الذي
او لم يكن دائما بل يكون ثابتا للموضوع في احد الازمنة فهو الفعلية المشهورة المدرجة بين الازمنة وان كان
ثبوته للمحمول من تقييد القضية فهي الفعلية المقابلة للقوة وقد يقع الامكان العام جهة للقضية مع علم
تعلق القصد ببيان مادتها الواقعية او لعدم العلم بها فالتلازم بين الجهة والمادة منفية فالامكان العام
الفعلية للمطلقة ليس جهة القضية وانما المادة منهما هي الامكان الخاص او الاخص او الاستقبالي او الفعلية
الخاصة فلا تغفل لكونه من اعلى الاقدام بحيث اخذه اهل العلم كشف الحجب من اللوازم ثم ان التي اتخذ
الامكان سبيا بما الى كتاب انشاء الله تعالى **تنبيه** حصر البسائط فيما ذكره المصنف مما عرفت من ان مثال
هو ما بالقوة من البسائط الموجهة وقد تقدم ان مثل كل كاتب متحرك الاصابع حين هو كاتب انه من
البسيطة فالمراد بالقضايا البسيطة ان يكون الجهة مشتملة على نسبة الايجابية فقط والسلبية كذلك و
المركبة فهي ما كانت مركبة وتشتمل على الايجاب والسلب معا على ما قيل سواء كانت اللفظ تركيب كما في قولنا

مع العلم بضرورة سلب الطرف المقابل وقد يقع الفعل جهة للقضية مع العلم بعدم كونها بالقوة وعدم قصد خصوصية المادة الواقعية او عدم العلم بها فالتلازم مع

قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالدوام مادام كاتبا لا دائما فان معنى اللادوام ان كل شيء من الكاتب متحرك
الاصابع بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كما في كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان الخاص فان معناه ان وجود
الكتابة ليس ضروريا له ولا عدمه ولا يخفى ان هذا اشتمال على سلبين وليس ملتئما من الايجاب والسلب لانا
نقول النسبة التي في اصل القضية يمكن تركيبها من الايجاب والسلب انفع مع ان سلب الضرورة من الطرفين
مستلزمة للايجاب الفعلي او الامكان فلا فرق في التركيب بين ان يكون كون التركيب النسبتين صريحين او
احدهما صريحة والاخرى ضمنية وح فيرد ان يكون كل الامكان العام من المركبات لاشتماله على السلب الضمني في
الايجاب وعلى الايجاب الضمني في السلبي فالصواب ان المركبة هي التي انحلت الى قضيتين دون البسيطة وح
فلا نقض اصلا وانت خبير بعلم خلو كلامه الا كثر من الفساد **ايقاظ** قد عرفت كون الموجهات البسيطة
المقيدة بالضرورة خمسة الضرورة الازلية والذاتية والوصفية والوقتية والذاتية والوضعية بالمعنيين والمقيدة ح
ايضا ان الفعلية الاعم من الازمنة والفعلية المقابلة بالقوة المقيدة
الى واحدة وبالمعنيين كذلك وبالامكان العام واحدة فالبسائط ثلاثة عشر قضية وباعتبار الانحلال الى
الايجاب والسلب يرتقي الى ستة وعشرين الا ان المصنف في السنة القوم هي الثمانية التي ذكرها المصنف ح
قال وتقييد العامتين والوقتيتين المطلقتين باللادوام الذاتي فيسمى المشروطة الخاصة والعرفية
والوقتية والمنتشرة وتقييد المطلقة العامة باللادوام الذاتي فيسمى الوجودية اللادائمة وباللا
الذاتية فيسمى وجودية اللاضرورية وتقييد الممكنة العامة باللاضرورة جانب الموافق فيسمى الممكنة
الخاصة وهذه مركبة **اقول** بعدما عرفت معنى القضية المركبة الفا واعلم ان القيود التي تقيد بها
البسائط غير منحصرة في اللادوام الذاتي واللاضرورة الذاتية بل يصح ستة احدها اللادوام الذاتي وثانيها
اللادوام الوصفي وثالثها اللادوام الازلي ورابعها اللاضرورة الذاتية وخامسها اللاضرورة الوصفية
وسادسها اللاضرورة الازلية وكل من هذه الستة اما موجب تقييد بعض موضوع البسيطة او جميعها

بالدوام او بالاستمرار المعينة والمنتشرة والمقيدة بالقوة — والمقيدة ح

فيرتقي الى اثنا عشر صورة اللادوام الذاتي في البعض وفي الكل وكذا في البواقي ومع ملاحظة تقييد البسائط الثمانية
التي عدها المصنف يحصل اربعون صورة ومع الخمسة التي زدناها يحصل ثمانون صورة فالمجموع ثمانية وستون و
الكلية والجزئية في هذه الستة تصير العدد ضعف ما ذكر لانه يحصل ستة وخمسون ومائة صورة وبملاحظة الايجاب
والسلب يحصل اثنا عشرة وثلاث مائة صورة بعضها صحيحة وبعضها فاسدة فتقييد الضرورة الذاتية باللاضرورة
الازلية في الكل والبعض صحيحة لعدم منافاة كون الحكم ضروريا بالنسبة للموضوع ولم يكن ضروريا بالجميع افراده او بعضها
الا في الممتنع للاضرورة الذاتي لكن ليس بالضرورة الازلي وكذا يصح تقييدها باللادوام الازلي والسر يظهر مما قلنا وتقييد
باللاضرورة الذاتية والوصفية واللادوام الذاتي والوصفي باطل لمنافاة الضرورة الذاتية واللاضرورة الذاتية
مستلزمة للضرورة الوصفية والدوام الذاتي والوصفي اللازم اذ الذاتي ما دام ذات الموضوع موجودا ابدا فيها
المنافاة ايضا وتقييد الضرورة الوصفية التي في المشروطة العامة بما سوى الضرورة الوصفية واللادوام الوصفي
صحيحة لعدم المنافاة وبها باطل للمناقضة وتقييد الوقتيين المطلقتين بالستة صحيحة لعدم المناقضة وتقييد
الدوام الذاتي باللادوام الذاتي والوصفي باطل وبما سواهما صحيحة وتقييد العرفية العامة باللادوام الوصفي باطل
لمنافاة الدوام بحسب الوصف اللادوام بحسب الوصف وبما سواه صحيحة وتقييد الفعلية بالايجابي ينعقد
وتقييد الامكان بالستة مما يطلق وباذكر من الوجوه الصحيحة وغيرها من المبرهن الا ان الاكثر ذكروا منها
المعتبر منها هو المركبات السبعة التي ذكرها المصنف احدها المشروطة الخاصة وثانيها العرفية الخاصة للتقييد
باللادوام الذاتي وتسميتهما بالخاصة لاخصيتهما من العامتين وثالثها ورابعها الوقتيتان بالتقييد كذلك
منهما الاصل التقييد باللادوام الذاتي وخامسها الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة المقيدة باللادوام
الذاتي وتسميتها وجودية لادائمة لدلالتها على الوجود وتقييدها باللادوام وسادسها الوجودية اللاضرورية
وبعض التسمية ما مر وسابعها الممكنة الخاصة وتسميتها بالخاصة لعدم شمولها لموجبة الواجب وسالبة الممتنع
ويشملها الامكان العام فالموجهات المشهورة خمسة عشر قضية البسائط منها ثمانية والمركبات سبعة **تنبيه** الاول في

الاول ان الموجهات غير منحصرة فيما ذكرناه لوجود المطلقة الحينية والممكنة الحينية الى غير ذلك من البسائط
بعين منها اللادوام والذي يصح تقييده باللاضرورة في الوقت المعين وغير المعين وباللاضرورة الاستقبالية
والاستقبالي فلا تغفل الثاني في ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة مخالفة للاصل كيفا موافقة كما
اللادوام في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما ان كل شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل اي في زمان من الازمنة وهو معنى المطلقة وصدقه المحقق وسر ذلك ان اللادوام يفيد ان الحكم الذي
في اصل القضية غير متحقق في الايجاب والسلب فعليا وفي السلب ايجاب فعليا واللاضرورة اشارة الى
ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف لدلالتها على عدم كون الحكم المذكور ضروريا فيكون خلافه ممكنا الوقوع
فمعنى اللاضرورة في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل لا بالضرورة ان لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالامكان وقس عليه السالبة والسر في اعتبار الكمية فيهما ان اللادوام واللاضرورة قيدان للحكم في القضية فموضوع
الحكم في الاصل لا بد وان يكون موضوعا له في الفرع الذي يقع التقييد الثالث في ان المراد بالامكان الخاص
ذكرناه بمعنى الامكان الذي يقابل الضرورة الذاتية فلا يرد ان الامكان الخاص غير متحقق مطلقا مع الوجود
واصابة النفي لم يكن لحصول وجوده ومع عدمه يكون ممتنعا لكشف العدم عن فقد العلة التامة ومعه
وجوده اذ بها الوجوب والامكان هو الوجوب والامتناع بالغير لا بالذات ما ذكرنا من شمول الامكان
العام الموجبة للواجب والممكن والسالبة للممتنع والممكن الخاص لعله يتوهم من ان تحقق
الامكان عدم الوجوب او امكان وجود للممتنع بينهما المنافاة ان الامكان ان صدق على الواجب
الامر الاول وان صدق على الممتنع لزم الامر الثاني اذ الموجبة تشمل الاول لانه لا يلزم صحة نفس عدمه اذ
العدم ليس ضروريا سوى انه وجوده ضروريا والسالبة تشمل الثاني ولا يلزم امكان وجوده اذ
معناه ان عدمه ليس ضروريا اعم من ان يكون وجوده كذلك ايضا او يكون عدمه ضروريا الرابع في ان ما ذكره من الجهة
كما يكون للنسبة الى الموضوع كذلك يكون لنفس الموضوع فيفيد عموم الموضوع وخصوصه

تقييد [illegible] احتاج جميع افراد الموضوع على وصف المحمول بالضرورة او الامكان بلا في الموجبة و اما في السالبة
الموضوع كلا او بعضا الممتنع على وصف المحمول بالضرورة او الامكان و قالوا اذا حكم في القضية التي [illegible]
ثم اتي بالسور فتكون الجهة قيدا للحكم و اذا سور القضية اولا ثم اتي بالجهة فتكون قيدا للموضوع و تفصيله
مخصوص مثال ذلك انه اذا قلنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا يفيد ان اتصاف كل انسان ممكن بالكتابة
و اذا قلنا يمكن ان يكون كل انسان كاتبا يفيد انه يصدق كل انسان كاتب بالامكان و هو معنى في الجهة [illegible]
بها السور تقييد كيفية نسبة المحمول الخ و الى بيانه ان الجهة كيفية للقضية و الاصل في القيد ان يكون راجعا الى
الحكم لا الموضوع و المحمول و قليلا ما يرجع الى الموضوع ويفيد حصره و تقييد الحكم الخ و قليلا ما يرجع الى
المحمول مثال ذلك قولنا كل انسان بالامكان هو بالامكان حيوان فان الامكان الاول قيد للموضوع و الثاني
[illegible] لو قلنا فهو حيوان بالامكان يحتمل كونه قيد المحمول و النسبة كما لا يخفى
عرفت ان جهة الموضوع لا دخل لها بالسور بل العموم و الخصوص فلا يصح ما ذكره القوم الخامس في انه [illegible]
ان الاصل في الجهة هو المقارنة للرابطة فالتوسط بين الموضوع و المحمول لكونها للنسبة و كثيرا ما يعدلون عنه
توضيحا لكثير مما تقدم و بيان ذلك السادس في ان الضرورة كالامكان و تعيين كل من الكيفيتين و المراد
الذهنية انه لا يمكن تصور الطرفين [illegible] فيها الجزم باللزوم و ثبوت النسبة المحمول للموضوع كما في البديهيات الاولية
[illegible] فيها كون اصل الحكم ضروريا الى الضرورة الذهنية اعم من الامكان الخارجي [illegible] كلام [illegible]
[illegible] لعقد القضية [illegible] من الامكان الذهني [illegible] عدم جزم العقل بثبوت المحمول للموضوع بحيث
الطرفين بل يكون [illegible] في الثبوت و العدم فيعم الضرورة الخارجية و الامكان الخارجي ايضا وهو
الرابع في بيان نسبة طبقات مواد الوجوب و الامتناع و الامكان الخاص فنقول وجوب الوجود
مستلزم لامتناع العدم و امتناع العدم مستلزم لوجوب الوجود فهما متعاكسان و وجوب العدم مستلزم
لامتناع الوجود فهما ايضا متعاكسان [illegible] وجوب الوجود لا يستلزم نقيض امتناع العدم و هو عدم

و هو عدم امتناعه اذ يصدق عدم الوجوب بدون [illegible] الامكان العام السالبة لشمول الممتنع و الممكن الخاص و عدم
الامتناع بدون [illegible] الامكان العام السالبة لشمول الواجب و الممكن الخاص [illegible] و امتناع العدم
و سلب امكان العدم مفاهيم متلازمة و امتناع الوجود و وجوب العدم و سلب امكان الوجود مفاهيم متلازمة
و اما الامكان الخاص فلا يلزم شيئا منها لانه سلب الضرورة عن الطرفين بل امكان الوجود لا يلزم امكان
العدم و بالعكس و هو واضح [illegible] ان الجهات المركبة و سلبها تابع لاصل القضية لا لقيدها [illegible]
خاتمة لمباحث القضايا الحملية و نذكر فيها امورا الاول ان القضية الواحدة اذا تعدد [illegible]
تنحل الى قضايا متعددة [illegible] الشمس و الذهب مثلا فانه ينحل الى ان الشمس جسم و الذهب
جسم [illegible] بالمحمول الكلام [illegible] ان استعمال اللفظ في
و هو [illegible] في كتب الاصول [illegible] الموضوع او المحمول بالعطف مثل الانسان و الفرس
حيوان بالضرورة فانه ينحل الى ان الانسان حيوان بالضرورة و الفرس حيوان بالضرورة و مثل الانسان ضاحك و
الثاني [illegible] حكم المعطوف عليه [illegible] ان الحكم الثابت للموضوع المركب لا يلزم ان يكون ثابتا لكل جزء
فانه يصدق الحيوان الناطق انسان و لا يصدق الحيوان انسان و الناطق انسان [illegible] الحيوان ثبوته لبعض
فانه اذا قيل الحيوان الناطق جسم يصح ان يقال الحيوان جسم [illegible]
[illegible] البيت هو السقف و الجدار و لا يقال البيت هو السقف [illegible]
[illegible] الانسان حيوان [illegible]
القضية [illegible] **فصل قال** الشرطية
متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها عنها لزومية ان كان ذلك لعلاقة و منفصلة ان
حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا و كذبا و هي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط
فمانعة الخلو و كل منها عنادية ان كان ذلك لذاتهما و الا فاتفاقية **اقول** لما فرغ من بيان احكام الحمليات اخذ [illegible]

والاتفاقية

الشرطية و البحث فيها اما من نفس القضية الشرطية او من اقسامها الاولية و الثانوية و من احكامها و المص لم يذكر
نفسها و اكتفى في ذلك بالبحث عن اقسامها و احكامها فنقول [illegible] ان القضية الشرطية تشارك الحملية في احتمال
الصدق و الكذب و تخالفها في ان اجزائها الشرطية لا بد ان يكون كل واحد منها قضية في الاصل اما حملية او شرطية
و في الحملية لا يكون الامر [illegible] و تخالفها ايضا في ان الحملية [illegible] الموضوع و المحمول و في
[illegible] و الشرطية [illegible] المقدم و التالي [illegible] نسبة الجزء في الموجبة
[illegible] السالبة [illegible] في المنفصلة الموجبة و غيرها [illegible]
منها و تسمية الموجبة بالشرط [illegible] ثبوت نسبة المقدم شرطا لثبوت نسبة التالي [illegible]
الشرط و في سالبتها [illegible] الموجبة [illegible] المنفصلة شرطية [illegible]
المشابهة مع المتصلة في عدم افادة النسبة التامة الخبرية الا بانضمام [illegible]
لكنها ذكر المحقق العلامة [illegible] شرح المنطق التجريد [illegible] ان القضية المنفصلة لما كان مشتملة على المنافاة
بين النسبتين صدقا و كذبا في الحقيقة [illegible] عدم كل شرط لوجود الاخرى [illegible] مانعة الخلو [illegible] كل شرط [illegible]
عدم الاخرى فوجد معنى الشرطية في الجميع [illegible] شارح المطالع [illegible]
[illegible] ان النسبة التي في كل من الجزئين اذا لوحظ بالنسبة الى [illegible]
[illegible] ملاحظة الاتصال و الانفصال [illegible] و اما الاجل ان النسبة بينهما [illegible]
للمتكلم [illegible]
[illegible] المتصلة [illegible] الحكم فيها بثبوت نسبة على
اخرى [illegible] الحكم بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية
ان الشرطية لا تدل على توقف ثبوت قضية على قضية اخرى بل تدل على ثبوت نسبة قضية على تقدير
اخرى [illegible] و ما ذكرناه شامل لقسميها اللزومية و الاتفاقية لاشتراكهما في التعليق [illegible]

المذكور و اللزومية هي القضية التي يحكم فيها بتلازم النسبتين [illegible] لعلاقة [illegible]
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس سبب [illegible] لوجود النهار [illegible]
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود [illegible] كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق [illegible]
انعكاس النسبتين [illegible] الاتفاقية [illegible] التي يكون اتصال النسبتين [illegible]
بل بمجرد الاتفاق [illegible] كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق [illegible]
الانسان [illegible] الاتفاق [illegible]
و منفصلة و هي التي حكم فيها بالتنافي بين النسبتين او لا تنافيهما و تسميتها منفصلة لاشتمالها على الانفصال
[illegible] صدقا و كذبا [illegible] الصدق و كذبا ايضا [illegible] الكذب فهي المنفصلة
[illegible] هذا العدد اما زوج او فرد فانه لا يمكن ان يكون العدد [illegible] زوجا و فردا معا و لا [illegible]
[illegible] فان كان التنافي في صدقا [illegible] الكذب [illegible]
شجرا او حجرا فانه لا يمكن ان يكون شيء واحد شجرا و حجرا معا و يمكن ان لا يكون شجرا و لا حجرا [illegible]
[illegible] المنفصلة مانعة الجمع و ان كان التنافي في كذبا فقط بان [illegible] الكذب [illegible]
اما لا شجرا او لا حجرا فانه [illegible]
[illegible] المنفصلة [illegible] مانعة الخلو [illegible] مانعة الجمع و الخلو بالمعنى الاخص [illegible]
المقابل للحقيقية و قد يطلق مانعة الجمع على ما لا يجوز اجتماعهما سواء جاز ارتفاعهما ايضا او لم يجز
[illegible] الحقيقية [illegible] مانعة الجمع بالمعنى الاخص و قد [illegible] مانعة الخلو [illegible]
جواز الخلو و عدم جواز الاجتماع [illegible] و بالمعنى الاعم بسيط [illegible]
ثم اعلم انه لا يلزم كون الحقيقية مركبة من الشيء و نقيضه كقولنا هذا الشيء اما حجر او لا حجر لامتناع اجتماع

ارتفاع النقيضين كاجتماعهما او من الشيء وما يساوي نقيضه يرجع الى النقيضين كقولنا العدد اما زوج او فرد
فان الفردية لانها مساوية لنقيض الزوجية وعدم الزوجية اذ لا منافاة فرضا يرجع الى النقيضين صدقا
وكذبا فانه اذا تركبت من الشيء والاخص من نقيضه يكون مانعة الجمع بالمعنى الاخص كقولنا الشيء اما شجر او حجر اذ نقيض
هو اللاشجر والحجر اخص منه والسر في عدم اجتماعهما ان بينهما من التضاد من ان الاخص من النقيض في ضمن
العام في ضمن الخواص فيرجع الى صدق الشيء مع نقيضه وهو محال وهذا هو السر في عدم اجتماع المتضادين في
حجا يخلو بحما لان ارتفاع المتضادين جائز لكونهما وجوديين اذ لا منافاة بين كذب الشيء مع ما هو اخص من نقيضه
واما اذا تركبت من الشيء والاعم من نقيضه يكون مانعة الخلو كقولنا الشيء اما لا شجر او لا حجر فان نقيض اللاحجر الحجر وهو اخص من اللاشجر
لشموله الحجر وعدم شموله لنقيضه والسر في كونهما مانعة الخلو امتناع كذب الشيء وما هو اعم من نقيضه اذا ارتفاع الاعم
مستلزم لارتفاع الاخص فيلزم ارتفاع النقيضين مع ارتفاع العين فيرجع الى ارتفاع النقيضين وتمكن
الاجتماع لان وجود العام يمكن بدون الخواص فيصدق اللاشجر بتحقق اللاحجر في ضمن القرطاس واللاحجر
بدون الشجر كما في القرطاس ايضا ثم ان المنفصلة التي يكون المنافاة بين المقدم والتالي منها لذاتيهما
ذاتيهما كالزوجية والفردية والشجرية والحجرية تسمى عنادية لما فيها من العناد وقد تسمى اللزومية عنادية
ايضا لما فيها من لزوم صدق احدهما لكذب الاخر في الحقيقية ومانعة الجمع ومن لزوم صدق الاخر لكذب احدهما
في مانعة الخلو وهو مخالف لمصطلح القوم ولكنه لا مشاحة في الاصطلاح والتي ليست كذلك بل يكون المنافاة
ناشية من خصوص المادة كما في الاسود والكاتب في الانسان الاسود الغير الكاتب والكاتب الغير الاسود تسمى
اتفاقية لكون المنافاة بمجرد الاتفاق كما فيما مر من امكان الاجتماع في الاسود الكاتب **تنبيهات** الاول في اداة
العلاقة اللزومية والعنادية المتصلة والمنفصلة والعنادية المنفصلة وعدم العلاقة والعناد
منها الموجبة منها اما السالبة فتفيد سلب اللزوم والعناد والاتفاق وسلب اللزوم قد يصح
مع وجود علاقة عدم اللزوم فالعناد يصدق بعدم علاقة العناد بوجود علاقة عدم العناد وسلب

العناد وسلب الاتفاق يتحقق بوجود علاقة اللزوم والعناد فالسالبة اللزومية والعنادية تدل على ان التلازم
غير لزومية وعنادية وسالبة الاتفاقية تدل على ان الموجبة اما لزومية او عنادية فاللزوم والعناد
مختص بالموجبة فلا تغفل الثاني في انه ذهب قدماء المنطقيين الى ان المتصلتين المتفقتين في المقدم
اي الكلية والجزئية المختلفتين في التالي بان يكون تالي احديهما نقيض تالي الاخرى المختلفتين بالايجاب والسلب
مثل كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس كلما كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا
وكذا هما متساويتان في الصدق وكذا باعتبار الكذب فكلما صدق الاولى صدقت الثانية وبالعكس اذ لو لم يصدق السالبة مع صدق
الموجبة لصدق نقيض السالبة فيصدق في المثال كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا مع كلما كانت
الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا فيلزم عدم اقتضاء المقدم لشيء من التاليين المتنافيين وهو واضح
جلا وقال المتأخرون بعدم لزوم ذلك لجواز ان يكون المقدم الشيء من التاليين المتنافيين المقدم الواحد غير
مستلزم لشيء من النقيضين كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وكلما كان الانسان ناطقا لم يكن الحمار ناهقا
ولجواز ان يكون المقدم الواحد مستلزما للنقيضين واستحضر بل في كلام الامام اذ استلزام الشيء الواحد
موجب لصدق التاليين مع ذلك المقدم ولكنه ممتنع لكذبه وهو اجتماع النقيضين وان تلازمهما او عدم
التلازم في الاتفاقية مسلم لكنه غير مجد كما لا يخفى ولكن في اللزومية لا يصح لو قطعنا النظر عن الاجتماع في
اللزومية بل في الاتفاقية ايضا اذا اتصال نسبة المقدم بالتالي مستلزم لعدم اتصاله بنقيضه وقع
المتأخرين الثالث في ان اللزومية المتصلة مستلزمة لمتصل لزومية مركبة من نقيض التالي والمقدم
صدقت قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مستلزم لصدق قولنا كلما لم يكن الشمس طالعة لم
يكن النهار موجودا فان التلازم بين العينين مستلزم للتلازم بين النقيضين والا لارتفع التلازم
بين العينين الرابع في ان صدق المتصلة اللزومية مستلزم لصدق متصلتها بجعل المقدم تاليا و
مقدما الخامس في ان المتصلة اللزومية مستلزمة لمنفصلتين احدهما مانعة الجمع من عين المقدم و

ونقيض التالي وثانيهما من نقيض المقدم وعين التالي فاذا قلنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا يستلزم
لقولنا اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا اذ لو جاز الجمع بين طلوع الشمس وعدم وجود النهار لزم
كذب المتصلة لاستلزام وجود المقدم وجود التالي ورفع التالي لرفع المقدم فاذا ارتفع وجود النهار ارتفع
طلوع الشمس فلا يجتمعان وكان مستلزما لقولنا اما ان لا يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا فانه
يمتنع الخلو عن وجود النهار وعدم طلوع الشمس اذ لولاه للزم اجتماع عدم طلوع الشمس مع عدم وجود
النهار ومع ان رفع المقدم مستلزم لرفع التالي كان وضعه مستلزما لوضعه مع انه يستلزم لصدق الملزوم
وهو وجود النهار مع عدم صدق اللازم وهو طلوع الشمس السادس في ان صدق المنفصلة الحقيقية
يستلزم صدق اربع متصلات احدها ما يكون المقدم عين مقدم المنفصلة والتالي نقيض تاليها وثانيها عكسه بان
يكون مقدمها عين تالي المنفصلة وتاليها نقيض مقدمها وثالثها ان يكون مقدمها نقيض المقدم في المنفصلة
وتاليها عين تاليها ورابعها عكسه بان يكون مقدمها نقيض المقدم تالي المنفصلة وتاليها عين مقدمها فاذا
صدق العدد اما زوج واما فرد يصدق قولنا كلما كان العدد زوجا فليس بفرد وكلما كان فردا فليس بزوج
وكلما لم يكن زوجا ففرد وكلما لم يكن فردا فزوج والوجه في الكل ان الجمع يقتضي صدق احد الجزئين مستلزما
لكذب الاخر فيصدق الاوليين من الاربعة واستحالة الخلو يوجب كون كذب احد الجزئين موجبا لصدق الاخر
الاخريين ومانعة الجمع مستلزمة لصدق الاوليين من المتصلات الاربع فقط كقولنا الشيء اما شجر او حجر موجب لصدق
كلما كان الشيء شجرا فهو لا حجر وكلما كان حجرا فهو لا شجر لما عرفت من اقتضاء امتناع الاجتماع لذلك ومانعة الخلو
لصدق الاخريين منها فقط كقولنا زيد اما في الماء واما ان لا يغرق موجب لصدق قولنا كلما لم يكن زيد في الماء فهو لا يغرق
وكلما غرق فهو في الماء لاستحالة الخلو المقتضي لذلك السابع في ان الشرطية المتصلة تتعدد بتكثر المقدم والتالي
فقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود معنى قضيتان سواء في ذلك الكلية والجزئية وقيل لا يلزم
ذلك التعدد في الكلية لجواز ان يكون المجموع ملزوما وسببا للتالي لا كل جزء وكذلك في جانب التالي وانت خبير بان

ما فيه اذ كلامنا ليس في المقدم المركب والتالي المركب بل في المتعدد من كل منهما والا لما يلزم التعدد في
الجزئية ايضا للبيان المذكور ولا فرق فيما ذكرناه بين اللزومية والاتفاقية ولا الموجبة ولا السالبة واما
المنفصلة فالحقيقية منها لا تقبل التعدد لعدم الامر فيها بين النقيضين او ما يساويهما والاخريان تقبلان
التعدد فيقال الشيء اما شجر او انسان او فرس الى غير ذلك ومانعة الخلو يقال الشيء اما لا انسان او لا حجر
لا شجر او لا فرس فيتعدد القضية بتعدد الاجزاء كما لا يخفى الثامن في ان صدق الشرطية انما هو باعتبار الاتصال
والانفصال لا بحسب صدق الجزئين اذ اداة الاتصال والانفصال اخرجتهما عن كونهما قضيتين نحو اذا نظر
فيهما بانفسهما مع قطع النظر عن الاداتين فهما اما صادقان او كاذبان او احدهما صادق والاخر كاذب
هنا فاعلم ان المتصلة اللزومية تصدق عن صادقين كما في قولنا كلما كان الانسان حيوانا كان جسما وقد
تصدق عن كاذبين كما في قولنا كلما كان الانسان حمارا كان ناهقا فان كلا من المقدم والتالي مع قطع النظر عن الاتصال
كاذب ومع ملاحظة المجموع مع الاتصال صادق لكون صدقها مبنيا على تقدير صدق المقدم فصدقه
وقد تصدق عن مقدم كاذب وجزء كاذب صادق كما في قولنا كلما كان الانسان حيوانا ولا تصدق عن مقدم
صادق وتالي كاذب لاستلزامه الكذب الصادق اذ عدم اللازم وهو التالي يستلزم رفع المقدم
لصدقها الكاذب لكون تحقق الملزوم وهو المقدم في اللزومية مستلزما لتحقق التالي واللازم فقولنا
كلما كان الانسان حيوانا كان حمارا موجب لما لعدم صدق ثبوت الانسان او الحمارية وهو واضح لا سترة فيه
وكان يصدق اللزومية منها من مكذبتين ومن مجهولتين ومن مقدم ومثال معكس ولا تصدق من مقدم
والتالي مثل ما مر من البيان واما الاتفاقية من المتصلة فعلى قسمين اتفاقية خاصة وهي التي حكم فيها
باجتماع المقدم والتالي على الصدق من غير علاقة وملازمة كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وا
اتفاقية عامة وهي التي حكم فيها بصدق التالي سواء كان المقدم صادقا او كاذبا فالاولى لا يتركب الا من
اذ المعنى وضوح اجتماعهما على الصدق والثانية تتركب من صادقتين ومن مقدم كاذب وتالي صادق كا

في كان الممتنع موجودا فالانسان ناطق ولا يصدق من جزئين كاذبتين ولا من مقدم صادق وتالي كاذب لما عرفت
مثلا بديهة صدق تالي فيها واما المنفصلة فالحقيقية العنادية منها لا يصدق الا من صادق وكاذب لما عرفت
من تركبها من النقيضين او ما يساويهما والاتفاقية كذلك [illegible] صادق وكاذب
كاذبين ومانعة الخلو يصدق من صادقين ومن صادق وكاذب والجمع في الكل واضح التاسع ان
الشرطية المتصلة هي تقدم اداة الاتصال على اجزاء القضية وقد يخرج عن الوضع الطبيعي فيوخر كما في
الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود وتسمى محرفة وتلازم التي على الوضع الطبيعي في الصدق والكذب
عن الشرطية وقيل شرطية شبيهة بالحملية لتقديم الموضوع وتأخر الاداة عنه وقيل حملية بالجعل المحمول
عليه واشتهر بفساده اذ لا حمل فيها كما هو واضح واما المنفصلة فلا يكون الاداة متأخرة عن الموضوع
لاشتراك الجزئين فيها ولو في التثنية وقيل باجزئيتها ان كانا مشاركين في جنس كما في الزوج والفرد
المشاركين في العددية فيوضع الاداة عن الموضع اذ يقال العدد اما زوج او فرد والا فيقدم مثل الحجر
الحيوان اشتهر بانه لا يتصور تركب المنفصلة الا بتقدم الموضوع ولو باسم الاشارة فانه لا يقال اما هذا
بل يقصد الشيء او هذا اما [illegible] من تقديم اداة الانفصال على المقسم [illegible]
حملية مرددة المحمول الشرطية منفصلة فلا تغفل وافهم قال ثم الحكم ان كان في الشرطية على جميع تقادير المقدم
فكلية او على بعضها فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة اقول القضية الطبيعية غير متحققة في الشرطية
لعدم الحكم فيها على نفس الطبيعة والكلي لكون ترتب الجزاء على تقدير الشرط والتالي على تحقق المقدم واما
فالمهملة فوجودها [illegible] لكون الحكم اما على تقدير معين من تقادير المقدم او على التخصيص [illegible]
وزيد الآن [illegible] والا فالكلي الحكم بلزوم التالي وعناده واتفاقه على جميع تقادير المقدم
او بعضها الغير المعين فمحصورة كلية وجزئية موجبة كلما كان الانسان حيوانا كان جسما وكلما كان
ناهقا كان الانسان ناطقا ودائما العدد اما زوج واما فرد [illegible] الشخص اما كاتب او اسود [illegible]

ما كونها شرطية [illegible] الاتصال [illegible] الى [illegible] الحملية

المحصورة

وليس
او سالبة كلية ليس كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وليس كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا
دائما العدد اما زوجا او منقسما بمتساويين وليس دائما الشخص اما كاتبا او [illegible] الامثلة الكلية وفي
الجزئيات والمهملة بان اهمل بيان التقادير مثل ان كان الانسان حيوانا كان جسما وليس ان كان الانسان حيوانا كان
وتوهم بعض ان كلية الشرطية وجزئيتها بكلية الموضوع وجزئيته كما في الحملية كلما كان الانسان نبيا انسانا
كان حيوانا شخصية شرطية عندنا وكلية عند القوم وبعض كلما كان الانسان حيوانا كان جسما مهملة وطبيعية
وكلية عند القوم واشتهر بانه فاسد اذ لا دخل في الشرطية للموضوع بل المناط في حكمها الاحوال فلا بد من
موضوع الحكم فيها هو تقادير المقدم لا موضوعه كما في قولنا على [illegible] طالع وضربه ثم ان سور الموجبة الكلية في
كلما ومتى ومهما وحيثما وسور الموجبة الكلية المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية منهما ليس البتة وسور
الجزئية منهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وفي المتصلة خاصة ليس كلما وفي المنفصلة خاصة
ليس دائما تنبيهات الاول فالاضواء وطوق والفاظ الاتصال [illegible] او اداة الانفصال [illegible]
منها لا فادة الاحمال الكلي [illegible] شارح المطالع دائما او حال يستفاد من فقد السور فلا تغفل [illegible]
بعضهم في كلية الشرطية كون الحكم على جميع تقادير المقدم [illegible] الاحوال الا زمان [illegible]
انما [illegible] ذكر الاوضاع وقيل بالتقادير [illegible] الازمان والتقادير [illegible] والملائمة [illegible]
الكلية متواطئة الجميع فلا احتياج الى التقريح بالتقادير في القضية لاستفادتها من السور الثاني في ان الاحوال
يكن ملاقاة نسبة التالي لنسبة المقدم [illegible] الا بين [illegible] المقدم [illegible]
ويشترط ان لا يكون [illegible] الاحوال [illegible] المقدم التالي [illegible] من المقدم فلا يكون المقدم
المفروض بنفسه [illegible] وحيث لحاق جهة الشرطية هي اللزوم والاتفاق في المتصلة والعناد والاتفاق
في المنفصلة اذ [illegible] التالي الى نسبة المقدم في نفس الامر في المتصلة اما على سبيل اللزوم او الاتفاق
اللزوم والعناد والاتفاق مادة القضية الشرطية واللفظ الدال عليها جهة والقضية المصرحة فيها بالجهة

ومنافاة النسبة التالي المقدم في المنفصلة اما على سبيل العناد او الاتفاق

موجهة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا بالزوم ولا اتفاق ودائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا بالعناد
او بالاتفاق قال وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا
انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال والانفصال عن التمام اقول التأليف الاول في القضية بان يكون اجزاؤه مفردات
في الاصل هو قبل التركيب لا قضايا وهو التأليف الحملي وعدم البحث فيه والتأليف الثاني ان يحل كل من جزئيه
الى قضية وهو التأليف الشرطي وقد مر في الكل احكام متفرعة منه شتى وهو ان التأليف الشرطي قد يكون من قضيتين
حمليتين وقد يكون من متصلتين وقد يكون من منفصلتين وقد يكون من مختلفتين فحاصل القريب بلا واسطة الاتصال والانفصال
فكل منهما ثانية عشر قسما الاثنا عشر المتصلة متمايزة طبعا فاداة مقدمها ترتيب الحكم بتقديم الحملية
والتحليل فيها وهكذا في غيرها بخلاف المنفصلة فانها [illegible] التأليف المفهوم بتقديم التالي وتأخير
المقدم [illegible] الاقسام الى خمسة عشر قسما تسعة متصلة احدها ما يتركب من
حمليتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان المقدم مع قطع النظر عن اداة الاتصال حملية وكذا
التالي وثانيها ما يتركب من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة
فان مع قطع النظر عن اداة الاتصال الاولى يكون المقدم قضية شرطية مشتملة على المقدم والتالي معا والعجب من شارح المطالع
وشارح منطق [illegible] كيف [illegible] الاتصال الثانية مع انها المقدم وكيف يحقق المركبة من متصلتين
بدون [illegible] اداة [illegible] الجزئين [illegible] وثالثها ما يتركب من منفصلتين
كقولنا كلما كان العدد اما زوجا او فردا فالكل كاما زوج واما فرد فان كلا من الجزئين مع قطع النظر عن اداة الاتصال قضية
منفصلة ورابعها ما يتركب من حملية ومتصلة والحملية مقدم كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود مع قطع النظر عن اداة الاتصال الاولى المقدم حملية والتالي متصلة وخامسها الفرق
مع كون المتصلة مقدما [illegible] المثال والفرق بينهما [illegible] دخول اداة الاتصال [illegible] على المقدم
اداة الاتصال على الحملية في سابقه تدخل على الحملية ولا تدخل على المتصلة وسادسها ما يتركب من حملية ومنفصلة

والحملية مقدم كقولنا كلما كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد وسابعها ما يتركب منهما والعكس المثال الفرق
تبين مما تقدم وثامنها ما يتركب من متصلة ومنفصلة [illegible] كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا وتاسعها عكس الفرق [illegible] الفرق
وستة منفصلة احدها ما يتركب من حمليتين كقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد وثانيها ما يتركب من متصلتين كلما
يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان لا يكون كلما كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا وثالثها ما يتركب من
منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا واما منقسما بمتساويين ورابعها ما يتركب من حملية ومتصلة كقولنا اما
ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وخامسها ما يتركب من
حملية ومنفصلة كقولنا اما ان لا يكون هذا عددا واما ان يكون اما زوجا واما فردا وسادسها ما يتركب من متصلة ومنفصلة
كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا تنبيه
الاول في ان اشتراك السوالب [illegible] اقسام الشرطية [illegible] المهملة والجزئية والشخصية [illegible] بالمقايسة الى ما بينا [illegible] فان
الشرطية المركبة من الحمليتين تسمى بسيطة والمركبة من غيرها او منها ومن غيرها مركبة الثالث في الموجبة تركب
قد يكون من اكثر من قضيتين بل قد يتضاعف مرة بعد اخرى ولكنها [illegible] الرابع في ان القضيتين
بعد صيرورتهما شرطية بدخول اداة الاتصال والانفصال خرجتا عن ان تكونا قضيتين وهذا هو المراد بقوله و
انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال والانفصال عن التمام [illegible] التقسيم في الاصل لا قبل التركيب
فائدة اعلم ان الانحراف في الشرطية ليس كالانحراف في الحملية بادخال السور على المحمول لعدم المحمول فيها بل يتيسر
مع المهمل بل الانحراف فيها [illegible] الشرطية الاصلية في المتصلة والمنفصلة بان لا يكون مشتملة على
الاتصال والانفصال كقولنا لا يكون الشمس طالعة او يكون النهار موجودا فانها في قوة قولنا في المنفصلة كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وفي قوة قولنا اما ان لا يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا في المنفصلة و
فاعلم ايضا انه لا يتحقق فيها العدول [illegible] من عدم الحمل [illegible] اداة السلب مع المهمل لعدم الموضوع

معمو قال **فصل** التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس [illegible]

فرغ من بيان اصول القضايا شرع في بيان احكامها وشرع بالتناقض لانه من اظهرها واشهرها واكثرها دورانا

ويعرف بما ذكرنا الاختلاف جنس شامل لاختلاف القضيتين والمفردين وللاختلاف الواقع بين القضية والمفرد

للاختلاف بين الكليتين والجزئيتين والمهملتين وبين الحملية والمهملة وللاختلاف الذاتي والعرضي

التداخل والتغاير من التضاد التضاد والايجاب والسلب والعدول والتحصيل والعدم والملكة وللاختلاف

التناقض ايضا وبالتقييد بالقضيتين خرج الاول والثاني بل التضايف والتضاد والعدول والتحصيل والعدم

والملكة في الاختلاف التناقض ايضا وبالتقييد بالقضيتين خرج الثالث والثاني بل التضايف والتضاد

والتحصيل والعدم والملكة ايضا اذ التضايف هو استلزام تصور احد الشيئين لتصور شيء آخر المتضايفان

يكون في المفردين والتضاد هو تواردهما من امرين وجوديين يمتنع اجتماعهما على موضوع واحد كالسواد والبياض

في المفردين وما وقع في كلام محقق الطوسي من وقوع التضاد بين القضيتين على سبيل المجاز وتعريف العدول

التحصيل انما هو بالنسبة الى كل من الموضوع والمحمول فقط بكون النسبة كالكاتب واللاكاتب فيكون في المفردين

والملكة ايضا في المفردين اذ الملكة هو صفة وجودية الموضوع يكون من شانه الطبيعية الاتصاف بها شخصا او صنفا

نوعا او جنسا كالبصر والعدم عدمها عنه فلا يكون الا فيهما وبقيد كل من كذب الاخرى وبالعكس خرج اختلاف

الكلية والسالبة الكلية كما في لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان لكذبهما وكذا خرج الاختلاف بين الجزئيتين كما في

بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان لصدقهما وكذا الاختلاف بين المهملتين كما في الحيوان انسان والحيوان ليس

لصدقهما ايضا لكون المهملة في قوة الجزئية وخرج الاختلاف الذي بين نحو زيد انسان وليس بناطق فان صدق

وكذب الاخرى لخصوصية التساوي بين الانسان والناطق لا لذاته لعدم الاتحاد في المحمول وخرج المختلفتين في

كون زيد قائم وعمرو ليس بقائم وفي المحمول كزيد قائم وزيد ليس بقاعد وفي الزمان كزيد صائم وزيد ليس

صائم يوم السبت وفي المكان كزيد جالس في المسجد وغير جالس في السوق والاضافة كزيد اب لعمرو وليس ابا لخالد

وليس ابا لخالد وفي القوة والفعل نحو زيد كاتب بالقوة وليس بكاتب بالفعل وفي الجزء والكل كزيد اسود

باسره كله وفي الشرط كزيد متحرك بشرط الرفيق وليس بشرط الوحدة لعدم لزوم صدق كل لكذب الاخرى

الجميع وبقي نحو زيد قائم وليس بقائم فتم الحد منعا وجمعا وقد نقض بان اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب

بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة [illegible] قيوده

عليه بتخصيص الاختلاف بالايجاب والسلب بالذكر وقيل لعدم الحصر فيه بل الاختلاف في وجوه اخرى

مع انه يخل ايضا وفائدة القضيتين الاختلاف فيها او لو قيد في ضمن الحد فلا يعقل [illegible] بعضهم على شرح

وبيان شرائطه فقط وما ذكره المحقق الحجة فالمناسب الترجيح ثم [illegible] انه لابد في التناقض من اختلاف

في الكم والكيف والجهة اما الاول فلعدم المناقضة بين الكليتين كما في كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان

لكذبهما معا وكذا بين الجزئيتين كما في بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان لصدقهما وكذا المهملتين

انما هو في المحصورات لا الشخصيات والطبعيات لعدم الكلية والجزئية فيها فيتحقق باختلاف الكيف فقط فالنقيض

قائم زيد ليس بقائم والانسان نوع والانسان ليس بنوع كما [illegible] فان لابد في الاختلاف في الكم انما هو في الكلي

موضوعه اخص من المحمول كالمثال الثاني اما في الذي يكون الموضوع اخص او مساويا فلا احتياج اليه لتحقق التناقض

الكليتين فيهما فان صدق كل انسان حيوان مستلزم لكذب لا شيء من الانسان بحيوان وصدق كل انسان ناطق يستلزم

لا شيء منه بناطق ولكن لما اراد وكلية القواعد واطرادها اشترطوا الاختلاف في الكم مطلقا ليشمل الجميع

الكل فالجزئية نقيض المتباينين كاذب واما الثاني فلا تعتبر في الكيف مع اتحاد المحمول فيه يتصور

كل انسان حيوان اذا كرر بالحقيقة الذي مع الاول فلابد من الاختلاف ليتحقق القضيتا لا مع الاتحاد الموضوع

وفيهما واما الثالث فلان الممكنتين قد تصدقان كان زيد كاتب بالامكان وليس بكاتب بالامكان والضروريتين يكذبان

كل انسان حيوان بالضرورة وبعض الحيوان ليس الانسان بالضرورة وقد اهل المنطقية لابد من انه يكون كلية فلابد

الاختلاف في الجهة فكان نقيض الضرورة رفعها ورفع الضرورة هو اللاضرورة فهو الامكان المقابل ونقيض الامكان

رفعه ورفعه هو الضرورة المقابل له ونقيض الدوام رفعه وهو يتحقق في ضمن المطلقة العامة التي هي على خلاف ما

الشي وفي هي ايضا لابد من الاتحاد بما فيما سوى الثلاث وحصر الاكثر في اتحاد في الامور الثمانية السابقة

من بعض عدم الحصر فيها بل يلزم الاتحاد في سائر متعلقات النسبة كالمفعول به والمطلق كالحال والتمييز كالالة وغيرها

فان الاختلاف في شيء منها لا يوجب تناقضا مع الاتحاد في الثمانية اذ مثل زيد ضارب عمروا وليس بضارب

بكرا صادقتان وكذا الامر في البواقي ولعل الكلام من وقع الاتحاد على ما انا ظر اليه وان حسب الا ان تكون معلقا

المحمول فالاتحاد في المحمول يتحقق فيها او اشتمل بان يستلزم الاكتفاء على شرائط الوحدة في الموضوع والمحمول

ان الوحدة في الجزء والكل مندرج تحت وحدة الموضوع على الظاهر من الامثلة السابقة والوحدة في الزمان والمكان

الاضافة والقوة والفعل والشرط مندرجة تحت وحدة المحمول كما لا يخفى فلو اكتفى على مجرد تبعية بعض الوحدات

فلا وجه للعدد بالثمانية بل يكتفى على الاثنين ولو لم يكتف بذلك فلا وجه له على الحصر فيها بل لابد من علم

ذكر ما يتم من غير حرج والكفاية النقضات الواردة وحدة الموضوع والمحمول وحال الزمان اذ في غير شيء

في زمان يلزم تبوته له في ذلك الزمان والمراد من تلك الامور الاختلاف في المكان واما لا بد في جميعها

فافهم وقد ذهب الجمهور الى انه لابد الاتحاد في النسبة الحكمية اذ باختلاف كل من المذكورات يختلف النسبة

الحكمية فان نسبة القيام الى بعض بما يكون الاشياء في نسبة عدمه اليه بعينه وكذا في البواقي وهذا هو التحقيق

الاجمال والاكتفاء ببيان اصل تحقق التناقض والاتحاد التفصيل وبيان الخصوصيات فلابد من بيان كل ما ذكره

من متعلقات الموضوع والمحمول وغيرهما من الستة الباقية من الثمانية وغيرها مما ذكرناه تنبيها فلا وجه لان

الوحدة المذكورة منها من هذا الكل اذ لابد منها لا مع الموضوع وقبل المحمول يكون قيدا للموضوع لانه ان ذكر

مقدما على الموضوع او مؤخرا عن المحمول يكون قيدا للمحمول او النسبة فان الحق ان حكم بان قولنا زيد بشرط

ليس التقييد للنسبة او المحمول بل للموضوع وان قولنا في الدار زيد قائم وزيد جالس في المسجد التقييد

يمكن ان يكونا قيدين للموضوع اذ القيد يوجب التعدد للمقيد باعتبار وجودها بالقيد وغيره

بل انما قيد الى المحمول او النسبة كما هو واضح فما وقع في كلام جمع من تعلق بعض الوحدات المذكورة بالموضوع

كان الوجه لا يتحقق هنا مستلزم البطلان ما ذكرت من الاكتفاء على وحدة النسبة مستند الى رجوع الجميع اليها

تضمنها اياها الا انا نقول ليس المراد بما ذكر في تضمنها اياها الا اجمال القيود اياها اليه وما ذكر بالمراد تفصيل

على النسبة موجب لخصوصيتها بالنسبة الى المقيد كما لا يخفى الثالث في انهم اختلفوا في تحقق التناقض في المفردات

الظاهر من تعريف الجمهور له باختلاف القضيتين عدم تحققه في المفردات وصرح بعضهم ايضا وقيل

التناقض تناقض وهو خبط لانه يدل على ان التناقض يتحقق في المفردات ايضا وحمل تعريفها المشهور على

اختصاص القضيتين بالمعنى الذي ذكر لبيان انهم تناقض المفردات في التصور او لاجل علم من يلي فائدة في تناقض

المفردات ليحلق ذكره فيهم بذكره وانت خبير بان حمل التعريف على ذلك وان كان محتملا لكنه خلاف المتعارف

في الكلام وبعضها صحيح لا يجعل الاليق بيد الحد عليه وهو ما اختصيص التعريف بتناقض القضايا اسوة في

معرفة تناقضها او تمييز تناقض حيث ذلك متوقف على الحد بهذا الاول وحيث الاحاد ان التناقض لابد

الاختلاف في الكيف والكم والجهة والاتحاد في الامور المذكورة ولا يتصور شيء منها في المفردات كما لا يخفى وكيف

يتحقق التناقض فيها او في حمله بلا اشتراط الامور المذكورة في التناقض القضايا ولا كلام في عدم شمول تناقضها

تناقض المفردات وما اشتراط الامور السابقة في مطلق التناقض بل منع وعدم شموله للتناقض فيها ايضا

حيثما فيه انما الاختلاف في الايجاب والسلب اخذ في مفهوم التناقض اذ يعتبر التناقض هو التقابل الكلي

بين الشيئين بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان تصديقا وكذا في هذا المعنى لا يتصور الا مع النسبتين الايجابية

والسلبية والاخرين ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض زيد رفعه وهو لا زيد ونقيض الكاتب اللاكاتب فلا وجه

التناقض فيها ولا تجتمع في نفس الامر هذا في غاية الفساد والبطلان اذ لا يتصور في شيء منها الصدق

حتى يتحقق الاجتماع عليها وبالجملة النسبة بين المفردات لا يجري فيها من النسبة الاربعة المذكورة في بحث التصورات

ما ذكره من تناقضها او فيهان التضاد والتناقض في ان لا تناقض بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة

كزيد كاتب وزيد الكاتب لعدم المخالفة في الكيف فيهما فيجتمعان على الكذب مع فقد الموضوع لما سبق من اشتراط
صدق الموجبة بوجود الموضوع الرابع في انه لا تناقض في التصورات لكونها من المفردات وقد شرطنا الاتحاد في
بعض وضبط وقد سبق وجهه الخامس في انه شرط المخالفة في الكم انما هو في المحصورات لا الشخصيات والطبيعيات
اذ لا يتصور ذلك فيهما وكذا شرط المخالفة في الجهة انما هو في الموجهات لا المطلقات اذ لا جهة فيها الا بعض
وعلمه السادس في ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية
فانه وقع في كلام محقق الطوسي رحمه الله ان التداخل والتضاد في القضايا المخصوصة
في الكم المتحدة في غيره متداخلتان نحو كل حيوان انسان جسم وبعض الحيوان جسم دخول البعض في الكل
في الكيف اي الايجاب والسلب متقابلتان فان لم يجتمعا على الصدق فقط دون الكذب تحدا باقتضاء نحو
كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان ونحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان في الثاني والموجبتان
السالبة في ما تقرر من ان الاولى ان لم يجتمعا على الصدق وعلى الكذب تباين لا لمجرد المخالفة الثانية
والثالث في ان التضاد في الشخصيات والطبيعيات والمتقابلتان بل هما المخالفتان لا التضاد في الشخصيات والطبيعيات
ولا تداخل لفقد التعدد في افراد الموضوع فيهما كما لا يخفى وانما يقع فيهما التقابل التضادي باختلاف الكيف
لا الكم لعدمه فيهما واما الاختلاف في الجهة فيها فشرط ان كانتا من الموجهات قال والنقيض للضرورية المطلقة الممكنة
العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة اقول لما
فرغ من نقيض المطلقات والمحصورات اراد ان يبين نقيض الموجهات التي تقدم ذكرها وبين ان الاختلاف في الكم والكيف والجهة لابد منه فيها تفصيلا لتكثير الفائدة وتحصيل
طريق الاخذ اخذ النقيض وعلم نقائض البسائط لكونها اصلا للمركبات فقال النقيض للضرورية اي اعلم انه مر
ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية الموجهة من حيث الجهة رفعها وسلبها ثابتا وبيانه ان رفعها فنقيض
الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بالضرورة الذاتية نحو كل انسان حيوان بالضرورة هو سلب الضرورة وهو
فيكون ليس بالضرورة بعض الانسان حيوانا وهو معنى المحصل هي الامكان العام المخالف للاصل في الكيف

المقيدة
وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام فانه سلب ضرورة الايجاب ونقيض المشروطة العامة هو الحينية
بالضرورة الوصفية الممكنة العامة الوصفية وبقي كما الحينية الممكنة فنقول لنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب متحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونقيض الوقتية المطلقة المقيدة
بالضرورة في وقت التربيع وبعض القمر ليس بمنخسف بالامكان وقت التربيع ونقيض المنتشرة المطلقة
المقيدة بالضرورة في وقت ما نحو كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما هو الممكنة العامة الدائمة نحو بعض الانسان
ليس متنفسا بالامكان العام دائما اذ نقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض الايجاب في وقت ما دوام
والمصنف لم يتعرض لنقيضهما لقلة الجدوى فيهما العدم كثرة تحريرهما في الكتب المطالب او تاح
ونقيض الدائمة المطلقة نحو كل انسان ناطق بالدوام ما دام انسانا هو المطلقة العامة نحو بعض الانسان ليس ناطق
بالفعل اذ نقيض دوام الايجاب رفعه وهو يتحقق بالاطلاق العام السلبي اذ يكفي في رفع دوام الايجاب السلب في الجملة
الازمنة مطلقا ونقيض العرفية العامة نحو كل كاتب متحرك الاصابع دائما ما دام كاتبا المطلقة العامة الوصفية
المعبر عنها بالحينية المطلقة نحو بعض الكاتب ليس متحرك الاصابع بالفعل ما دام كاتبا اي حين هو كاتب ذكر
ظهر نقيض الممكنة العامة وهو الضرورية ونقيض المطلقة العامة وهو الدائمة فهذه نقائض البسائط الثلاث
المشهورة ونقائض غيرها مما ذكرنا منها بالمقايسة تنبيه انما اعتبرنا التصريح بسلب الضرورة في نقيض الممكنة
لا بمعنى ان سلب الضرورة وكذلك الدوام انما هو مع دخول السلب على الموضوع فالمعمول لما تقدم اعلم
ان تأخيرهما على القضية مع انهما جهة للنسبة السلبية فلا يسلب الجهة كما لا يخفى على الخبير قال والمركبة
المفهوم المردد بين نقيض احد الجزئين والكلية الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد اقول قد عرفت سابقا ان
نقيض كل شيء رفعه وان رفع البسيطة يحصل برفع جهتها واما رفع المركبة فلا يحصل برفع جهة واحدة
لاشتمالها على جهتين ويجوز كذب نقيض جزء مع كذب جزء الآخر من المركبة فلا يصدق رفع المركبة فلا
يحصل الاجتماع مع نقيض جزء مع كذب الآخر من المركبة فلا يصدق رفع المركبة على الصدق والكذب

كل
في الجملة كل انسان متحرك بالامكان الخاص فانه ينحل الى قولنا كل انسان متحرك بالامكان العام ولا شيء من الانسان بمتحرك بالامكان
العام ونقيض الجزء الاول وهو قولنا بعض الانسان متحرك بالضرورة كاذب مع كذب الجزء الاول وهو الامكان العام
فرفع المركبة يحصل برفع احد الجزئين من دون عكس سبيل منع الخلو اذ لو كان رفعها برفع جزئها يتحقق الشرطية
المانعة الخلو المتقدم والتالي فيها انما يكون برفع احد الجزئين من حيث انه كذلك فنقيض المثال المذكور
اما بعض الانسان ليس بمتحرك بالضرورة واما بعض الانسان متحرك بالضرورة فان جزئي النقيض يجتمعان على الصدق في المثال
ويجتمعان على الكذب كان جزئي الاصل كذلك ونقيض قولنا كل حيوان انسان بالامكان الخاص قولنا اما ليس بعض الحيوان انسانا بالامكان
بعض الحيوان انسان بالضرورة او بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة فان جزئي النقيض يجتمعان على الصدق ولا يتعارضان
في سلوك ان احد بيان ان الشرطية المذكورة موجبة فكيف تقع نقيضا المركبة التي احد جزئيها سالبة فطالما انها تقدم اما
اربها
موجبة محضة او سالبة كذلك اذ المدار في الايجاب المركبة وسلبها على الجزء الاول ومع لا الاختلاف في الكيف شرط في
النقيض وثانيها ان الشرطية المذكورة كيف تقع نقيضا الحملية مع تقرر اتحاد في جميع الامور سوى الثلاثة المشهورة في الاتحاد
في الحمل ليس منها بالبديهة وعلى ذلك الراجع المطالع عن هذا بان الشرطية المانعة الخلو ليس نقيضا حقيقيا اليه والذكر
بل مساوية للنقيض لما انه لا يلزم المخالفة في الكيف فلا المخالفة في الحمل وان حيث انه لا ليس ولا يخفى
جميع اذ قد عرفت سابقا ان الممكنة لازم نقيض الضرورة ومع ذلك المخالفة في الكيف وهي اخذ انها في
الحمل ومن لها ايراد ثالث وجوابه ان المخالفة في الكم ايضا لازمه في النقيض في المحصورات وهو فيه متحقق كما لا يخفى
والجواب العبث من الاولى ان المدار في نقيض المركبة على كل جزء جزء ولا يخفى ان قولنا في المثال اما بعض
الانسان ليس بمتحرك بالضرورة سالبة جزئية ضرورية وهو نقيض الجزء الاول من الامكان الخاص وهو قولنا كل انسان متحرك
العام وقولنا واما بعض الانسان متحرك بالضرورة موجبة جزئية وهو نقيض الجزء الثاني من المركبة وهو قولنا
لا شيء من الانسان بمتحرك بالامكان العام والاختلاف في الكيف والكم والجهة والاتحاد في الحمل بالنسبة الى كل حقق
وتعطل اداة الانفصال لا يخرجه عن عدم ارتفاع التركيب بعد بحثها والايجاب الواقعة في الهيئة المجموعية بانضمام

بانضمام اداة الشرط انما هو بعض الاختلاف في الكيف بالنسبة الى كل من الجزئين اذ ما ثبت من شرط الاختلاف انما هو بالنسبة الى طرفيها
والرابع
لا الى الهيئة الحاصلة منها مع اداة الانفصال نقضا لحدود غاية الامر من قبل الاقسام وكن جانبي من الغصب
اذا عرفت هذا فاعلم ان نقيض الممكنة الخاصة الموجبة الكلية هي الموجبة المنفصلة المانعة الخلو مع كل من جزئيها
جزئية والاولى منها سالبة والثانية موجبة على ما مرت ونقيض المشروطة الخاصة نحو كل كاتب متحرك الاصابع
متحرك
بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب او بعض الكاتب
الاصابع بالدوام حين هو كاتب ونقيض العرفية الخاصة كالمثال بتبديل الضرورة في الاصل بالدوام هو قولنا
هو
اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالفعل حين هو كاتب او بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما حين
منخسف
كاتب ونقيض الوقتية نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما هو قولنا اما بعض القمر ليس
بالامكان وقت الحيلولة او بعض القمر منخسف دائما وقت الحيلولة ونقيض المنتشرة نحو كل انسان متنفس
لا
بالامكان دائما او اما بعض الانسان متنفس دائما ونقيض الوجودية اللاضرورية نحو كل انسان متحرك بالفعل
دائمة
بالضرورة هو قولنا اما بعض الانسان ليس بمتحرك بالفعل دائما واما بعض الانسان متحرك دائما ونقيض اللا
نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل لا دائما هو قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع دائما واما بعض
متحرك الاصابع دائما وبما ذكر تعلمه على انه نقيض المركبة السالبة وعلى اخذ نقائض غيرها السبعة من المركبات
الجزئيتين
بما الذي ذكر انما هو حكم نقائض المركبات الكلية واما المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها الترديد بين نقيضي
البعض
بطريق منع الخلو لجواز كذب المركبة مع نقيضي الجزئين كما في بعض الحيوان انسان لا دائما اي ليس بعض
منه بانسان بالفعل فان المركبة كاذبة لكذب اللادوام ونقيضها وهو قولنا اما لا شيء من الحيوان بانسان
بالفعل واما كل حيوان انسان دائما ايضا كاذب بجزئيه لكذب السالبة الكلية لصدق الموجبة الجزئية الدائمة
بل الضرورية ولكذب الموجبة الكلية لصدق الموجبة الجزئية اللادائمة بل اللاضرورية لعدم صدق السالبة
الجزئية كلها والسر في صدق المنفصلة المانعة الخلو في نقيض المركبة الكلية وعدم صدقها في نقيض المركبة الجزئية

بالضرورة وقتا ما لا دائما
هو قولنا اما بعض الانسان
ليس بمتنفس بالامكان العام
الوجودية

الا الجزئية المنفصلة مع الحملية المرددة المحمول الجزئية متساويتان مع اتحاد الموضوع كما في بعض العدد اما زوج
واما فرد المساوية لقولنا بعض العدد زوج واما بعضه فرد والحملية الكلية المرددة المحمول كما في كل عدد اما زوج
في المنفصلة الكلية نحو دائما اما ان يكون كل عدد اما زوجا واما فردا غير متساويين لصدق الحملية وكذب الشرطية
لجواز الخلو عنها في الواقع بان يكون بعضه زوجا وبعضه فردا ... وهكذا نقيض الكلية جزئية تحقق رفع
المركبة بالمنفصلة المانعة الخلو الجزئية الطرفين لتساويهما صدقا وكذبا مع الحملية المرددة المحمول الجزئية
التي هي نقيض صريح المركبة المحمول لتحقق رفعها بالمانعة الخلو المنفصلة الكلية لعدم تساويهما صدقا وكذبا
اذا عرفت هذا فقد علمت ان نقيض ... نقيض المركبة الجزئية هي الكلية الحملية المرددة المحمول فنقيض قولنا بعض
الحيوان انسان بالضرورة لا دائما هو ... الحيوان اما ليس بانسان بالامكان ... واما انسان دائما وهكذا فتدبر فلا تغفل
(المانعة) بان ذكر فيه ان نقيض المركبة الحملية كما يكون المنفصلة الخلو كذلك يكون ... الحملية المرددة المحمول
يصح في نقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة لا دائما ان يقال اما بعض الكاتب ليس بمتحرك
الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما كما يصح ان يقال بعض الكاتب
اما ليس بمتحرك الاصابع بالامكان واما متحرك الاصابع دائما قال تتمة في بيان احد نقائض الشرطيات فاعلم
انه كما يشترط في الحمليات الاختلاف في الكيف والكم كذلك في الشرطيات فيشترط فيها ... امور ثلثة
ان يكون نقيض اللزومية المتصلة هي سلب اللزوم لا لزوم السلب كما ان نقيض الضرورة في الحملية لزوم
سلب الضرورة لا ضرورة السلب والسر فيه هو ان اجتماع اللزومية الموجبة مع السالبة اللزومية على الكذب
فنقيض قولنا كلما كان الانسان ناطقا كان حيوانا هو قولنا قد لا يكون اذا كان الانسان ناطقا كان حيوانا لا قولنا
قد يكون اذا كان الانسان ناطقا ... مع الاصل في الكيف وان يكون في الاتفاقية سلب (لم يكن ...)
الاتفاق لا اتفاق السلب ... فنقيض قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق هو قولنا قد لا يكون
اذا كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا ... في المنفصلة الحقيقية وهي التي حكم فيها بامتناع الاجتماع

قولنا
الاجتماع في الصدق والكذب وهو سلب ذلك الامتناع وهو يحصل بامكان الجمع وامكان الخلو وامكانهما معا فنقيض
اما ان يكون العدد زوجا او فردا هو قولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا او فردا بان لا يكون شيء منهما او يكون كلاهما معا
مانعة الجمع بالمعنى العام البسيط الشامل للحقيقة ايضا وهي التي حكم فيها بامتناع الاجتماع على الصدق فقط من غير تعرض
على الكذب هو سلب ذلك الامتناع فنقيض قولنا اما ان يكون الشيء حجرا او شجرا ليس اما ان يكون الشيء حجرا او شجرا
(فهي سالبة يصدق معها منع الجمع ومنع الخلو على سبيل منع الخلو وان يكون في مانعة الجمع بالمعنى ...)
مانعة الخلو بالمعنى العام فنقيضه ما يشتمل على جواز الخلو وذلك ظاهر واما مانعة الجمع بالمعنى الاخص المقابل للحقيقة
وهي التي حكم فيها بامكان الكذب وامتناع الصدق فهي مركبة من ... فنقيضها رفع التركيب
وهو يتحقق برفع احد الجزئين كما يتحقق برفعهما معا وذلك يتحقق بالترديد بين نقيضي الجزئين وهو يحصل بالترديد
بين امكان الاجتماع وامتناعه على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا هو قولنا اما ليس
ان يكون هذا الشيء اما انسانا واما فرسا بان يمكن اجتماعهما على الصدق او على الكذب على سبيل منع الخلو ...
مانعة الخلو بالمعنى الاخص الشامل للحقيقة فنقيضها المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين على سبيل منع الخلو وهو يحصل
بالترديد بين امكان كذبهما وامتناع صدقهما على سبيل منع الخلو قال العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق
والكيف اقول العكس المستوي عند ... يطلق على معنيين ... المصدري لكن لا مطلقا بل مقيدا اذ معناه اللغوي
وهو ... وعندنا هو تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف وعند بعض تبديل كل
بالمحمول مع بقاء الايجاب والاول يشمل اختصاص ... بالحمليات والثاني يعمها والشرطيات ... بانه
بتبديل طرفيها ... في الحقيقة ثم يشمل العكس الحملية اذ طرفا القضية فيها مفهوم الموضوع ووصف المحمول
وعكسها ليس بتبديل ذات الموضوع ... ووصف المحمول ... بل هو جعل وصف الموضوع
وذات المحمول موضوعا ... في المنفصلة عكس ... واجيب عنه بان المراد طرفاه
الذكري موضوع ... وفي المنفصلة لا يتغير المعنى اذ معناها المعاندة وهي لا تتغير بالتبديل ...
بان المراد جعل ... الموضوع ... المحمول في الحمليات وجعل المقدم ... التالي في ...

والمراد ببقاء الكيف هو ان يكون عكس الموجبة موجبة وعكس السالبة سالبة ...
في عكس الموجبة كلية فانه وان ... قولنا بعض الحيوان ليس بانسان في عكس قولنا كل انسان حيوان لكنه ... بعض
ليس بناطق في عكس قولنا كل ناطق انسان ... شرطا مستقلا مقابل الصدق ...
الصدق كلية كما سيجيء بيانه ...
الصدق ... والمراد ببقاء الصدق ... هو ان يكون صدق الاصل موجبا لصدق العكس ...
الاصل ملزوم للعكس وهو لازم ... الملزوم اما اخص من اللازم ... او مساو له كما في اللازم المساوي واما
يلزم صدقه لصدقه ... واما اللازم ... الملزوم ... يتحقق
بدونه ... يلزم كذب العكس كذب الاصل ... انتفاء اللازم انتفاء الملزوم وبهذا ...
والتكذيب بحاله ... ما قيل ان المراد ببقاء الصدق في صدق الاصل في العكس وكذب العكس في الاصل ...
... قولنا كل ناطق انسان عكسا لقولنا كل انسان ناطق ... قولنا كل انسان حيوان عكسا
لحيوان انسان ... في صدق ... المراد ... الاصل لصدق العكس كلية ...
صدق الاصل ... صدق العكس ... الاتفاقية ... قال فالموجبة
تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول ... والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية ...
نفسه والجزئية لا تنعكس ... عموم الموضوع ... المقدم اقول ... العكس اللازم
الصدق ... الموجبة الجزئية في الموجبة ... العكس موجبة كلية ... موجبة جزئية او سالبة
السالبة ... كلية ... عموم المحمول ... مثل كل انسان حيوان ... الاخص على
الاعم كلية ...
كلية ... جزئية وصدق الكلية في بعض المواد كما ... الموضوع والمحمول ... مثل كل
لا يجب تعميم القاعدة اذ المقصود هو تحصيل العكس ... اللازم ... في مباحث الاقيسة وانتاج ...

... النتائج واما الموجبة الجزئية فلا يصدق في عكسها الكلية اذا كان المحمول اخص مطلقا من الموضوع نحو كل
انسان حيوان في عكس ... لكنها لا تصدق فيما كان بين الموضوع والمحمول عموم من وجه او ان يكون الموضوع اخص
مطلقا من المحمول كما في بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ابيض ... اما العكس الكلي ... الاخص
ومن وجه على الاعم كلية ... الاخصية ويلزم التساوي ... واما صدق الجزئية في عكس الجميع فلان الموجبة
جزئية كانت او كلية وسواء كان بين طرفيها التساوي او العموم المطلق او من وجه تدل على تصادق الموضوع
والمحمول ... اجتماعهما في الجملة وهي اعم من ان يكون التصادق كلية او جزئية ... كلية ... الاخص
في الجزئية لتحقق التصادق فيها في الجملة ... يصدق الكلية ... الجزئية ولا عكس كما لا يخفى ويمكن بيانه
... بعض الحيوان ... اللازم نقيضها ...
قولنا ... بالخلف ... الاصل ... نقيض العكس كبرى ... الشكل الاول قولنا
... انسان ... الاصل وهو مفروض الصدق ... العكس ...
... الاصل وهو مفروض الصدق ... العكس ...
في ... النقيض ... العكس ... في الشرطيات ... اللازم للمقدم ...
... مساويا فلا يصدق الكلية في العكس ...
... موجودة ...
الجزئية فلان الموجبة ... الكلية ... جزئية
ولا عكس كما لا يخفى واما السالبة الكلية فانها تنعكس كلية ...
... لصدق ... الانسان ...
لقولنا بعض الحجر ليس ... العكس ...
كلية ... العكس كلية ...

لا تنعكس لجواز عموم الموضوع كما في بعض الحيوان ليس بانسان والمقدم [illegible] فانه لا يكون [illegible] كل الحرارة موجبة [illegible] كالنار

او بعض الانسان ليس بحيوان [illegible] في عكس [illegible] الاعم من الاخص [illegible]

من وجه [illegible] النار موجودة [illegible] الحرارة موجودة في عكس [illegible]

اللازم عن الاثم [illegible] صدق العكس الجزئية فيما يكون بين الموضوع والمحمول عموم من وجه وكان بين

بين المقدم والتالي الموجبة تحقق العكس كلية لما مر [illegible]

تنبيه هذا الذي ذكرنا انما هو من حيث [illegible] مع قطع النظر عن الجهة والا فربما يختلف الحكم من حيث

الجهة مع ما مر كلية قال واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة وا

لخاصتان حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين

ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة مطلقة والعرفيتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لا دائمة في البعض

البيان في العكس ان نقيض العكس مع الاصل [illegible] العكس [illegible] بالنقض [illegible]

انعكاسها من حيث الكيفية والكمية [illegible] انعكاسها من حيث الجهة [illegible] الكلام في ذلك [illegible] البحث الاول

في الموجبات فاعلم ان الضروريتين المطلقة والدائمة المطلقة والمشروطة العامة والعرفية العامة تنعكس حينية

مطلقة [illegible] الحكم فيهما بثبوت وصف المحمول للموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة [illegible]

[illegible] وصف المحمول للموضوع [illegible] اتصاف الموضوع بالمحمول [illegible] كل انسان حيوان بالضرورة [illegible]

فيصدق بعض الحيوان انسان حين هو حيوان [illegible]

[illegible] الحيوانية لازمة للانسانية [illegible] وليس [illegible] انسانية [illegible]

الحيوان [illegible] وليس بانسان [illegible] وصف المحمول [illegible]

الموضوع وعبارة اخرى [illegible] وصف الموضوع [illegible]

[illegible] وصف المحمول [illegible] كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة او بالدوام ما دام

كاتبا ان بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع والدليل في الكل ان نقيض العكس مع الاصل ينتج

[illegible] بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو كاتب متحرك الاصابع [illegible] نقيضه وهو [illegible] متحرك

الاصابع كاتب بالدوام ما دام متحركا [illegible] الى الاصل [illegible] صغرى [illegible] كاتب [illegible]

[illegible] الصدق [illegible] فالنقيض [illegible] فيكون باطلا والعكس صحيحا

تقرير الدليل بطريق العكس [illegible] بعض المتحرك كاتب حين هو كاتب متحرك الاصابع

[illegible] كل كاتب متحرك الاصابع بالدوام [illegible] نقيضه [illegible] المتحرك [illegible] كاتب بالدوام وينعكس الى

[illegible] بمتحرك الاصابع [illegible] كل [illegible] متحرك الاصابع ما دام كاتبا

[illegible] الخلف نقيض العكس [illegible] العكس في الاعم الذي هو [illegible] العرفية العامة [illegible]

[illegible] الباقية [illegible] ثابت للاخص [illegible] المشروطة [illegible] والعرفية [illegible]

الحينية المطلقة اللادائمة [illegible] اللادوام في العكس [illegible] الاصل [illegible] المحمول

ليس [illegible] بدوام [illegible] الوصف العنواني [illegible] الوصف

حين كونه موضوعا [illegible] الذات [illegible] الاصل والعكس [illegible]

كل كاتب متحرك الاصابع بالدوام او بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما [illegible] بمتحرك الاصابع بالفعل

قولنا بعض المتحرك كاتب حين هو متحرك لا دائما اي بعض المتحرك ليس بكاتب [illegible] القوم [illegible]

[illegible] في كلامهم [illegible] والدليل [illegible] اللادوام

[illegible] مطلقة عامة [illegible] للاصل [illegible] اللادوام [illegible] مطلقة [illegible]

السالبة [illegible] لو انعكست [illegible] تنعكس جزئية [illegible] انعكست [illegible]

[illegible] انعكاس [illegible] عدم انعكاسها [illegible] كلام [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] واما الدليل [illegible] اللادوام العكس [illegible]

المتحرك الكاتب ليس [illegible] ما دام [illegible] واللادوام الاصل [illegible] المتحرك [illegible] ليس ما دام [illegible]

[illegible] موضوع [illegible] محمول العكس لا يوجب [illegible] الاصل

[illegible] الوقتيتان [illegible] المنتشرة [illegible] المطلقة والوجوديتان اي الوجودية اللادائمة [illegible]

اللاضرورية والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة فانه [illegible] كل [illegible] بالضرورة وقت [illegible]

[illegible] بعض [illegible] بالفعل [illegible] نقيضه [illegible] بالدوام [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] ونقيض العكس [illegible] فيكون [illegible] كل انسان كاتب بالفعل [illegible]

[illegible] الانسان [illegible] كاتب بالفعل [illegible] بعض الكاتب انسان بالفعل [illegible] الطريق السابق [illegible]

تقرير بطريق العكس [illegible] اللادوام [illegible] تنبيه [illegible] عدم [illegible] اللادوام [illegible]

[illegible] الوقتيتين [illegible] باللادوام [illegible] المطلقة العامة [illegible] العكس [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] لا تنعكسان [illegible] صدق وصف الموضوع بالفعل [illegible] تنعكسان [illegible]

الطوسي [illegible] في شرح منطق التجريد [illegible] الى انعكاسها [illegible] ابي نصر الفارابي

[illegible] صدق وصف الموضوع بالامكان [illegible] موضوعي [illegible] المحقق الطوسي [illegible]

[illegible] والتحقيق [illegible] المقدمة الاولى [illegible]

[illegible] وصف الموضوع [illegible] وصف المحمول [illegible] بالقوة [illegible] الفعل [illegible]

نفس [illegible] الشيخ ابن سينا والمعلم الثاني [illegible] تحقيق ذلك مفصلا

المقدمة الثانية في ان الجهة قد تكون قيدا للموضوع [illegible] بالفعل وقد تكون قيدا للمحمول [illegible]

[illegible] الاخرى كلية [illegible] بالضرورة كل انسان

حيوان [illegible] الحيوانية للانسان [illegible] قيدا للموضوع وللمحمول [illegible]

[illegible] بالضرورة [illegible] قيدا للمحمول [illegible] القضية [illegible]

القيد الى النسبة دون الطرفين [illegible] فلا بد من جهة [illegible] كل

كاتب بالضرورة متحرك الاصابع بالضرورة بالفعل [illegible] الضرورة [illegible] للطرفين [illegible] بالفعل النسبة [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] الاتيان [illegible]

[illegible] المحمول [illegible] الاشكال [illegible] المحمول [illegible]

[illegible] وصف المحمول [illegible] الموضوع [illegible]

مع الموضوع [illegible] كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان [illegible]

الموضوع بالفعل [illegible] وصف المحمول بالامكان [illegible] وصف المحمول بالفعل

[illegible] وصف الموضوع بالامكان [illegible] كل كاتب بالفعل متحرك بالامكان لا يستلزم قولنا ان بعض

بالفعل [illegible] بالامكان [illegible] الى الفعل [illegible] بالفعل [illegible] بالامكان

[illegible] كل [illegible] بالفعل [illegible] بالامكان [illegible] بالفعل [illegible] بالامكان [illegible] نقيضه [illegible]

[illegible] بالفعل [illegible] بالضرورة [illegible] بالضرورة [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] المحمول [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] المحمول [illegible] الامكان [illegible] الفعل

[illegible] القوة [illegible] الى الفعل [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] بالقوة [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] بالفعل [illegible] بالامكان [illegible] بالامكان [illegible]

[illegible] بانعكاسها [illegible] كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان

[illegible] بالامكان [illegible] ان بعض المتحرك [illegible] بالامكان [illegible]

[illegible] وصف الموضوع [illegible] النفس الامري [illegible] النفس الامري

[illegible] جهة المحمول [illegible] النسبة [illegible] موضوع الامكاني [illegible] المحمول [illegible]

الفرض كما صرح به الشيخ ابن سينا ممكنة لانه يصدق في الساعات ان بعض ما يفرضه العقل بحيث لو وجد كان زيد بالفعل حمار بالامكان
ويفيان سياقها الى الشيخ الرئيس ان كان صحيحا والعهدة عليها لمنع الاول فلانه كيف يتصور الفعلية الفرضية
الفرض مقابل للفعل وهو خط فضلا عن ترجيحه على الوجوه السابقة ايضا واما في الثاني فلانه من انقم للقاري
لا يخالفه كما ان الامكان الذي في كلامه يحتمل في الفعل الفرضي بل الحقيقي ايضا لكونه معا بالامتناع ان كان
والموجب ان كان سالبا لا للفعل ليكون بمعنى القوة وبهذا المحقق الطوسي ره بان الموضوع المتصف
امكن اتصافه بالمحمول حين اتصافه بوصف العنوان فيكون المحمول ايضا ممكن ان يتصف بوصف الموضوع
اتصافه بوصفه الذي به يوضح المحمول فيصح في عكس قولنا كل كاتب بالفعل متحرك بالامكان ان بعض المتحرك
بالفعل كاتب بالامكان وفيه انه وان كان صحيحا الا انه يستلزم جعل قيد الموضوع في الاصل وهو الفعل قيد المحمول
فيه موضوع العكس ويتلبس بطلانه فالتحقيق الموافق للذوق السليم والبرهان القويم في عكس المثال
ان بعض المتحرك بالامكان كاتب بالفعل وعكس قولهم كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان بعض مركوب زيد
بالامكان حمار بالفعل فينعكس مطلقة عامة ايضا لا ممكنة كما ذهب اليه المنعكس بها اذا شرطنا بعد
في العكس كما هو المذكور في كلامهم واما اذا لم نشترط ذلك بل انعكس ممكنة والصحيح هو الاول لا اشتراط كذلك
الا في الحال [illegible] في الممكنات ليظهر حقيقة الحال فانه لا مقام مما له عقد كشفنا الاشتباه فيه [illegible]

البحث الثاني في السوالب فاعلم ان الجزئية منها لا تنعكس اصلا لصحة سلب الخاص عن بعض العام بانه يصدق بعض الحيوان
ليس بانسان بالضرورة دون العكس لعدم جواز سلب العام عن الخاص فلا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان لكونه كاذبا
والاصل صادق واما الكلية منها فلا عكس للوقتيات الاربع والمطلقات الثلث والممكنتين اتفاقا اما
في الوقتية لا تنعكس لنقض فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما ولا يصدق لا شيء
من المنخسف بقمر بجهة من الجهات اذ المنخسف قمر كلما لا بمعنى كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم اذ العكس لازم فلو انعكس الاعم لزم مع انعكاس الاخص اذ الاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فكذا قيل في [illegible]

وانت خبير بان هذا التعليل موجب لعدم انعكاس الاخص كالاعم مع انه ليس كذلك لتكلم مع ان القاعدة انما تجري في
الموجبات الى الانه القضايا خطط خلافا من ان العكس ليس لازما للنقيض فالاعم من الاصل يبقى النقيض اليه فان
اللازم اليه تسامح فالاولى بيانه بطريق النقض بحيث يعلم عدم انعكاسها به وهو واضح جدا وانما تنعكس منها
الدائمتان اما الدائمة والاولى الضرورية والثانية الدائمة والعامتان اما عرفية عامة كالاخص او المشروطة
والعرفية عرفية والخاصتان اما عرفية عامة لا دائمة في البعض والمشروطة مقيدة في الاول والعرفية
مقيدة في الثاني في خلاف فالمتاخرون ذهبوا الى الاول في الكل [illegible]
نحو سلب المحمول ضرورة بالموضوع فهو امتناع اتصاف الموضوع بوصف المحمول لم يكن اتصاف ذات المحمول
الموضوع ايضا ممتنعا والا فيكون ممكنا [illegible] فيلزم الخلف وبعبارة اخرى اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر
يصدق لا شيء من الحجر بانسان بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالامكان فنضمه الى الاصل فينتج بعض
الحجر ليس بحجر وبطريق العكس ينعكس نقيض العكس الى بعض الانسان حجر بالضرورة مع انه لا شيء منه بحجر
بالضرورة ولا ينعكس دائما الا ان الدوام لا ينافي الامكان [illegible] ضرورة الاصل لا يوجب ضرورة العكس
ما ذكر مع لزوم ما ذكر [illegible] ان العكس هو تحصيل اخص قضية يلزم صدقها
مع الاصل [illegible] الموضوع بعام ذاتي
عدم اتصافه بوصفه في جميع اوقات الذات [illegible] اتصاف ذات المحمول بوصف الموضوع كل
لزم ما ذكر [illegible] ولا تنعكس ضرورية [illegible] بالبيانين
المشروطة [illegible] العرفية الى العرفية في العامة والخاصتين معا فلا حاجة الى التطويل فعليك بالاستخراج
والانطباق [illegible] اللادوام في البعض في عكس الخاصتين [illegible] الى موجبة جزئية
مطلقة [illegible] انعكاسه الى الموجبة الجزئية المطلقة [illegible] من الغافلين اعلام [illegible]
المتقدمين في المشروطة والعرفية الخاصتين السالبتين حيث حكم القدماء بعدم انعكاسهما [illegible]

انعكاس السالبة الجزئية ما تقدم وهم المتاخرون بانعكاسهما كنفسهما انه يصدق بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا لا دائما ان بعض الكاتب ساكن الاصابع بالفعل لعدم اتصاف الموضوع بوصف المحمول ما دام وصف
الموضوع بحكم اللادوام الاصل [illegible] الموضوع متصف بوصف المحمول في بعض الاوقات وهو اوقات عدم وصف
العنوان لذات الموضوع فيصدق [illegible] الذات [illegible] اتصافها بكل في وقت [illegible]
[illegible] وجود الاخر [illegible] وجود الاول فيكون بعض [illegible]
الساكن ان بعض الساكن ليس بكاتب بالضرورة لا دائما ان بعض الساكن كاتب بالفعل [illegible]
وهو انا نفرض ان بعض الكاتب انه ليس بساكن الاصابع [illegible] بالفعل
للقوة [illegible] الموضوع [illegible] اللادوام [illegible]
فيصدق بعض الساكن [illegible] كاتب بالفعل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ليس بكاتب ما دام ساكنا [illegible] نقيضه [illegible] كاتب في بعض اوقات كونه ساكنا [illegible]
مستلزم [illegible] عكسه [illegible] ساكن في بعض اوقات كونه كاتبا [illegible] الوصفين اذا تقارنا [illegible] كل
في زمان الاخر [illegible] حكم الاصل انه ليس بساكن ما دام كاتبا [illegible] تقارنا [illegible]
وجود كل في زمان الاخر [illegible] في زمان عدم [illegible] تمام الدليل [illegible]
اللازم [illegible] الاولى في لزوم الخلف [illegible] الذات بالكتابة [illegible] السكون [illegible]
بنقيض السكون وهو الحركة وبالجملة فصدق بعض الساكن [illegible] ليس [illegible] ما دام ساكنا [illegible]
الا [illegible] العكس [illegible] ما فيه [illegible] الا [illegible] انعكاس
المشروطة العامة والعرفية العامة ايضا لا [illegible] الدليل [illegible] عكس [illegible] الاصل [illegible] القول
[illegible] في الاصل واللادوام [illegible] في الخاصتين ولا يلزم اتحاد [illegible] الموضوع [illegible]
في العامتين [illegible] في بعض [illegible] ليس [illegible] بالضرورة ما دام [illegible] بعض [illegible] وهو [illegible]

وهو [illegible] للانسان [illegible] والانسان لصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالضرورة [illegible]
ان الموضوع والمحمول متغايران في الخاصتين من حيث الوصف اذ موضوع الاصل هو الكاتب بالفعل [illegible]
للقوة [illegible] السكون [illegible] اللادوام هو السكون [illegible]
بل موضوعه الكاتب بالفعل الساكن بالقوة [illegible] مثل [illegible] بعض [illegible] ليس [illegible] بكاتب بالضرورة
[illegible] الكذب بعض الكاتب ليس [illegible] بالضرورة ما دام كاتبا [illegible]
المثال المذكور من حيث خصوص المادة [illegible] وانما [illegible] بعض الكاتب [illegible]
[illegible] بعض الموضوع [illegible] من حيث الوصف العنواني [illegible] فكيف [illegible]
انعكاسها [illegible] القدماء [illegible] جميع المتاخرين الى الانعكاس [illegible]
[illegible] من خصوصية المثال [illegible] من حقيقته [illegible] موافقة القدماء [illegible] تنبيه [illegible] الانعكاس
[illegible] الاستخراج عليه في الغالب كما سيأتي [illegible] القضايا [illegible]
الشرطية المنفصلة باقسامها لا عكس لها [illegible] النسبتين [illegible]
شيء منها [illegible] كل من جزئيها [illegible] والمتصلة الموجبة تنعكس جزئية [illegible] الكلي
تعكس [illegible] كانت الشمس طالعة فالنهار موجود [illegible] اذا كان النهار موجودا كانت الشمس
طالعة وكلية العكس [illegible] المثال [illegible] لا انه [illegible] بدليل الكلي
[illegible] فالعالم مضيء اذ لا يصدق كلما كان العالم مضيئا فالشمس طالعة اذا [illegible] في الليل بسبب
القمر [illegible] بين اللزومية والاتفاقية [illegible] في الكل والسالبة الكلية منها سالبة كلية
لزومية [illegible] اللزومية والاتفاقية في الاتفاقية [illegible] كانت الشمس طالعة
السالبة الجزئية لا تنعكس [illegible] كلما [illegible] كان العالم مضيئا [illegible] نقيضه
و [illegible] كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء [illegible]

كان الليل موجودا ... قولنا ليس البتة اذا كان الليل موجودا كان الشمس طالعة

كلما كانت الشمس طالعة اذا [illegible] ... اذا كان الشمس طالعة كان العالم مضيئا وهو [illegible]

تذنيب اعلم انه لا فرق فيما ذكرناه بين المحصلة والمعدولة لاتحاد الطريق فيهما على ما يستفاد من ظاهر كلام القوم

قال عكس النقيض تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف وجعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة
وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس البيان البيان والنقض النقض وقد بين
انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا وفي السالبة الجزئية ثمة بالافتراض اقول ذهب المتقدمون
الى ان عكس النقيض هو تبديل نقيض الطرفين مع بقاء الصدق والكيف على حسب عكس المستوي فعكس
نقيض قولنا كل انسان حيوان كل ما ليس بحيوان ليس بانسان والا لصدق نقيضه وهو ان ليس بعض ما ليس
بحيوان ليس بانسان فيلزم ان يكون بعض ما ليس بحيوان انسان اذ النفي في النفي اثبات فيلزم صدق الاخص
بدون الاعم هف فعكس نقيض قولنا لا شيء من الانسان بحجر بعض ما ليس بحجر ليس بلا انسان والا لصدق
نقيضه وهو كل ما ليس بحجر ليس بلا انسان وينعكس بهذا العكس الى قولنا كل انسان حجر هف
عكس نقيض قولنا بعض الحيوان ليس بانسان قولنا ليس بعض ما ليس بانسان ليس بحيوان بل هو حيوان والا
لصدق نقيضه وهو كل ما ليس بانسان ليس بحيوان فينعكس بهذا العكس الى كل حيوان انسان هف لكون الانسان
الاعم والاخص ولا عكس للموجبة الجزئية فان بعض الحيوان انسان لا ينعكس الى بعض ما ليس بانسان ليس بحيوان
فان الكاذب صادق في المنوع لعدم الاطلاق اذ لا يتحقق في عكس بعض الحيوان لا انسان بعض اللاانسان لا حيوان لكون
كل انسان وتفصيل المقام ان المحمول في الموجبة الكلية الصادقة اما اعم من الموضوع كما في كل انسان حيوان او
لا كما في كل انسان ناطق وعلى الاول فنقيض الموضوع وهو اللاانسان اعم من نقيض المحمول وهو اللاحيوان
لصدق الثاني فيما صدق الاول بدون العكس كما في الفرس واستلزم ذلك لم ما عدا الانسان وصدق الا
وهو اللاحيوان يستلزم صدق الاعم وهو اللاانسان كما في الاول للاشارة وعلى الثاني يكون النقيضان
متساويين فيما صدق اللاناطق صدق اللاانسان والا لصدق نقيضه وهو نفس الانسان ولا يصدق
الناطق معه لصدق نقيضه فارتفع التساوي بين العينين هف فلو لم ينعكس الموجبة الكلية كنفسها

لم يلزم سلب الشيء عن نفسه في كالاخيرين وفي الموجبة الجزئية وقد يكون نقيض الاخص من الموضوع كما
بعض الحيوان لا انسان نوع فلو عكس بهذا العكس لزم حمل نقيض الاعم وهو اللاحيوان على بعض الاخص وهو الانسان
وقولنا كل حيوان فيلزم اجتماع النقيضين او سلب الاعم عن الاخص هف وفي السالبة الكلية الصادقة
يكون المحمول مباينا للموضوع وكل من نقيضي المتباينين اعم من عين الاخر لان النقيضين الذين بينهما التباين
يكون بين نقيضيهما العموم من وجه كالانسان والحجر فلو عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر كنفسها الى
لا شيء من اللاحجر بلا انسان لزم سلب الاعم عن الاخص ورفع العموم من وجه بينهما هف فذلك هو الحكم
حكم عكس النقيض في عكس المستوي والمستقيم بحسب الايجاب والسلب لا بحسب الجهة وصفية ولكن الخاصتين
بالخاصتين المقيدتين باللادوام في البعض ولا تنعكس الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة والممكنتان
اما انعكاس الضرورية ضرورية فلانه صدق العموم والمساواة على كل ما صدق عليه الاخص والمساواة الاخرى
كلية الاصل مضافا الى انه لو لم يصدق العكس الضروري لصدق نقيضه فيلزم الخلف بما مر من البيان ولما علم انعكاس
الوقتية فلان الانخساف وقت الحيلولة ضروري للقمر الغير المنخسف كلية لجواز ان يكون بعض غير المنخسف
مثل ما مضى بيانه والتحقيق عندي ههنا انه مع انعكاس الوقتيتان اللازم حفظ القيد في الموضوع
عند حفظ ما حققناه فقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع بالضرورة ينعكس في المستوي الى لا شيء
من المنخسف وقت التربيع بقمر بالضرورة اذ علم الانخساف في هذا الوقت ضروري فلا يتحقق صحة
انه المنخسف على موضوع العكس مع انه كان مقيدا لمحمول الاصل وقولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة
ينعكس الى قولنا كل ما ليس بمنخسف وقت الحيلولة ليس بقمر بالضرورة لضرورية الاخص في حين فعله
مع ميل على عدم التقريب لافادة عدم اللازم عدم الملزوم واما الخمسة الباقية فلا تنعكس في الموجبات
لما مر من البيان ومن السوالب تنعكس ما سوى الكنتين عندهم وتنعكسان ايضا عندنا على ما حققناه في المستوي
فعلا بالفعل والوجه ظاهر مما تقدم هذا الذي ذكرناه في ضابطة الباب وبيانه ما لم يتيسر بيانه احد قبلنا

وذكر المحقق في شرح المطالع ... بطريق بيان وهي ان الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة المحمول الموجبة المحصلة
الموضوع مع اتحاد هما في الموضوع والكيفية متلازمتان في الصدق لكلما صدق قولنا كل انسان حيوان صدق لا شيء من الانسان
بلا حيوان والا لصدق نقيضه وهو بعض الانسان لا حيوان هف لما عرفت لكن الموجبة مع ... الاجتماع النقيضين
اذا انضم النقيض الى الموجبة لكن النقيض بعض اللاحيوان حيوان وبالعكس اذ كلما صدق السالبة المذكورة صدق
الموجبة والا لصدق نقيضه وهو بعض الانسان ليس بحيوان هف فان السالبة المعدولة الموضوع المحصلة المحمول
الموجبة كالمعدولة الطرفين المتفقة في الكم والموضوع متناقضة في المحمول متلازمان فيلزم صدق لا شيء من اللا
حيوان بانسان بالضرورة صدقه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان والا لصدق نقيضه وهو ليس بعض ما ليس بحيوان
ليس بانسان هف لاستلزامه صدق الاخص بدون الاعم فظهر ان هذين متلازمان صدقا وجهة كما
اذا عرفت هذا فقولنا كل انسان حيوان بالضرورة اذ السالبة الضرورية تنعكس كنفسها في هذه السالبة مستلزمة
لموجبة معدولة الطرفين وهي كل لا حيوان لا انسان وعكس النقيض فالاولى ان يقال السالبة المعدولة المحمول
او لا تنعكس ملازمتها فلا تنعكس ولا تستمر كما ذكرناه الظاهر ... السوالب والموجبات كما
ما ذكره بالموجبات فقطع مع توقيفه على تبيين الملازمات وهو في غاية التعويص واما المتأخرون فذهبوا الى ان عكس
النقيض هو جعل نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة في الكيف فعكس نقيض قولنا كل انسان حيوان
بالضرورة لا شيء من اللاحيوان بانسان بالضرورة وعكس الموجبات كعكس السوالب ثمة فكل ما ينعكس هناك
ينعكس هنا وما لا ينعكس لا ينعكس هنا فيظهر من البيان واما عكس السوالب فانحصر فيما ليس حكمها حكم الموجبات
ثمة علمت ان المطلقة العامة تنعكس مطلقة ولا تنعكس عند جميع منهم نحو حكمها عكس حكمها في السنة عندهم
على طريقة المتقدمين على ما تقدم علم تاما من بيان انعكاس الموجبة الكلية كنفسها في هذه
للموجبات في عكس قولنا كل انسان حيوان بالضرورة قولنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان والا لصدق نقيضه
وهو ليس بعض ما ليس بحيوان ليس بانسان وهذا مستلزم لصدق بعض ما ليس بحيوان انسان ما من ... الا

من الكلام فيها فانها اخص فيلزم ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول لصدق الاولى مع انتفاء
الموضوع وتوجيه معا ان الثانية لا تصدق الا مع وجود الموضوع فلا يجوز جعل عكس قولنا لا شيء من اللاحيوان
بانسان ليس بحيوان بانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو بعض اللاحيوان انسان هف للخلف وايراد عليه ما ذكره المحقق
فيها وهو ان قولهم كل ما ليس بحيوان ليس بانسان مشروط بوجود الموضوع وعليه فلا نقض كما ترى به ولذا ترى
كل قضية لا ملازمة لها فلا عكس لها لانه لا تنعكس مضافا الى ان ... عكس النقيض مع ما يقول المتقدمين
لكن مقابلا للمستوي فيشتمل العين بعينهما هنا بتبديل نقيضهما ولهذا هو السر في تسميته به مع ما يرد عليهم
من النواقض المذكورة في الكتب المبسوطة اعرضنا عنها لقلة الجدوى اذ اصل هذا العكس قليل الدوران والاعمال
بل لا يكاد يحتاج اليه في شيء من مباحث القياس والدليل يتعرض بعض لذكره وعكس النقيض في الشرطيات على
عكس قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة قال فصل
القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول اخر اقول لما فرغ من بحث القضايا واحكامها شرع في الحجة و
اقسامها ثلثة القياس والاستقراء والتمثيل لان الاستدلال اما بالكلي على الكلي والجزئي وهو الاول وبالجزئي على
الكلي او بالجزئي على الجزئي وهو الثالث والاول اتم لما ذكر وكذا الاخيران لا يفيدان العلم غالبا ولا يفيدان
العلم راسا وهو يفيد ما لكثرة الا بدونه وهو لغة التقدير يقال قست فلانا بفلان اي قدرته به ولا يبادر
والمراد بالعلم العلة وفي قوله لا يفيدان العلم
الشيء بالذراع اي قدره به وعند الاصوليين مرادف التمثيل الذي هو قسم من المعلوم التصديقي الموصل الى المجهول
منه وعند ما هو المقصود ان الموصل الى النتيجة وعرف بتعاريف عديدة منها ما اختاره المصنف فالقول جنس
ليشمل المركب المعقول والملفوظ وقال شارح المطالع ان المراد منه الثاني لان القياس الالفاظ الدالة على نتيجة
وفيه ان القياس اعم من الملفوظ والمعقول لما هو ظاهر بالبداهة من كون شانه المعنى بالفكر وترتيب المقدمات
من دون التلفظ قياسا فلم يجمع ارباب الفن ودليل المصنف انما ادرج طوافا في التركيب لا يستلزم التأليف
بعينه المناسبة والالفاظ فيما التقييد بالتأليف مع فيما الملفوظ وهذا هو السر في ذكر الخاص بعد العام

يكون كما توهمه بعض شراح المطالع وغيره في المؤلف اعم من المؤلف من المركبة ومن القضايا فبالتقييد بكونه منها خرج
ما ليس منها وخرج القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها لعدم صدق القضايا عليها ولو كان من الموجهة
المركبة لعدم التركيب الفعلي وخرج القياس الشعري فانه لا تركيب فيه من القضايا فعلا وان كان [illegible] ومن بالقوة
لدخل المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها كالعرفية الخاصة مثلا والشرطية ايضا واما شراح المطالع فانهم
[illegible] وخرج الشرطية بعدم [illegible] لا تقترن اداة الاتصال والانفصال بها فخرجت اجزاؤها عن كونها قضية و[illegible]
[illegible] بهذا مناقضة لان الشرطية وان لم تكن قضايا بالفعل لكنها قضايا بالقوة باسقاط اداة الاتصال والانفصال
منها فالاوجه في الجواب ان المراد هو النفع العموم [illegible] والمعنى فالشرطية تشتمل على القضايا ضمنا فان الشرطية
يستلزم مقدمها لتاليها وواضح ان مقدمها بنفسه ليست قضية و[illegible] متصلة لعدم [illegible] الافادة فضلا
من كونه قضايا نعم [illegible] فاين القضايا المستلزمة القضية [illegible] الموجهة المركبة وان كانت قضايا
بالفعل لكنها غير مستلزمة لشي بنفسها فالالزام الاتفاقات الى عكسها ونقيضها من [illegible] العكس
ليس يمكن [illegible] المعرفة وتحصيلا لغير الحاصل [illegible] القضايا [illegible] بالقياسات المعروفة المستلزمة
مثل كلما كانت الشمس طالعة [illegible] المستلزمة لقولنا فالنهار موجود وكقولنا فلان مقتضى المستلزم لقولنا فهو حي
[illegible] شارح المطالع [illegible] الشرطية [illegible] مقدمتي الاتصال ووضع المقدم [illegible] في تقدير كبرى كلية
كل [illegible] المحقق [illegible] بان هذا الكلام في غاية الخبط والفساد اما اولا فلانه مناقضة [illegible]
ان الشرطية ليست قضايا لعدم [illegible] وعدم افادة كل جزء [illegible] واما ثانيا فلان [illegible]
المقدم [illegible] القول [illegible] الشمس مستلزم لوجود النهار [illegible]
طالعة لقولنا النهار موجود واما ثالثا فلما عرفت [illegible] عدم كون المقدم قضية فضلا عن [illegible]
من [illegible] في [illegible] التقييد [illegible] عن [illegible]
يلزم منها [illegible] لا [illegible] مقدمة مطوية [illegible]

فيها هكذا [illegible] المراد ان [illegible] بالتركيب الفعلي

لما يعلم كلية قولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث ليس مؤلفا [illegible] لقولنا الجسم حادث بل بعكس النقيض القضية الثانية
[illegible] وكل مؤلف حادث [illegible] القضية المذكورة [illegible] في قياس المساواة مثل قولنا آ مساو لب وب مساو
لج [illegible] لقولنا آ مساو لج [illegible] مساو المساوي مساو وخرج به ايضا قولنا الدرة في الصندوق والصندوق في
البيت [illegible] لقولنا فالدرة في البيت [illegible] الصندوق في البيت وهكذا نظائره وخرج القضايا [illegible]
[illegible] خصوص المادة [illegible] قولنا الشيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه يصدق [illegible]
بصهال لكنه ليس من حيث الهيئة بل من حيث خصوص المادة [illegible] ولذلك [illegible] وكل انسان ناطق
لا يقتضي [illegible] الانسان ناطق [illegible] القياس الكامل البين الانتاج [illegible] ضروب الكلي [illegible] على التعريف ما [illegible]
بالقياسات الصحيحة لا الباطلة الغالطية [illegible] مستلزمة لقول آخر [illegible]
القياس [illegible] من الصحيحة والباطلة اللهم الا ان [illegible] من حيث الهيئة لا من حيث المادة [illegible]
باطلة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] من حيث الهيئة [illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] عدم [illegible] الغلط [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] المعلوم التصديقي [illegible] المخصوصة لاجل التوصل الى المجهول [illegible]
التعاريف ما ذكره المحقق الطوسي [illegible] القياس قول مشتمل على اقوال يلزم [illegible] بالذات قول آخر
[illegible] والتقييد بالوضع [illegible] بالنسبة الى القضايا [illegible] الصادقة فانها لا تستلزم
[illegible] من حيث المادة لكنها مستلزمة له من حيث الهيئة [illegible] الشيء [illegible] انسان وكل انسان
فانه يلزم منه لا شيء من الحجر بجسم [illegible] بعض الجسم ليس بحجر اما الاول [illegible] الشكل الاول واما
[illegible] الشكل [illegible] الكبرى [illegible] القول اللازم [illegible]
[illegible] القياس المنتج من حيث خصوص المادة [illegible]

والمراد بالوضع [illegible] التقديم والتأخير

الخ وفائدة سائر القيود [illegible] مما ذكرناه ومن التعاريف ما اختاره صاحب المطالع وهو انه قول مؤلف من
قضايا [illegible] لزم عنه لذاته قول آخر وقال شارح المطالع [illegible] احترازا عن القضية الشرطية [illegible]
اجزاؤها [illegible] التسليم [illegible] الشرط والعناد [illegible] ان الشرطية ليست قضايا
فالصواب انه [illegible] القياس [illegible] المستلزم للنتيجة [illegible] القياس الصحيح لا الفاسد [illegible] عليه انه
[illegible] الباطل [illegible] سابقا والاصوب [illegible] في منه [illegible] والاستثنائي
كل [illegible] القياس [illegible] الجدلية الوضعية [illegible] الحقيقية
[illegible] تنبيه الاول [illegible] ان [illegible] الانتاج [illegible]
فالبين [illegible] ضروب الاول [illegible] الاشكال [illegible] النتيجة [illegible]
ضروب الاول [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاحتياج الى [illegible]
الاول بديهي [illegible] النتيجة [illegible] القياس [illegible] النتيجة [illegible]
الانتاج بديهي فان قولنا العالم متغير وكل متغير حادث ينتج لقولنا العالم حادث [illegible]
الصغرى والكبرى نظري [illegible] الثالث وان القياس لا بد له من [illegible] بالمقدمتين و
منها قضية واجزاؤها [illegible] العالم والمتغير والحادث والقول اللازم منها نتيجة الرابع في ان القياس
[illegible] قولنا آ مساو لب وب مساو لج [illegible] آ مساو لج [illegible]
المساوي مساو [illegible] القياسي [illegible] الخامس في ان [illegible]
[illegible] العلم بالنتيجة [illegible] العلم [illegible]
مفيد للعلم [illegible] الجميع [illegible] الكل [illegible]
بالملاحظة الاجمالية [illegible] العلم [illegible] الى امور متعددة دفعة [illegible]

وبانضمام

[illegible] الغير الموجود كيف [illegible] لوجود الغير [illegible] العلم بالمجموع [illegible] العلم بالنتيجة اذ الاول [illegible] الفكر في
[illegible] لحصوله اذ لا معنى للفكر [illegible] المجموع [illegible] من كل [illegible] الاجتماع [illegible]
حال الانفراد [illegible] موصلية [illegible] الاس [illegible] الكلام اليه [illegible]
بالنتيجة [illegible] العلم [illegible] النتيجة [illegible] ضروري او نظري [illegible]
فلانه مستلزم لعلم جميع الناس لجميع العلوم لاشتراكهم في الضروريات [illegible]
منها مستلزم للاحتياج الى قياس آخر [illegible] الكلام اليه [illegible] فيتسلسل [illegible] شارح المطالع [illegible]
باختيار ان المجموع موصل [illegible] العلم بالمجموع [illegible]
[illegible] النسبة [illegible]
[illegible] المجموع [illegible] الفكر [illegible] الحصول [illegible]
لحصوله [illegible] الاجتماع [illegible] يتسلسل [illegible] حصول الامور التي
[illegible] العلة [illegible] الى [illegible] من المقدمتين
بالنتيجة [illegible] العلم بالكل [illegible]
باختلاف الاشخاص [illegible] والعكس [illegible] لا توجب [illegible]
الانتهاء الى [illegible] هذه التشكيكات [illegible] بامام المشككين قال فان
[illegible] قوله القياس [illegible] حصول [illegible]
[illegible] بحصول نتيجة كل قياس مقدمة القياس [illegible] النتيجة المطلوبة [illegible]
[illegible] العالم ان العالم [illegible] ان العالم متغير [illegible]
وكل متغير حادث ينتج ان العالم حادث و[illegible] لكل من القياسين [illegible] ان المطلوب [illegible]
[illegible] بهذا [illegible] انسان [illegible]

المتشخص بنقيض التالي فيبقى كقولنا ليس بحيوان المنتج لقولنا فهو ليس بانسان يسمى استثنائيا وكون المذكور في الدليل
نقيض النتيجة لا ينافي تحقق شرائط المذكورين بمادته وهيئته لموافقة المادة والهيئة في الموجبة والسالبة والاختلاف
انما هو بالايجاب والسلب وتسميته به لاشتماله على الاستثناء فان لم يكن مذكورا فيه بمادته بل يكون مذكورا فيه بمادته
فقط اذ لا يتصور قياس لا يشتمل على طرفي المطلوب بمادتهما كما في العالم متغير وكل متغير حادث المنتج لقولنا العالم حادث
فاقترانيا لاشتماله على اقتران الاصغر والحد الاوسط فيما اذا العالم في المثال مقترن بالمتغير المحمول عليه وهو مقترن
بالحدوث للملك ثم الاقتراني اما حملي ان كان مركبا من الحمليات الصرفة كما مثل واما شرطي ان لا يكون كذلك بل مركبا من الشرطيات
شرطيا كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء المنتج لقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالعالم مضيء وكقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم المنتج لقولنا كلما كان انسانا كان
جسما **تنبيهات** الاولى في ان الكلام في القياس اما من حيث الهيئة وينقسم الى الاقتراني والاستثنائي واما من حيث المادة
فالى الصناعات الخمس الاتية انسب من البرهاني والخطابي والجدلي والمغالطي والشعري الثاني في ان الاقتراني
من حيث تركبه من الحمليات الصرفة قسم ومن الشرطيات الصرفة تكثر اقسام المركب من الشكل فقط ومن بعضها
كان منهما ومن الحمليات والشرطيات قسما من حملية متصلة وحملية منفصلة كما تطلع على امثلتها انشاء الله تعالى وتقدم الحملي
من الحمليات الصرفة لاكثر تعدده وبسيطه مباحثه وقلة مباحثه ولكونه على النظم الطبيعي الذي هو المركب من
المفردات بقدر الامكان والتسمية المركب منهما ومن الشرطيات شرطيا مراعاة للاشرف **الثالث** في القياس الى المركب والبسيط
والاستثنائي والاقتراني فعطفا على الحد المتنع والاثبات وكذا تقسيم الاقتراني الى الحملي والشرطي والاشتمال على النفي
والاثبات والنفي تقسيم الاقتراني الى الحملي وغيره بما تقدم من كلام المصنف كونه مقترنا بالاشتمال عليها والنفي
قال وموضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى
والاوسط المحمول الصغرى وموضوع الكبرى وهو الشكل الاول وعكسه الرابع او موضوعهما فالثالث او
فالرابع موضوع المطلوب يسمى اصغر لكونه اخص من المحمول فالمقدمة للصغرى والتي فيها الكبرى فهو المفهوم

في مثل الناطق انسان قد يكون الموضوع اخص كما في الناطق في الحيوان المتعارف وقد تنبه لذلك حيث قال لكونه
اخص غالبا ومحموله اكبر لاعمية من الموضوع لكون المقدمة منه المفهوم وقد لا يكون التقييد المحمول للموضوع
بل نظريا محتاجا الى القياس فلا بد من امر ثالث يكون تقييد المحمول به وثبوته للموضوع متحققا بوسطه او بلا واسطة
ليوجب العلم بثبوته له ويسمى ذلك الامر بالاوسط وعلى الاخطر من كونه مع كل من الطرفين بحيث يحصل قضيتان
المقدمتان فالمشتمل منهما على الاصغر يسمى صغرى والمشتمل على الاكبر كبرى والنجم والهيئة التاليف الحاصل
من المقدمتين يسمى شكلا تشبيها بهيئة الجسم ونقول ان الصغرى بالكبرى بحسب الايجاب والسلب والكلية
يسمى قرينة وضربا والقول الحاصل منهما ان سبق منه الى القياس ويسمى ما يسبق الى القياس اليه ما قاله شارح المطالع
محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وان كان بعكس الاول فهو الرابع والوجه في هذا الترتيب
ان الشكل الاول موضوع على النظم الطبيعي لطبيعتها بتبعيته اثبات المطلق يقتضيها ما قال الاصغر في الاوسط وادخاله
الاكبر ليتعدى الحكم الى الاوسط من الاكبر ومنه الى الاصغر لحصول المطلوب وكذا طبيعة السلبية على مثل هذا الانتقال
من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر لحصول الانتقال من الاصغر الى الاكبر والعجب من شارح المطالع
الابهري كيف جعل علة النظم الطبيعي قبوله الطبيعة وصلتها بهذا الانتقال كما طبيعة القياس نهج النظم
من القياس وانه كامل الانتاج لانه لا يكون الا مع تحقق الحكم الكلي بما صدق عليه الاوسط ومن جملتها الاصغر فيثبت الحكم
احتياج الحمل الى مكر و ولا يحتج المطالب الاربعة والحصورات الاربع ولانه لا ينتج الاشرف المطالب
الكلية لاشتماله على الشرف في الايجاب لانه اشرف من السلب لكون الايجاب اشرف من العدم والكلية التي اشرف من الجزئية لكونها انفع واضبط من الجزئية
مع اهون انواعه وان الشكل الثاني يشارك الاول في اشرف مقدمتيه وهي الصغرى لكون الاوسط محمولا فيهما والاشتمال
شتمل على وضع الاصغر كالاول ومعلوم ان الاصغر اشرف لكونه موضوعا وهذا بالنسبة الى الاكبر وانتج الكلية التي
اشرف من الجزئية فيكون تاليا للاول هذا لانه يشارك الاول في انتاج الايجاب وفي احدى المقدمتين وهي الكبرى
فيكون تاليا للثالث والرابع لا يشارك الاول في شيء من المقدمتين لانعكس ولا انتاج الا انه الموجبة الجزئية

متزادفا في الاشكال الاربعة اذ الاوسط اما محمول في الصغرى و موضوع في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا
مع

على الجزئية
مع

قد يقال شارح المطالع يشبه بحيث يعد صغرى فيعبر من الحدين بالمحكوم عليه وبه والمتوسط بينهما فيقع الاوسط ان كان
في الصغرى محكوما عليه في الكبرى فهو الاول وهكذا الى اخر التقسيم وانه من شبه بما ذكر لانه يوجب التعميم اذ لا يطلق المحكوم
به وعليه في الشرطية نعم يمكن تصوير الاشكال الاربعة في القياس المركب من الشرطيات المحضة بان يقع حد الاوسط
تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى او بالعكس وتاليا فيهما او مقدما فيهما فالاول هو الاول مثاله كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء والثاني الرابع والثالث الثالث والرابع الثاني
وعليك باخراج الامثلة واما الملتئم من الحمليات والشرطيات فلا يتصور ذلك فيه لاشتمال احدى المقدمتين على الحكم
والتالي والاخرى على الموضوع والمحمول فلا يكون في الثاني ولا المقدم بل الممكن هو محمول الثاني كيف يحكم
القاعدة فتدبر ولا تكن من الغافلين **قال** وشرطه في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية الكبرى لينتج
الموجبتان مع الموجبة الموجبتين ومع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة **اقول** لا ينتج الشكل الا بشرط الكمية
والكيفية شرطا احدهما ايجاب الصغرى اذ الحكم في الكبرى يثبت لما يصدق عليه الاوسط ايجابا او سلبا فلو كان
الصغرى سالبة لم يتحقق الاوسط على الاصغر فلا يلزم من صدقها فكيف يتعدى الحكم الاوسط اليه ولهذا هو الشكل
القياس الذي صغراه سالبة في الشكل الاول كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جسم المنتج للايجاب والابطال
وقيل وكل فرس المثال يقتضي السلب واختلاف النتيجة من اقوى علامات العقم اذ النتيجة لازم للقياس فلو
الايجاب لانه لا يتخلف الى الحجة في بعض المواد وبالعكس والحق ان اشتراط هذا بالسالبة لو كانت مركبة كما
في استيعاب تقع صغرى لهذا الشكل وتنتج الايجاب فلا يعم هذا الشرط لاختصاصه بالبسائط وفيه ان الموكبة
الى قضيتين سالبة وموجبة والموجب يقع بها صغرى له والموجبة لانها جزء الموجبة مطلقا السالبة فان
على السلب ملغاة لا دخل لها في الصغرى حقيقة فيعمم النفي الشرط ولا ينطلي كلام من المحشي بالسالبة المركبة بتقوم
الايجاب تقع صغرى فيه ولا تنتج ما يقتضيه للموجبة وثانيها كلية الكبرى الا لو كانت جزئية لما يثبت الحكم الجميع معا في
الاوسط ليتعدى منه الى الاصغر لجواز ان لا يكون الاصغر بعينه ما يثبت له الاكبر من الاوسط ولذا لا ينتج السلب موقع وان

اشرفيتها الثالث انما اشار اكثر في الصغرى اقوى وكان انتاج الرابع للموجبة الكلية لاتقائها اشرفية ربما يقيسها على كل
للاولى في مقدمة دونه **تنبيهات** الاولى في ان الشكل الرابع بعيد عن الطبع في الغاية ولذا هو قطع المعلم الثاني ابو نصر الفارابي
والشيخ الرئيس من الاعتبار وهو كثير الاستعمال في الغاية سيما في بيان البراهين الهندسية والشكل الثالث بعيد عن
وانكل وحمل فاسم وهو من الاول وسيأتي بيانها في الثالث في العلل التي ذكرت في ترتيب الاشكال مخصوصا للاشرف الاصغر
وابداء مناسبة الوضع ولا يلزم الاولى ونيها الثاني في ان الاشكال الاربعة مشتركة في الاشتمال على الاصغر والاكبر
والاوسط وفي انه لا قياس عن جزئيتين ولا سالبتين ويشارك الثلاثة الاول في انه لا يتركب منها من صغرى سالبة
وكبرى جزئية وفيها الرابع في ذلك كما سيأتي ويشارك الاول الثالث في الصغرى وكلية الكبرى والثاني الثالث في الكلية والاكبر الاصغر
والرابع في ايجاب الصغرى بعض الوجوه وهذه الضوابط علمت بالاستقراء في سور انتاج الاشكال وشرائطها الرابع
في ان القياس الكامل الانتاج تكتفي في الانتاج وان يكون غير الحصورات الاربع فباعتبار الاول الصغرى الاول كامل
لاحتياج ضروب الثاني الى البيان بخلاف الثاني في ان الخامس في بالاضافة للمحصورات الاربع الصغرى مع الاربع الكبرى يحصل
كل شكل ستة عشر ضربا بعضها منتج وبعضها عقيم كما ستعرف وبملاحظة العدول والتحصيل والاتحاد والجهة في
الموجهات بعضها الى بعض يحصل لكل ضروب كثيرة بعضها منتج وبعضها غير منتج السادس في ان المقدمة الموجبة
من السالبة فهي اخص منه والكلية اشرف من الجزئية فهي اخص منه كما عرفت السابع في ان النتيجة تابعة لا خس
المقدمتين في الكم والكيف فان النتيجة تابعة وفرع لها فلا يقوى عليها هكذا قالوا وانت خبير بعدم تمامية
الكلية فالاولى ان الجزئية مفيدة لاتصاف بعض الاصغر بالاكبر فكيف يكون النتيجة كلية واما الكيف فالقضية
انما تابعة للاخس من جهة الحيثية انتج والمحقق الطوسي لان لو كان احدى المقدمتين سالبة بسيطة فالنتيجة تابعة
للاخس واما السالبة المركبة فليست سالبة واما لو كانت مركبة فليست تابعة للاخس اذ يقوم الايجاب المستفاد من العقد
فمثل نتيجة موجبة مع انه سيأتي بيانه واما بحسب الجهة ففيه تفصيل سيأتي الاشارة الثامن في ان المقيم
الحملي بالاصطلاحات المذكورة من الاوسط والاكبر والاصغر والانحلال الى الاشكال وقال شارح المطالع

وسيأتيك زيادة
مع

والاوسط بالحكم ان وقعت صغرى والاتصاف بعض الاوسط والاكبر بالحكم ان وقعت كبرى فيكون محمولا الوسط مفيدا لاتصاف بعض الاصغر بالاكبر
مع

اخرى فاذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او ليس بناطق ينتج في الاول الايجاب وفي الثاني السلب مع ايجابها وكذا في [illegible]
السالبة والاختلاف فطيل العقم الذي عرفت هذا [illegible] الشكل الاول انتج الضروب الاربع الموجبة الكلية [illegible]
والسالبة الكلية موجبة كلية [illegible] وسالبة كلية [illegible] وموجبة جزئية [illegible] وسالبة جزئية
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى مثال الاول كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم مثال الثالث كل
انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر فلا شيء من الانسان بحجر مثال الثالث بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق فبعض
ناطق مثال الرابع بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس [illegible] الضروب [illegible]
من هذا الشكل اربعة والاثنى عشر الباقية غير منتجة [illegible] باعتبار ايجاب الصغرى [illegible]
الكلية والجزئية في الكبرى [illegible] الرابع وباعتبار كلية الكبرى [illegible] التي حصلت [illegible]
والسالبة الجزئيتين مع الصغرى الموجبة الكلية والجزئية [illegible] الشكل [illegible]
انه ينتج قولنا لا شيء من الانسان بحجر وبعض الحجر [illegible] بانسان [illegible] نقيضه وهو كل
انسان [illegible] موجبة الاصل فينتج من الشكل الاول ان بعض الحجر انسان [illegible] الاصل
من الشيء بحجر [illegible] شرح المطالع [illegible] الانسان [illegible] القياس [illegible] اربعة
[illegible] بالنسبة [illegible] السالبة الكلية [illegible] وهي الانسان [illegible] فلا ينتج [illegible]
النقض [illegible] الشكل الاول [illegible] الى الشكل
في غاية [illegible] الشكل الاول [illegible] فالحق في الجواب ان الشكل
انما هو [illegible] التخلف النقيض [illegible] الموجبة الجزئية [illegible]
فلا [illegible] نقيضه [illegible] ان الموجب لا اشتراط
الشرطين هو [illegible] الاصغر [illegible] التخلف [illegible] النقيض
[illegible] فعلية

الصغرى حيث [illegible] عليه لا ينتج الصغرى الممكنة [illegible] الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي [illegible]
انتاج الصغرى الممكنة [illegible] كل [illegible] انسان بالامكان وكل انسان [illegible] بالضرورة [illegible]
حيوان بالضرورة اذا الكبرى اذا كانت ضرورية [illegible] النتيجة تابعة [illegible] للصغرى الممكنة [illegible] النتيجة باطلة
اذا الضرورة [illegible] الانعكاس [illegible] النطفة [illegible] بالفعل ضرورية وهو [illegible]
بالفعل ضرورية [illegible] تحقق الجنس [illegible] النوع [illegible] هذا النوع [illegible]
مع الصغرى [illegible] من الامكان [illegible] الى الفعل [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] المحقق هو ما ذكره [illegible] الكبرى الممكنة [illegible] فعلية الصغرى
الانتاج ولو كانت الكبرى ممكنة [illegible] الاوسط للاصغر بالفعل [illegible] الاكبر للاوسط بالامكان يكون الاكبر ثابتا
للاوسط بالامكان [illegible] الصغرى [illegible] الكبرى ممكنة [illegible] فالحق هو التفصيل
[illegible] الفعلية [illegible] الدوام الذاتي والصغرى مع اللادوام [illegible] الكبرى
[illegible] ان الكبرى الفعلية مع الصغرى الفعلية ينتج فعلية [illegible] الفعلية مع الكبرى الممكنة ينتج ممكنة
الضرورية [illegible] ثبوت الكبرى الاكبر للاوسط بالضرورة يقتضي ثبوته للاصغر [illegible] صادق الاوسط
[illegible] الدائمة [illegible] الصغرى للكبرى بالاولوية [illegible]
[illegible] الصغرى [illegible] وصفية [illegible] النتيجة [illegible] الاكبر للاوسط
الاصغر باعتبار [illegible] الضرورة [illegible] الفعلية الصغرى [illegible]
[illegible] ضرورية او دائمة او مطلقة [illegible] او وصفية [illegible] الصغرى الدائمة والضرورية مع الكبرى [illegible]
والعرفية قال وفي الثالث اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى [illegible]
الممكنة مع الضرورية [illegible] مشروطة [illegible] الكلية سالبة كلية [illegible] سالبة [illegible]
الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة اقول لانتاج هذا الشكل [illegible] الكيف اختلاف المقدمتين [illegible] الكم

كلية الكبرى اما الاول [illegible] يلزم الاختلاف في النتيجة وهو موجب للعقم مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان
[illegible] الايجاب وهو كل انسان ناطق [illegible] كل فرس حيوان [illegible] السلب [illegible]
[illegible] مختلفتين [illegible] المتصادقتين [illegible]
[illegible] الحكم الاوسط [illegible] الاكبر الى الاصغر [illegible] عدم [illegible] الاوسط [illegible]
[illegible] السلب الى الاصغر [illegible] السالبتين [illegible] المتصادقتين كالجزئيتين
[illegible] بعض الحجر ليس بحيوان و بعض [illegible] السلب [illegible] الصغرى [illegible]
الايجاب [illegible] فانه [illegible] الايجاب بالفعل او بالامكان
[illegible] الايجاب بالامكان او بالفعل الايجاب والسلب [illegible] الاول [illegible] الايجاب بالفعل
[illegible] بالوصف [illegible] الاول [illegible] الكبرى [illegible] الاصغر
الاكبر [illegible] السالبة [illegible] الايجاب [illegible] المثال السابق [illegible]
[illegible] الشكل [illegible] موجبة كلية [illegible]
[illegible] سالبة كلية [illegible] الانسان بحجر بالخلف [illegible] النتيجة [illegible]
نقيضه وهو بعض الانسان حجر [illegible] القياس [illegible] بعض الانسان ليس بحيوان [illegible]
للصغرى وهو قولنا كل انسان حيوان [illegible] موجبة نقيض
[illegible] النتيجة المذكورة [illegible] الكبرى [illegible] سالبة كلية [illegible]
[illegible] لا شيء من الانسان بحجر [illegible] سالبة كلية [illegible] موجبة كلية كبرى
فنقول لا شيء من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان فينتج لا شيء من الحجر بانسان [illegible] عكس
الصغرى [illegible] الشكل الاول
[illegible] لا شيء من الانسان بحجر ثم عكس النتيجة [illegible] الضرب الثالث [illegible]

[illegible] موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى مثل بعض الحيوان انسان ولا شيء من الفرس بانسان ينتج بعض الحيوان
ليس بفرس وذلك بطريق الخلف وعكس الاول الرابع [illegible] سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى [illegible]
ليس بحيوان وكل [illegible] حيوان [illegible] ليس بانسان بالخلف لا غير [illegible] عكس الكبرى [illegible]
[illegible] فلا تنعكس الا جزئية [illegible] الشكل الاول [illegible]
الثاني [illegible] الصغرى سالبة كلية [illegible] الشكل الاول [illegible]
[illegible] السالبتين [illegible] اقول اشتراط [illegible] الكيف
كيفا [illegible] الموجبتين [illegible] النتيجة
[illegible] في الكيف [illegible] المقدمتين في الكيف
[illegible] الاختلاف كيفا [illegible] التركيب [illegible]
[illegible] المقدمتان [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] دوام الصغرى [illegible] الكبرى من القضايا [illegible]
[illegible] والعامتان والخاصتان [illegible] الدوام على الصغرى بان تكون ضرورية او دائمة
نحو بالضرورة او بالدوام كل انسان حيوان [illegible] الكبرى [illegible] الممكنة العامة [illegible]
[illegible] من الانسان بحجر بالامكان [illegible] مع الخاصتين [illegible]
[illegible] في الكيف [illegible] الكبرى [illegible] السالبة
[illegible] كل انسان كاتب بالفعل ولا شيء من [illegible] بالضرورة [illegible] الانسان
بالفعل [illegible] الكبرى من العامتين والخاصتين [illegible] الصغرى
الوقتيات [illegible] الكبرى [illegible] الاكبر [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الاصغر [illegible] فلا يتحقق [illegible]

ثلاثة الجديد في الصحيح وبيان الاحتمالات الا من ايجاد هو ما لم تكن الكبرى مشروطة مما كانت الصغرى ممكنة او كون احد المقدمتين
ضرورية اذا كانت الاخرى ممكنة فلو كانت الكبرى ممكنة يكون الصغرى ضرورية لا غير ولو كانت الصغرى ممكنة كانت الكبرى ما

او مشروطة عامة او خاصة وهذا الشرط لا غير صحيح باطلاقه فان الممكنة الخاصة مع المشروطة غير منتجة قضايا
والموضوع من المحمول في المشروطة وغيرها اذا حمل الوصف العنواني فيها هو الشرط في عدم انتاج مشروطة الصغرى مع
الكبرى وهو متحقق في عكسه فالحق ان الممكنة في هذا الشكل لا يستعمل الا مع الضرورية نعم الممكنة الوصفية يستعمل مع
المشروطة التي في علمها شرط الشرطين ان يتحقق التنافي بين الطرفين في الذات او على التعاند وبعد ذلك الا يتحقق
لا ينتج الضرورية الذاتية مع الضرورية الوصفية وكذا الدائمتين وكذا الوقتيات والممكنات والوجوديات والا
مع الوصفيات ولا الوجوديات مع الوصفيات وانما لم يتعرض لها تنبيه الاولى ان المتفقتين في الكيف فاذا كانت احداهما
ممكنة ينتج باعتبار الاحتمال لاحتمال السلب الضروري السالبة فنقول كل انسان حيوان بالضرورة وكل اسود حيوان بالامكان
ينتج لا شيء من الانسان باسود بالامكان الثاني ان الضروب المنتجة في الموجهتين المختلفتين بالسالبة في التركيب
شرط اختلاف الظاهري في الكيف فيها الثالث فانه لو لم يكن احدى المقدمتين مركبة لزم الاختلاف في الكيف
الموجهتين انتجت الصحيح المعاندة الرابع ان القياس المركب من موجهتين ان كانتا من الوصفيات المحضة فا
تابعة للاخص وصفية فالنتيجة المركبة مشروطة وعرفية وكان ان كانتا من الذاتيات المحضة والصغرى الذاتية مع
الوصفية المحضة ممكنة التي يكون الصغرى ضرورية كما في كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الساكن بكاتب بالضرورة فانه
ينتج لا شيء من الانسان بساكن بالامكان وكذا حال الممكنة مع الضرورية الذاتية فان كانت الصغرى فعلية ينتج
كالدائمة بتبديل الامكان بالفعل ومثل الدليل الخلف الخامس في ان هذا الشكل ينتجه الضرورية والاحتمال لوقوع التعاند
في كل ضرب نتيجة فعلية مقيدة باللادوام واللاضرورة اصلا قال وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احدى
المقدمتين لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية وبالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة
جزئية يشترط في هذا الشكل ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين بحسب الكم والكيف اما الاول فلانها لو كانت سالبة كان الا

سلبيا وهذا مبحث الاول طرح في الكبرى ان كانت موجبة فالاكبر ثابت للاوسط لم ينتج موجبة وان كانت سالبة فيكون الاكبر
عن الاوسط ولا يعلم ملاقيه مع الاوسط او تباينه ولهذا ان يكون الشيئان المسلوبان عن شيء متلاقيين كالفرس والحمار
المسلوبين عن الانسان كالحيوان ان يكونا متباينين فيلزم الاختلاف الموجب للعقم ومثال السالبة مع الموجبة المتلاقية
قولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان ناطق فيصدق كل فرس حيوان والمتباينة لا شيء من الانسان بفرس وكل
فيصدق لا شيء من الفرس بناطق ومثال السالبتين واما الثاني فلانها لو كانتا جزئيتين لجاز ان يكون
وهما الاصغر والاكبر المحكوم عليهما بالاوسط وبتباينهما الحيوان ان يحمل شيئان متباينان على موضوع واحد كقولنا
في بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بفرس فيصدق السلب كما يصدق بالشرط في الثالث قولنا بعض الحيوان
وبعضه ليس بناطق فيصدق الايجاب وبهذا الاختلاف موجب للعقم ثم اعلم ان المنتج من هذا الشكل ستة ضروب بعد
الايجاب في الصغرى خرج ثمانية ضروب اربعة منها صغرى سالبة كلية واربعة منها صغرى سالبة جزئية وبقي الثلاثة
انسان وهي الصغرى الموجبة الجزئية مع الجزئيتين فبقي الستة وطريق التحصيل ان يقال اما ان يكونا كليتين او
من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وبالعكس الثالث فالبيان بقوله وبالعكس انعكس الاول الى
فلا يرجع الى الفرضين واشارة الحث الى التامل لا وجه له اذا المقصود من العكس ان جعل الكبرى صغرى والصغرى
لا عكس المصطلح المختلف العكس مع الاصل كما وهذه الثلاثة منتجة للموجبة الجزئية لجواز ان يكون محمول الصغرى اعم من الا
الذي هو الموضوع وان يكون محمول الكبرى مثل كل حيوان جسم وبعض الحيوان انسان او كل حيوان متحرك كما
لجسم اعم من المتحرك فلا يصدق النتيجة كلية وان قيد فيها الا كان الاصغر والاكبر نوعا من الاوسط لزوم كون احد الطرفين
كلية ليطرد ويعم الشرع الرابع من الضروب الموجبة الكلية الصغرى والسالبة الكلية الكبرى الخامس الموجبة الجزئية
الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى والبيان بقوله ومع السالبة الكلية لكونه مطلقا قوله مع الموجبة الكلية
السادس الموجبة الكلية الصغرى والسالبة الجزئية الكبرى والبيان بقوله او الكلية مع الجزئية وهذه الثلاثة
منتجة للسالبة الجزئية لاغير لما ذكر ودليل هذه الضروب لهذه النتيجة الثلاثة اوجه احدها الخلف

ينتج نقيضها لما ذكر ويضم نقيض النتيجة وهو سالبة كلية ان كانت موجبة جزئية وموجبة كلية ان كانت سالبة ويحصل الكبرى
كلية الكبرى ويحصل الصغرى صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى مثل لو لم يصدق قولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
قولنا بعض الحيوان ناطق لصدق لا شيء من الحيوان بناطق ونضم اليه الصغرى فينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بناطق هذا
خلف ثم هذا الدليل انما يتم في الكبرى الا بوجه كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بناطق والمطلوب مع الكبرى الايجاب الى هذا الوجه الثاني
لا يكفي نفس اخذ النقيض في ذلك كما لا يخفى والثاني عكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة
وذلك حيث يكون الكبرى كلية كما في الضرب الاول والثالث والرابع والخامس فيتحقق دليل انتاج قولنا كل انسان حيوان
انسان ناطق وهكذا والثالث عكس الكبرى فيرجع الى الشكل الرابع فيعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول فينتج
ما ينعكس الى المطلوب وهذا يجري في الضرب من الموجبتين فيكون النتيجة موجبة لعدم الانعكاس لعدم انعكاس السالبة
الجزئية وحيث يكون الصغرى كلية والكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى للشكل الاول كما في ضرب الاول والثالث
الدليل على انتاج كل حيوان جسم وبعض الحيوان انسان لبعض الجسم انسان ان نقول بعض الانسان حيوان وكل حيوان جسم
لينتج بعض الانسان جسم وينعكس بالاستقامة الى بعض الجسم انسان وهو المطلوب تنبيه اشتراط ايجاب الصغرى انما
في غير الموجهات وفي البيان بانها الكلية اذا كانت الموجبة فلا يشترط الايجاب الظاهري لتضمنه الايجاب
فيضعف الضروب الى اثنى عشر ضربا منتجا فانه ينتج قولنا لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما وكل كاتب متحرك
الاصابع بالفعل ينتج بعض الساكن كاتب بالفعل وهكذا والمجيب يحكم حكم الشكل الاول في عدم انتاج الممكنة
مع الممكنة عندنا وانتاجها مع غيرها عند الجمهور مطرد في اشتراط الفعلية في الصغرى في غير الصورة المذكورة
ومطرد عند المصنف وبيان في احد ما في ان الصغرى الضرورية والدائمة مع احد الخاصتين غير منتجة في الشكل
منتجة لموجبة في هذا الشكل فان قولنا كل نائم حيوان بالضرورة او بالدوام وكل نائم ساكن ما دام نائما بالضرورة
او بالدوام لا دائما قضيتان صادقتان منتجتان ان نقول بعض الحيوان ساكن لا دائما فانها لم تنتج في الشكل
الشكل الاول كانت منتجة للوصفية المقيدة باللادوام واللاضرورة وفيها كانت منتجة للوصفية المطلقة فا قولنا

كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن بالفعل حين هو كاتب ينتج بعض المتحرك ساكن بالفعل
كاتب ينتج بعض المتحرك ساكن بالفعل حين هو متحرك كما لا يلائم الخلف ومن جملة ما من ابتنى والتعجب من الجمع حيث
شرط الفعلية في المقام مقابلا للقوة حيث قال في ذيل الدليل والمقيد الكل لا بالفعل قال وفي الرابع ايجابا
مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان
السالبتان مع الموجبة الكلية وكليتهما مع الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن سلب والا فسالبة بالخلف او عكس
الترتيب ثم عكس النتيجة او بعكس المقدمتين اعتبارها الى ان عكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى
يشترط لانتاج هذا الشكل عند المصنف احد امرين احدهما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى وثانيهما اختلافهما مع كلية
احدهما وعند المحقق الطوسي يرجع الى خمسة امور الاول عدم انتاج من سالبتين بسيطتين لعلم معلق
حال الطرفين في انهما متلاقيان متصادقان الملزوم الايجاب كما في لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الصاهل بانسان
فيه كل فرس صاهل او متباينان فيصدق السالبة كما بدلنا الكبرى في المثال بقولنا ولا شيء من الحمار بانسان الصادق فيه
من الفرس بحمار وهذا دليل العقم فيشترط ايجاب احدهما الا ما يشترط ذلك في الثلاثة المتقدمة السابقة عدم الثلاث
انتاجه من جزئيتين فانه لا يعرف ان الاقران البعض المحكوم عليه من الاوسط في الصغرى والبعض المحكوم به من الكبرى
فالحكم كما في بعض الحيوان انسان وبعض الجسم حيوان فيصدق الايجاب وهو بعض الانسان جسم وكما في وبعض الفرس
فيصدق السلب وهو بعض الانسان ليس بفرس وهذا دليل العقم فيشترط كلية احدهما وهذا ايضا متحقق في
الثالث عدم كون الصغرى سالبة جزئية اي بسيطة والكبرى جزئية اذ لو كان كذلك لم يعرف ان الاوسط
عن الاوسط مطلقا في الاكوان الافيلزم الاختلاف الموجب للعقم فانا قلنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الصاهل
فيصدق السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الانسان الحيوان يصدق الايجاب وكذا في الكبرى سالبة فانا قلنا بعض
الصاهل ليس الضاحك ليس بانسان يصدق الايجاب ولو قلنا يصدق السلب فيشترط ان يكون الكبرى كلية لو كانت
سالبة صرفة وكلام المصنف باق بهذا الشرط ايضا كما لا يخفى الرابع عدم جزئية الصغرى مع ايجاب المقدمتين

لجواز ان يتعلق الحكم في كل مقدمة ببعض من الاوسط مغاير لبعض اخر منه فلم يوجب العقم فانه اذا قيل بعض الحيوان
انسان بالمفهوم وكل ناطق حيوان بسيطة الايجاب ولو بدل الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب فتحقق كلية
الصغرى مع ايجابها وبهذا الشرط ما يستفاد من كلام المص الخ حيث قال ايجابها مع كلية الصغرى الخامس
عدم استعمال السالبة الجزئية البسيطة فيها اذ لو استعملت فلا يخلو من ان تكون صغرى فلا يعلم حال الاصغر مع
الاكبر في التلاقي وعدمه لجواز ان يتعلق الحكم في كل مقدمة ببعض الاوسط فيلزم العقم فانه اذا قيل بعض
ليس بانسان وكل ناطق حيوان بقيد الايجاب ولو بدل الكبرى بكل فرس حيوان كان الحق السلب او كبرى فيلزم
العقم لما ذكرنا فانه اذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الحساس ليس بانسان يحقق الايجاب ولو قلنا وبعض
الحجر ليس بانسان كان الحق السلب ولم يذكر المص هذه الشروط الخ فالضروب المنتجة بمقتضى الشروط الخمسة من الاربعة والخمسين
خمسة الاول من موجبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى لما مر في الشروط الخمسة تتحقق فيه الثاني من موجبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية الثالث من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية
كبرى نحو لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان ينتج لا شيء من الفرس بناطق الرابع الموجبة الكلية الصغرى
والسالبة الكلية الكبرى نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ينتج سالبة جزئية لجواز كون الاصغر اعم
من الاكبر لما مر تحقيقه الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى وينتج سالبة جزئية ايضا واما البواقي
من الضروب فغير منتجة لمخالفة الموجبة الجزئية الصغرى مع الموجبتين الشرط الرابع والثالث فرض جزئية بعض
ولمخالفة السالبة الجزئية الصغرى مع السالبتين وكذا الكلية معها الشرط الاول والشرط الثاني والثالث مع
جزئية الكبرى والشرط الخامس مع جزئية الكبرى الصغرى ولمخالفة السالبة الكلية والجزئية الصغرى مع
الموجبة الجزئية الكبرى والشرط الثالث والثاني منها الخامس الخ ولمخالفة السالبة الجزئية الصغرى مع
الموجبة الكلية الشرط الخامس وكذا الموجبتين مع السالبة الجزئية الكبرى ولمخالفة التركيب ينضمان اليها ثلاث
ضروب اخر احدها من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية جزئية منعكسة كبرى كما يكون من الخاصتين وعلى زعم من

زعم من يقول بانعكاسها بالافتراق وثانيها عكس ذلك بشرط كون الكبرى من الدائمتين او العامتين او الخاصتين وثالثها
من سالبة كلية صغرى بشرط كونها من الخاصتين وموجبة جزئية كبرى بشرط كونها من الست المذكورة وهذه
الثلاث ينتج سالبة جزئية الخ والمص لما لم يشترط الخامس والثالث على معدة الضروب في السابع اثنى عشر منتجة
ولعلك عرفت انه لم يشترط هذا فكلامه مبني على المذهب ومن العجب ما اورده المحشي رحمه الله على المص بان الضرب
الثالث ينتج سالبة كلية وحكم بانتاج ما سوى الاولين سالبة جزئية وغفل عن انه قال والا اي وان كان سالب في
القياس فسالبة ولم يقيده بالجزئية فيكفي اعلم وليس مطرحا الموجبة مما من قوله فجزئية موجبة ليدل
الجزئية ليلزم ما ذكره المحشي رحمه الله بل هو تفريع على الاستغناء كما لا يخفى **ايقاظ** ويبين انتاج الضروب المذكورة
اما بالخلف وهو بان تأخذ نقيض النتيجة وتضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينافي المقدمة الاخرى مثلا نقول
لو لم يصدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان قولنا بعض الحيوان ناطق فنحو والا لصدق نقيضه وهو
لا شيء من الحيوان بناطق ونجعله كبرى لصغرى القياس فينتج لا شيء من الانسان بناطق وهو مناف للكبرى وهذا لا
يجري في الثامن من الضروب اذ نتيجة قولنا لا شيء من المتحرك بساكن وبعض الكاتب متحرك قولنا بعض الساكن
ليس بكاتب ونقيضه كل ساكن كاتب وهذا النقيض مع الصغرى يرجع الى الشكل الاول الرابع اذا جعلت
الصغرى كبرى فلو لم يقف اثبات عليه يلزم الدور واذا جعلت صغرى لم يرجع الى الرابع الخ ومع جعلها
لا يتحقق كلية الكبرى في الشكل الاول وكذا في السابع فيجري اذ نتيجة قولنا كل كاتب متحرك وبعض الساكن ليس
بكاتب قولنا بعض المتحرك ليس بساكن ونقيضه كل متحرك ساكن وصغرى القياس يصلح لصغرى الشكل
الاول وهذا الكبرى ينتج كل كاتب ساكن وهو مناف للكبرى وكذا يجري في السادس الخ كما يجري في الخمسة الباقية
وما قال المحشي رحمه الله بعدم جريانه في الثلاثة الاخيرة ففيه ما تقدم من المص من جريانه في السادس سهو في سهو كما لا يخفى
او بما عكس الترتيب بان الكبرى صغرى والصغرى كبرى ليرتد شكلا اولا ثم عكس النتيجة ليحصل المط وذلك
يجري فيما اذا كان الكبرى موجبة ليصلح لصغروية الشكل الاول والصغرى كلية حتى يصلح وقوعها كبرى له

كما في الاول والثاني والثالث والثامن الخ ان كانت النتيجة من الخاصتين لتنعكس فنقول دليل انتاج قولنا كل انسان
كاتب وكل متحرك بالاصابع انسان لقولنا بعض الكاتب متحرك بالاصابع انا نقول كل متحرك بالاصابع انسان وكل انسان كاتب
ينتج كل متحرك بالاصابع كاتب وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض الكاتب متحرك وهو المطلوب وكذا في الباقي او
بعكس المقدمتين بان يحصل محمول كل موضوعا ليرتد الى الشكل الاول وذلك حيث يكون الصغرى في جميعها
ليصلح عكسه لصغروية الشكل والكبرى سالبة كلية تنعكس كنفسها ليصلح لكبروية كما في الضرب الاول والثاني
فنقول دليل انتاج قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بانسان لقولنا بعض الحيوان ليس بحجر هو ان نقول بعض
الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بحجر فينتج من الشكل الاول بعض الحيوان ليس بحجر وهو المط او بعكس الصغرى
ليرجع الى الشكل الثالث ويثبت انتاجه بدليل انتاجه وذلك يجري حيث كانت المقدمتان
مختلفتين في الكيف مع كون الصغرى قابلة للانعكاس والكبرى كلية كما في الثالث والرابع والخامس والسادس
ايضا مع كون السالبة الصغرى من الخاصتين وتنعكس فنقول دليل انتاج قولنا لا شيء من الانسان بفرس دائما وكل
ناطق انسان لقولنا لا شيء من الفرس بانسان وكل ناطق انسان فانه ينتج من الثالث قولنا لا شيء من الفرس
بناطق وهو المط وهكذا في الباقي او بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث ويثبت انتاجه بدليل انتاجه
ولا يجري هذا الا فيما كان صغراه موجبة والكبرى قابلة للانعكاس وتكون صغراه او كبراه كلية كما في الاول والثاني
والرابع والخامس والسابع الخ الا ان الجزئية الكبرى فيه منعكسة فنقول دليل انتاج قولنا كل كاتب انسان وبعض
المتحرك كاتب لقولنا بعض الانسان متحرك ان نقول كل كاتب انسان وبعض الكاتب متحرك فينتج بعض الانسان
متحرك وهو المط **تنبيه** ظهر مما ذكر بعض شرائط هذا الشكل من حيث الجهة في الشرط الثالث والخامس وتفصيل
الكلام فيه مذكور في المطولات اعرضنا عنه كما اعرضنا عن **ايقاظ** نبيه مباحث كل شكل من حيث الجهة باختلاط
بعض الجهات ببعض وتركب بعضها مع بعض كما يسمى اختلاطات تركيب الشرطيات الاقترانية وكذا نتائجها اختصارا
الخ **قال** وضابطة شرائط الاربعة انه لا بد من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او

او حمله على الاكبر واما عن عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر اقول يعني ان اجمال الجامع لشرائط الاشكال الاربعة الاتفاق في الحمل الاول
على سبيل منع الخلو اولها عموم موضوعية الاوسط بان يكون القضية التي موضوعها الاوسط كلية كما في كبرى الشكل
الاول وكاحد المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى من الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع و
الثامن من الشكل الرابع فمتى تحقق مع ذلك الشرط المذكور من الشكل الاول والثالث وشرط كلية الصغرى
في الاولين من ضروب الرابع وكلية احد المقدمتين في الاربعة المتأخرة من ضروب هذا الشكل ولا يكفي عموم
موضوعية الاوسط في تحقق الانتاج بل لا بد معه من ملاقاته للاصغر بالفعل بان يحمل على الاصغر بالفعل اذ
هو علم الحمل والملاقاة كما في الصغرى الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل
الرابع وبه يتحقق الايجاب في الصغرى ايضا في الضروب المذكورة وقد بين شرائط الفعلية في صغرى المذكور في
ما ارجع مذهب وثانيها حمل الاوسط على الاكبر سواء وصف بعموم موضوعية الاوسط كما في الضرب الاول والثاني
والثالث من ضروب الشكل الرابع ام لم يوجد كما في الضرب الثامن منه وبهذا شرائط انتاج الشكل الاول والثالث
وبستة اضرب من الشكل الرابع **تنبيه** انما قال المص وحمله على الاكبر ولم يقل ملاقاته للاكبر لئلا يلزم انتاج الصغرى
السالبة والكبرى الموجبة الكلية في الشكل الاول لتحقق الاصل الثاني وهو ملاقات الاوسط للاكبر بل عموم
موضوعية الاوسط ايضا لكن بحمل الملاقاة للاصغر لكونه مسلوبا عنه ولئلا يلزم انتاج الصغرى السالبة
والكبرى الموجبة مع كلية احديهما من الشكل الثالث ويتفرع على ذلك المحشي رحمه الله في كتب الاشتباه في ذلك الى تعبيق
وثانيهما انه لم يتحقق عموم موضوعية الاوسط الخ فلا بد من عموم موضوعية الاوسط الخ فلا بد من عموم
الاكبر بان يكون الكبرى التي يكون الاكبر موضوعها كلية كما في الضروب الشكل الثاني وكما في ضرب الاول والثاني و
الرابع والخامس والسابع من الشكل الرابع فالضرب الثالث والرابع من الرابع على كلا الامرين فان عموم
موضوعية الاكبر في كبريهما ثم انه لا يتحقق شرائط الانتاج بعموم موضوعية الاكبر فقط بل لا بد معه من الاختلاف

من الكيف بين المقدمتين انه كما في الضروب المذكورة من الرابع في جميع [illegible] شرائط الاربعة كيفا وكما

فاشار الى شرائط الاول والثالث بفعلية الصغرى من حيث الجهة فاشار اليه بقوله مع منافاة نسبة وصف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابتداء او رابطة الكذب واجتماعهما على الصدق ينتج رفع كل وضع الاخر ولا ينتج وضع كل رفع الاخر لجواز صدقهما وكذا في

التلازم بينهما فيقال اما ان يكون هذا انسانا او لا حجرا لكنه ليس بلا انسان ينتج انه لا حجر ولكنه ليس بلا حجر فينتج انه

انسان فهو ليس بلا حجر **الحاقات** الاول في ان قياس الخلف وهو ما يثبت بابطال نقيضه بان يقال لو لم يصدق المطلوب

لصدق نقيضه وكلما ثبت نقيضه لزم المحال فهو ثابت فالمطلوب ثابت مثلا نقول لو لم يصدق المطلوب بعض الحيوان انسان

في عكس قولنا كل انسان حيوان لثبت نقيضه وهو لا شيء من الانسان بانسان وهو غير ثابت ومنشأ المحال النقيض اذ

مفروض الصدق وكذا الهيئة بديهي الانتاج فالحصر [illegible] موجب النقيض ويستلزم المحال فاذا

ثم فالمطلوب ثابت لامتناع ارتفاع النقيض وبما ذكر عرفت ان مرجع هذا القياس الى قياس اقتراني

لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه كلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم يثبت المطلوب لزم المحال و

وهو حق لنا لكن المحال غير ثابت فالمطلوب ثابت ومن الظاهر ان نتيجة الشكل الاول مقدم هذا القياس **تنبيهات الاول**

في انه يستفاد من قولهم ان مرجعه الى استثنائي واقتراني انه لا يتم بدونهما ولكنه صرح بانه كثيرا ما يتم بطريق الاول وكذا

عدم الاحتياج فانه [illegible] لكننا فالمطلوب ثابت وعليه بعضهم كما في المنهاج المذكور **الثاني** في

قد يكون بعض مقدماته محتاجا الى البيان فيكثر القياس **الثالث** في ان هذا القياس من القياسات المركبة [illegible]

ان فيه قياس في اثبات المطلوب **الرابع** في ان تسميته بالخلف [illegible] الى المحال [illegible]

الى المطلوب من خلفه اي من ورائه اي نقيضه فيبطل الاول يكون بضم المنتجة [illegible] **الخامس** في ان

المقسم وهو القياس المركب من الحملية والمنفصلة [illegible] المنفصل كقولنا اما

ان يكون العدد زوجا او فردا وكل زوج منقسم بمتساويين وكل فرد [illegible] وتسميته

مقسما لاشتماله على تقسيم [illegible] المنفصلة على تقسيم العدد [illegible]

منفصلة [illegible] **السادس**

في قياس [illegible] ان نتيجة [illegible] المقدمة الاخرى

الاخرى مثال الاول قولنا كل ممكن حادث ولا شيء من الحادث بقديم ولا يمكن ان الموجبة المعدولة المحمول وهو كل ممكن

بقديم يقع صغرى للشكل الاول ولا تلزم الكبرى الموجبة المعدولة المحمول الموضوع وهو قولنا كل ليس بقديم

حادث ينتجان كل ممكن حادث مثال الثاني قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك ينتج كل ناطق انسان ضاحك فلو

سلم الصغرى لحصل النتيجة صغرى وعكس الكبرى كبرى ولكون الحدود متساوية يكون العكس كليا

كبرى وفي الشكل الاول فنقول كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج كل انسان ناطق وبما ذكر يكون الاول

مشروطا بكون الكبرى سالبة مشتملة على جزئي معينين للاحتمال [illegible] كالحادث والقديم اذ لا

شيء خارج عنهما وكون الثاني مشروطا بتساوي [illegible] الموجبة كلية ليصلح كبرى لاول

الاشكال [illegible] **تنبيهات الاول** في انه [illegible] النتيجة الى الصغرى

بجعلها الكبرى [illegible] نقول كل ممكن حادث ولا شيء من الحادث بقديم لا ينتج لا شيء من الممكن بقديم [illegible]

فلو ان الطريق الاول يجري في اثبات الكبرى والصغرى معا واما الثاني فلا يجري في اثبات الكبرى الا

للشكل الثالث وهو لا ينتج موجبة كلية [illegible] الموضوع [illegible] كليا لعدم احتمال [illegible]

ع **الثاني** في انه [illegible] عاية القياس اثبات كل من المقدمتين [illegible] المستدل الى اثباتها **الثالث** في ان

بقياس العكس [illegible] اثبات النتيجة [illegible] من المقدمتين واثبات المقدمة المثبتة [illegible]

[illegible] **الرابع** في قياس العكس وهو ابطال

احدى مقدمتي القياس بضم النقيض النتيجة [illegible] المقدمتين [illegible]

كل ممكن حادث وكل حادث ليس بقديم ينتج كل ممكن ليس بقديم فيقول العاكس ليس كل ممكن ليس بقديم وكل حادث [illegible]

ليس بقديم ينتج ليس كل ممكن حادث وهو مناقض الصغرى [illegible] كل ممكن حادث وليس كل ممكن ليس

بقديم ينتج [illegible] الكبرى وهو ليس كل حادث ليس بقديم وتسميته بالعكس لاشتماله على عكس [illegible]

ويستعمل هذا [illegible] الجدليات [illegible] في المغالطة للتلبيس [illegible]

في الاشكال الاربعة **الخامس** في قياس الاخفاء وهو ان يخفى الكبرى للاستغناء نحو العالم متغير فهو حادث او المغالطة

كذب الكبرى نحو فلان يطوف بالليل فهو لص وهو كل من يطوف بالليل لص كاذب قطعا وقد يحذف الصغرى

لم يسم بهذا الاسم [illegible] **السادس** في قياس المعارضة وهو قياس يبطل احدى مقدمتي قياس سابق

ما بينا [illegible] المقدمة [illegible] والكلية [illegible] **السابع** في قياس

وهو قياس ينتج نقيض قياس سابق [illegible] قلنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فيقول

العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم وهذا [illegible] في البرهانيات **تنبيهات الاول**

في ان قولهم بعدم استعمال القضايا الشخصية في الاقيسة انما [illegible] للحكم الكلي [illegible]

احكام الجزئيات كما في نحو زيد فاضل وكل فاضل [illegible] الشخصية [illegible] الصغرى [illegible]

احكام القواعد الكلية في جزئياتها [illegible] **الثاني** في ان كل قياس [illegible]

منتج [illegible] النتيجة [illegible] والنقيض [illegible]

[illegible] **الثالث** في ان النتيجة [illegible] من القياس

[illegible] ان يكون اللازم [illegible] كذب القياس [illegible] وكل انسان

وكل [illegible] كل انسان حيوان **الرابع** في انه [illegible] القياس [illegible] والنتيجة [illegible]

[illegible]

[illegible] فان [illegible] الاول [illegible]

على هيئة [illegible] الشكل الاول وان كان بالعكس فعلى هيئة الشكل الثالث وان وجد الثالث [illegible] الاصغر

الاكبر [illegible] هيئة الشكل الاول وان كان بالعكس فعلى هيئة الشكل الرابع وهذا هو [illegible] الاشكال

في انه كثيرا ما [illegible] بالقياسات [illegible] على هيئة شيء من القياسات المتعارفة المذكورة [illegible]

[illegible] القياس استثنائي [illegible] الهيئة [illegible]

لم يكن مشتملا عليها فعقيم **فصل** الاستقراء تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي **اقول** بعدما فرغ

الاصل في باب الحجة وهو القسم الاول منه وهو القياس شرع في بيان القسم الثاني وهو الاستقراء وهو لغة

الجزئيات وهذا هو المعنى [illegible] الحجة التي يستدل فيها

حكم الجزئيات على حكم كليها [illegible] تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي [illegible] وفيه مطابق

المصدري اللغوي [illegible] المستقرئ [illegible] حجة ودليلا [illegible]

التتبع ثم ان الاستقراء [illegible] كل شكل [illegible]

متناه هكذا [illegible] قياس [illegible] الموضوع في الكبرى [illegible]

القياس والاستقراء [illegible] الاستقراء [illegible]

وهذا القسم منه قليل [illegible] القطع [illegible] بالجميع [illegible]

البقر والغنم والابل [illegible] المضغ [illegible]

وهذا يفيد الظن بنفسه وقد يفيد القطع بانضمام القياس ثم ان الاستقراء [illegible] ان يستقرأ [illegible]

بان يستقرأ [illegible] بان يستقرأ [illegible]

والصنف [illegible] النوع [illegible] الجنس [illegible]

بنوع [illegible] وتمام الكلام يطلب من كتب الاصولية **قال** والتمثيل بيان مشاركة جزئي لجزئي اخر في علة الحكم ليثبت فيه

في طريقة الدوران والترديد **اقول** هذا هو الطريق الثالث من الحجة وهي الحجة المشتملة على الحاق شيء بشيء و

جمع [illegible] جزئي بجزئي [illegible] بيان المشاركة المذكورة وفيه نظر [illegible] فكيف يكون ... فعل المستدل

[illegible] المناسبة بين المعنى اللغوي [illegible] المصطلح وهذا هو القياس

المصطلح عند ارباب الاصول [illegible] الاصل وهو المقيس عليه والمشبه به والفرع وهو المقيس [illegible]

وهو وجه الشبه والعلة [illegible] الاصل [illegible] العلة [illegible] في الاصول [illegible]

في هذا الباب احدها الدوران بان يكون الحكم دائرا مع ما يصلح للعلية وجودا وعدما بان يكون ثابتا بثبوته ومنعدما بعدمه
الحلل واما الضرب الثاني فالترديد وهو ان يجمع جميع ما يحتمل كونه علة الحكم في الاصل ثم يردد بان العلة هذا او ذاك
ويبطل كل واحد منها حتى ما يبقى الا المطلوب اثبات عليته كان يقال علة حرمة الخمر اما السكر واما الخمرية واما المرارة واما المائية
الكرمية والثاني غير صالح لوجوده في الدبس وكذا الثالث والرابع فانحصر الامر في الاول والجواب عن الجامع
مذكور ولا فيه فالجواب ان ما يكون الجامع المذكور علة للحكم فالجواب منه ما يكون وجوديا ومع ذلك لا يفيد الا الظن
لاحتمال اختصاص العلية بالاصل هكذا قال المحقق الطوسي ره وهو حق جيد مع الافادة بعض اقسامه القطع
عليه في علم الاصول مع انه مناقض لكلامه اخيرا ثم ان البحث عليه من كلام الاصل حشو والتمثيل قياسا
في يشبه القياس او لا الاصل كما بيانه انه لو قلنا السماء محدث لكونه شكلا كالبيت فلا يكفي الشكل علة الحدوث
عن التركيب فلا اختصاص لعلية ذلك بالبيت بل يتم قياسا هكذا السماء شكل وكل شكل محدث فالسماء محدث فظهر
الاصل شبه القياس وهو مفيد لليقين قطعا مع ان الاصل قال فكل القياس اما برهاني يتالف من اليقينيات
الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كلا الاول منها مع عليته للنتيجة في الذهن
الواقع فلمي والا فاني **اقول** هذا هو البحث الثالث من مباحث القياس والكلام فيه في مادته كما كان في المبحث السابق في
هيئته وهو ان القياس خمسة برهاني وجدلي وخطابي ومغالطي وشعري والحصر المذكور استقرائي وتستفاد
بعض كونه عقليا كما ذكر الدين ره في حاشية الدين حيث قال لان مقدماته اما ان يفيد تصديقا او تخييلا
التصديق اعني التخييل الثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني ان اعتبر فيها يقينيا فهو
والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة والمشاغبة
الجدل فيه شروط بافادة اليقين والمغالطة كما ستعرف في تعريفها والكلام اولا في البرهاني فنقول البرهان
القياس المؤلف من اليقينيات اي القضايا البديهيات التي من شانها افادة اليقين وان لم تفدها للخصم لعروض شبهة
فالمؤلف مشعر بالعلية الصورية مطابقة وبالغائية وهي القوة العاقلة او الشخص التي هي اليقينيات كالمادة له

وافادة اليقين غايته فالتعريف مشتمل على العلل الاربع وهذا اوفى مما في المرجع من انه القياس المؤلف من اليقينيات اي
اليقينيات كالمنتج وتسميته برهانا لكونه دليلا قطعيا على المطلوب وكل قضية يقينية تسمى برهانية لانتسابها الى البرهان
وهو القياس المذكور واصولها ستة **الاول** الاوليات وهي قضايا واحكام يحكم به العقل بعد تصور الطرفين الذاتية
بلا واسطة شيء خارجي كالكل اعظم من الجزء والواحد نصف الاثنين وهي على قسمين جلي الكل بان يكفي تصور حدودها
حاصلا للجميع كالمثال الاول وخفي على بعض لالتباس في تصور حدودها والا فبعد تصور الحدود لا يتوقف الحكم
تاملا في المثال الاول فانه بعض جوز كون الجزء كالاجزاء الفيل وهو ناس من عدم الجزئية فان الجزء ولو كان
في غاية العظمة والجزء الاخر في غاية الصغر لا يمكن ان يكون الاول اعظم من الكل لكونه بعضا من المركب
الاخر **الثاني** المحسوسات المسمى بالمشاهدات وهي قضايا يحكم بها العقل الضروري بواسطة الحس الظاهر كالنار
حارة والشمس مشرقة واعلم ان الحس لا يفيد ادراكا كليا لعدم تعلق الاحساس بغير الجزئيات بل يفيد ادراكا جزئيا
ولذا قيل من فقد حسا فقد فقد علما حاصلا بواسطة ذلك الحس **الثالث** الوجدانيات وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة
حس الباطن كالعلم بان لنا فكرة وعطشا وجوعا **الرابع** التجربيات وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة تكرر المشاهدة
التجربية كالعلم بان السقمونيا مسهل للصفراء ويحتاج الى قياس خفي هو انه لو لم يكن مسهلا لما لا يقع الاسهال
بتعاطيه دائما والاكثري **الخامس** المتواترات وهي قضايا تسكن النفس اليها بسبب كثرة المخبرين بكل قضية بحيث تامن
بواسطته كثرتهم وتسلطهم على تواطؤهم على الكذب عادة ويشترط فيه كون متعلقه امرا محسوسا لا معقولا فلا تواتر
في العقليات والاشتراط عدد مخصوص ان المدار فيه على كون الكثرة موجبا لافادة اليقين ولا يفيد علما كليا
السادس الحدسيات وهي قضايا يتمثل النفس لادراكها بواسطة مقدمة موجبة لها بلا فكر وروية كالعلم بان نور القمر
مستفاد من الشمس بواسطة تفاوت تشكلاته النورية بحسب قربه وبعده من الشمس **السابع** الفطريات وهي قضايا
يحكم بها العقل بواسطة لا تغيب عن الذهن منها العلم بان الاثنين نصف الاربعة ويسمى قضايا قياساتها معها

المذكورات الاوليات لا اختلاف البواقي بالنسبة الى الاشخاص فيختص بعض اصولها بالحدس بواسطة ما يحصل له التواتر
بالحدس اليه وبعضها قياسية في ذهنه واما الجهل شيء منها او بعض العقل بعلة الاختلاف في بعض المشاهدات وبعض
وبعض الوجدانيات وبعض المتواترات والادويه من الكل الحدسيات وبما ذكر ظهر ان البداهة لا يستلزم شيئا في الكل
اتفاقا على البعض كما توهم بعض بل يختلف في جميعها اي بتفاوت نظري الاشخاص ومن ذكر المحقق ره في رد المسلمين القضايا
اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم اولا يكون فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف
على واسطة غير الحس الظاهر والباطن اولا الثاني المشاهدات وينقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر يسمى حسيات والى مشاهدات
بالحس الباطن ويسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا يغيب عند حضور الاطراف اولا يكون كذلك
هي الفطريات والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو انتقال الذهن من المبادي الى المطلوب فالاول الحدسيات والثاني ان كان
الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب عادة فهي المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصلا
القياس فهي التجربيات ثم ان البرهان ثم ان البرهان ان كان مستدلا بالعلة على المعلول بان كان الاوسط علة
هو علة في التصديق وبعبارة اخرى بان يكون علة الوجود والتصديق معا فبرهان لم لاعطائه لمية الشيء
بتعفن الاخلاط على الحمى وبمس النار على الاحراق بان يقال هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا
محموم وما مسته النار وكل ما مسته النار محترق فهذا محترق وان كان مستدلا بالمعلول على العلة كما يكون في الطرف
فقط فبرهان ان لا عطائه انية الشيء وتحققه في الواقع دون علته هذا هو المشهور بين القوم من برهان الان والتحقيق ان
الان يشمل لمثل الاستدلال باحد المعلولين الشاملين في العلة على الاخر لم يصح من برهان اللم وتحقيقا كلام القوم
بان ما يفيد التصديق فقط برهان ان ومثال القسم الاول منه الاستدلال بالاحتراق على مس النار وبالحمى على
تعفن الاخلاط بان يقال هذا محترق وكل محترق مسته النار وهذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن
الاخلاط ومثال القسم الاخر الاستدلال بالاشتداد الحمى غبا على كونها محرقة فان كلا منها معلول للصفراء المتعفنة

ذكر ان خارج العروق بان يقال هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه محرقة **تنبيهات** الاول ان الحد
الاوسط لا يجب ان يكون علة للتصديق بثبوت الاكبر للاصغر ويشترط في برهان اللم مع ذلك كونه علة
له في الواقع **الثاني** ان التصديق بثبوت الاكبر للاصغر لا بد له من علة وهي اما تصور الطرفين لا غير كما في الاوليات
او احد الحسين او كثرة المشاهدة او الحدس او التواتر او الفطرة وهذه الامور علل داخلة بعضها
وبعضها جلية ولذا كانت من البديهيات وان كانت العلة خارجة عن القضية فهي كسبية محتاجة الى البرهان
لينتهي الى احد المذكورات **الثالث** ان العلل الاربعة الفاعلية والغائية والمادية والصورية كلها
قد يقع وسطا في البرهان اما الفاعلية فكما نقول القمر منخسف لحيلولة الارض بينه وبين الشمس واما الغائية
فكما يقال السرير يصلح للجلوس والطاحونة للطحن والسيف للقطع واما المادية فكما يقال الاصبع الزائدة تتحقق الى
القابلة لقبول صورة الاصبعية واما الصورية فكما يقال كل شكلين متساويين منطبقان في المساحة لكمال التطبيق
وقد يقع التعليل بالجميع وهو اتم في افادة اليقين كما لا يخفى **الرابع** في ان البرهان لا يجب قياسية المقدمات للعقل
لينتج بها الايصال اليها ويشترط الاقياسية في الطبع في برهان اللم بان يكون علة الوجود كما مر **الخامس** ان
المقدمات معلومة كالعدم بكون كسب المجهول من مثله **السادس** ان يكون المقدمات مناسبة للنتائج بان يكون الاوسط
اوليا للاصغر بان يكون للاصغر مساويا اعم مقوما او عرضا ذاتيا فالذاتي في باب البرهان اعم من الذاتي في باب
والمراد بالاولى ان لا يكون اعم كالحساس بالنسبة الى الانسان لعدم افادته تعدي الحكم الى الاصغر كما قيل و
نبه ان المحمول لا بد ان يكون اعم الكلي المراد منه المفهوم ومن الموضوع المصداق والمعية المفهوم من المصداق
مما لا يخفى فالمراد بالاولى ان لا يكون اثباته له محتاجا الى واسطة الاستلزام افادة اليقين كما لا يكون
وقد صرح به المحقق الطوسي ره في البرهان حيث قال والمراد بالاولى هو المحمول لا بتوسط غيره **السابع** في ان ثبوته له
لا بد وان يكون كليا بالنسبة الى الافراد والازمان اذ مع الاختصاص ببعض الافراد وبعض الازمان
لعدم تعدي الحكم اذ يحتمل ان يكون الحكم فيما يشتمل الاكبر وان لا يكون متصفا بوصف الاوسط في زمان الاصغر

بحسب الاكبر الثامن في ان شرائط تركيب البرهان من الامور المذكورة انما هي لاجل بيان الاشتهار الى المبادي التي تركب

والاقضايا العقلية الحاصلة بالكسب بغير سبق في مقدمات البرهان كما هو غالب مباحث التاسع في ان المقدم من البرهان

وغاية منفعة ما تحقق اما النفس او الغير قال وانما كان يأتلف من المشهورات والمسلمات اقول هذا هو الثالث من

الحس وهي القياس الجدلي والجدل صناعة علمية يقتدر بها على اقامة الحجة من المقدمات المسلمة والمشهورة على اي

اريد وعلى محافظة اي وضع وذلك ومعتقد وطريقة بحيث يتفق على وجه لا يتوجه المناقضة على محافظة

ونفعه بحسب الامكان وعلم المقدرة تامة على ذلك لا يوجب علم الاستغراق به فالقياس الجدلي هو الحجة

خلا يشترط ان يكون الحق ولا يكون مطابقا للواقع ومبادي القياس الجدلي عند السائل هي ما يسلمه الخصم

المجيب هي الذائعات اي المشهورات الحقيقية مثل قولنا العدل حسن والظلم قبيح كالاحكام الحقيقية كالعمل

لحفظ النفس تابعة ثم المشهورات اما ان تكون مطلقة وعندنا الكل بان يؤخذ الجمهور حسنا او قبيحا كقولنا العدل حسن

والظلم قبيح وتسمى بالاراء المحمودة وغير مطلقة بان يكون بحسب قول اناس لم يحافظه الحكم فالمقتضي

الغير الاكثرية من الطبيعة الانسانية او بحسب رقة وحمية كقولنا الاحجى تعذيب الحيوان بغير جرم

فيما يجب الاستقراء كقولنا المال الفقير ظالم او استيابه او بحسب اصطلاح جماعة وارباب صناعة كقول المتكلم

بطل وما سوى الاخير ما يحكم به الجمهور بغير العقل الفرحي في الاول مطلقة وفي الثاني مقيدة والاخير محمودة

حرفة ولما كان الجدل في قوى المنطق فهو ملكي على انه فالقضية الجدلية قضية كلية صالحة لان تجعل كبرى

لصغرى جدلية ولتعلق السؤال بها تسمى موضعا لكونها موضع السؤال ومقدمات السائل هي مقدمات القياس

الذي بزيادة اداة الاستخبار او الاستفهام فانا قال المجيب يستدل العلم بالواحد والكثير واحد فيقول السائل

هي الواحد والكثير متضادان فاذا قال الخصم نعم فيقول بل العلم بالمتضادين كثير فاذا قال نعم فيقول قد

الحكم بوحدة العلم بالواحد والكثير ولا بد من الكلام في مقدمات الاولى فيما ينبغي للجدلي ان يعلم وهو ان يكون

كالاوساط او مواضع معدة للاثبات والنفي ومواضع الجنس والخاصة وغيرهما من الكليات ومواضع الحدود

ويلحق بها مواضع الاولى والاخرى اما من مواضع الابطال والاثبات فكثيرة منها ان يحصل المطالب الى ما يأتي انها وعرضا

ومعلومها ولوازمها واجزائها يحسب المشهور ثم يطلب الاثبات ان كان مجيبا والابطال ان كان سائلا مثلا اذا قال

حسود فنقول الفاضل يكون الكاسا اي قلنا ان كان الكاسب يتحرك كان لم يكن ساكنا ومنها ان يثبت تقابل الموضوع

المحمول كاثبات حسن الاحسان الى الاصدقاء وحسن الاساءة الى الاعداء ومن مواضع الجنس بان يحقق في جواب ما هو هل

وقع وهل يوجد بدله خاصة او فصل او عرض وكيفية انقسامه الى الانواع بالفصول او الاعراض ومن مواضع

بل يرتفع بارتفاع النوع وهل هو مساو للجنس وهل النوع يحمل عليه وهل الجنس يحمل عليها الى غير ذلك ومن مواضع

الخاصة هل هي مساوية او اعم وهل هي لازمة مطلقا او بشرط وهل هي خفية كليا او جزئيا وهل هي مركبة

بسيطة وتحقيق برهان الخواص من الاعراض وهل هي يوجد في شيء من غيرها او عدمت كخفية العناصر المحققة

من الخواص ومن الاعراض وهل هي توجد في غير موضوعها او عدمت ومن مواضع الحد هل الفاظه مالة بسهولة

هل هي مطابقة لمعانيها من غير تجوز او اشتباه او ابهام او لا وهل في الفاظه فضل على الكفاية او نقصان او لا

وعلى الحد مساو للمحدود وهل هو اجلى من المحدود في مقولته بان يكون من المقولة التي يكون المحدود منها وهل

الضد عند الحدود لا وهل هو كالمحدود في الاشدية والاضعفية ام لا ايقاظ يشترط في الحد المركبات

على الاكتفاء على بيان الاجزاء كالطين والحجر والخشب في حد البيت لكونه مشتملا على هيئة تركيبية على الثلاثة

انه ان لا يكون على ما لا يجتمع كالمتضادين ويشترط ان لا يحيل البسيط بالحدود كما تنبيه يلحق بمواضع

الحد مواضع هو هو وغير هو لعدم الاتحاد واحدا بالحقيقة والاعم والحد واللوازم والملزومات والمعاني

ام لا وبل كل ما هو متحد مع الاخر او وهل كل ما اتحد باحدهما اتفاقا متحد مع الاخر كذلك ام لا وبل اذا اضيف

اليه شيء او نقص منها شيء كان الحد بما بعد الزيادة والنقصان متحدين ام لا ومن المواضع الاولى والاخرى التفوق

كلما يجده دائما كالقليل الباقي فهو اشرف من الكثير الذي الفاني وان ما كان اشرف كالحكمة من الموسيقى

وما تقدم كالصحة من المرض والقوة وما هو اخذ كالبيان فانه اخذ من التجارة وما هو الذ كالماء الذي

من ادراك الحسيات وما هو مختار الافاضل كالمحقق على الحسن الى غير ذلك مما لا يسعه المقام ان شئت من الاشارة منها

بما ذكر على تحصيل ما لا ينبغي في باب المواضع بابا كما وبراعاته يحصل كالمقدرة على الجدل حلالي سمي باب

كتاب المواضع ايضا الثانية فيما ينبغي لكل من السائل في الجدل وهي كثيرة منها ان يعيا المواضع المذكورة

والابطال ومنها اعدادها ما يعتقد على اي دعا ان المجيب ومنها ان يعتقد ويتصور في نفسه كيفية

المقدمات من الخصم قبل السؤال ثم يصرح به لئلا يقع فيما المحجب ومنها ان لا يتبادر الى تسلم المقدمات الفروعة

لئلا يقطع سؤاله بل يتسترها بادخال المقدمات الخارجية فيها ومنها ان يتطلف في التسلم شيئا فشيئا فانه يكون

اقوى في الاستظهار ومنها ان لا يسلمه فيما بل يسأل كما يتوهم اعم او تسلم الاعم فيسلم من تسليم الاخص

يسأل عن مقدمات خارجية منتجة اتسا جاهرها منها قصا المدعي المجيب ومنها ان التسلم من المقدمة على الجدال

اللجاج في اواخر الجدل ولا اولى فالجدل في الى امد ومنها ان لا يمنع الاستقراء الا ما بين دا النقض ومنها ان يعلم

استعمال القياسات المستقيمة في الجدل اولى من الخلفية لتطرق الانكار الى الثاني اكثر مما يتطرق الى الاول

ومنها انه ينبغي له ان لا يرتب المقدمات ترتيبا قياسيا يلوح انسياق النتيجة منها فيفطن المجيب فيبادر الى

بل الاولى ان ما قصد بالنتيجة من حيث لا يشعر ومنها انه ينبغي له ان يورد كلامه على الاستقامة والا يلح

الى موافقة المجيب ان يطلب الانصاف وان يورد ما يدل على نحو التوليد وان يعرض عن الشواهد

الخصم عن العناد والانكار والمجادلة ومنها ان يخلط بكلامه ما يكون حشوا ليشتبه الامر على المجيب

ينبغي له اذا بلغ الى النتيجة ان يعبر عنها على سبيل الانتاج وان يتحرز عن ايرادها بطريق السؤال الا ان يلزم

معكمانه تنبيهان الاول في انه يعرض السائل ما يورده حشو قياسه اما الاستظهار مثل ان يستعمل الاستقراء

والقسمة من دون حاجة اليها او الاخفاء النتيجة مثل ان يبتدئ بالمقدمات البعيدة لئلا يتفطن

الى انكارها ومثل ان يخلطها بالاجنبي بحسب الوضع ليحير الخصم لتخيله انه يريد ان ينتج ما لا عناية فيه او تعظيم

حسن كلامه او لتكليف الاحاح بتبديل العبارة بان يبدل الاسماء الخفية بالواضحة والاوضح بالاخفى

وبايراد الامثلة والاحتجاج بالشواهد او الاشعار الثاني في ان السائل الجدلي من سبيله الحصر

ويكون قادرا على الالزام بغير الحق فيما يمكن الغير الالزام فيه بالحق الثالثة فيما ينبغي ان يراعيه المجيب

ان كلام المجيب اما على سبيل التعليم او على سبيل الارتياض او على سبيل المخاصمة والمغالبة ويختلف بهذا

فان المعلم يريد ما يقول وانما يقول المتعلم ما لا يريد والمتقصي بالامر بالمراء هو الذي يمتنع

بها الباقين ابطوجه امور منها ان لا يمتنع من تسليم المشهورات ومنها ان يمتنع عن تسليم الشنيعات ان كانت

من المشهورات ومنها ان لا يسلم الاقل شناعة ان كان مما يخفظه شنيعا ومنها ان يسلم الشيء والشنيع ان لم يكن

من العدم انكبرواني ما يناقضه لا من الشيء ينتج ضده وكان الشنيع ومنها ما نعته اما بحسب القول بالاستبداد

مقدماته ومنها ان يجتهد في ان لا يسلم المقدمة الا مقيدة بقيود لا يتوجه معها الالزام تنبيه المجيب

يمكن الشيء ولا يأتي الالزام من معارضة السائل بكونه حاملا بمواضع الالزام فيتصرف فيه الرابعة في بيان امور مشتركة

بين السائل والمجيب منها ان يكون قادرا على ايراد العكس لكل قياس فانه يفيد القدرة على التوسع في الاقوال

بحيث يحصل من قياس واحد اربعة اقيسة بحسب تقابل التناقض والتضاد وان يكون ماهرا في قياس الخلف

المذكورة ومنها ان يتمكن من ايراد مقدمات عديدة على اثبات المطلوب مطلوب واحد من مواضع مختلفة و

في ابطاله ومنها ان يكون اخذ من كل صناعة يجادل فيها بطريقة صالحة يقتدر بها على الالزام والنقض ان كان

كل من سائلا او حافظا ان كان مجيبا تنبيهان الاول في ان تعميم الاحكام للسائل ان لا يتكفل الحد بكل وضع والمجيب ان لا

كل وضع بل السائل يسعى في هدم الشنيع والمجيب في حفظ الشيء الرابع في انه ينبغي لكل ان يجادل

بما هو حسن وان يتحرز عن ان يكون ساعيا في ترويج الكون الاول

ملحوظا فيه خاتمة في بيان نبذة من علم المناظرة مفاعلة من النظر

بمعنى ما قيل وقيل هي توجه العقل في كلام كل من المتخاصمين اظهارا للصواب

توجه العقل في كلام اظهارا للصواب وقيل مفاوضة الكلام من الجانبين اظهارا

الخصم

الصواب وقيل ملاحظة … الصواب والحق انه المباحثة والمناظرة سواء كان لاظهار الصواب او لمجرد دفع
ثم ان كل متكلم اما ناقل وحاكي الكلام فلا يرد عليه شيء الا بتكذيب نقله او منع وهو حينئذ يقتضي لبيانه بدليل
للدعوى نظريا او تنبيه ان كان ضروريا محتاجا اليه فالدليل للدعوى النظرية والتنبيه للدعوى الاولى للعاقل
والمعلل للحكم بدفع اعتراضه اذا عرفت هذا فاعلم ان الاصول السائلية المصطلحة بينهم كثيرة منها التعليل وهو
علة الشيء ولو والعلة والدليل مترادفان عند بعض والحق ان بينهما عموم من وجه لتصادقهما في نحو ان اللون …
في تعفن الاخلاط وبعهما … لان فان الاول علة وسبب وليس دليلا بل يكون الدليل ان العلة بيان الدليل
انما الدليل هو الواسطة في الاثبات والعلة هي الواسطة في الثبوت نحو الدليل الذي يشتمل على العلة وليس عينه
يجمع ثم انه ينبغي للخصم ان يتوقف حتى يفرغ المعلل ثم اخذ في المنع والنقض والمعارضة او بيان كون دليل المعلل
مستندا كما او مصادرة او دوريا ومنها المناقضة وهي الخدشة في اللفظ والمثال لا الربط المنطقي …
وقد يكون بالنسبة الى نقل الكذب بان يقال هذا المدعى غير مسلم وقد يكون بالنسبة الى صحة الدليل من غير تعرض
لمقدمة معينة وقد يكون بالنسبة الى مقدمة معينة بان يقال الصغرى او الكبرى مم والاول هو المنع
والاخير للنقيض وكل منهما منها المنع السند هو السند والمستند او يقال السند والمانع بالاستناد بكيفية المنع
يحتاج الى الدليل ومع المستند يحتاج اليه لكونه من هذه الجهة مستدلا ومنها الدخل …
على الدليل لكونه اعم من المنع والنقض ومنها الدفع وهو دفع ما اورد على الدليل من المنع والنقض وهو قد
لبحث مقدر فيسمى بدفع الدخل وقد يكون بعد تحقق فيسمى جوابا ومنها النقض وهو منع صحة الدليل من
تعرض لمقدمة معينة على ما قيل ويسمى بالنقض الاجمالي وعليه انه مبني بالمنع بل الحق ان النقض بيان …
لاستلزامه المحال بنفسه او بانضمام احكام مقدمته المقدمة صادقة او مسلمة الخصم فلا بد له من شاهد …
مادة النقض ويجري في التعريف بينا الطرد والعكس … مادة النقض … في الدليل …
ومنها المعارضة وهي بيان خلاف المدعى مدعى الخصم بالدليل او التنبيه ومنها المصادرة وهي كون المطلوب

الدليل ومنها الكون مقدمة مستلزمة كما بان … مخل بالمطلب **قال** واما خطابيا فافهم المشهور …
اقول هذا هو الثالث من الصناعات الخمس وهو الاحتياج اليه ان العامة عقولهم قاصرة عن البراهين …
القضايا الكلية فيحتاج في تقريب المطالب والمقاصد الدنيوية والدينية في مقام الى العلم واف ببيانها بطرق
جزئية مقبولة لهم كقولهم الناقصة والخطابة هي صناعة علمية يمكن اقناع الجمهور فيما يقصد ان يصدقوا به
بقدر الامكان ولا بد لتحقيقه من ايراد مباحث **البحث الاول** في القول الذي به الخطابة والكلام فيه من جهات **الاولى**
ان الخطابة تشتمل على عمود واعوان … اما الاول فالقول المفيد للاقناع ويلتفت به لذاته ويسمى عمودا
لكون الاعتماد في الاقناع عليه واما الثاني فهي افعال واقوال خارجية تعين على الاقناع وهي اما مفرد كالشهادة
حيلة يوجب استعداد المستمع للاذعان ويسمى … والاعوان … بحسب القول كان يكون فيها …
والكلام يوجب ذلك واما بحسب القائل كفصاحته وبلاغته وشمائله المقتضية لذلك واما بحسب المستمع وهو
انفعال فيه كالموقف والاستعطاف في الهداية والعادة للاغراء **الثانية** في ان جميع الامور المقنعة يجوز …
في الخطابة لان الغرض منها الاقناع واصنافها ثلثة احدها المشهورات وهي اما حقيقية وهي قضايا محمودة حقيقة …
العقلاء كلا تنصر اخاك … ظالما او مظلوما … عند الفقهاء او عند شخص واحد او ما غير
حقيقة بان يكون محمودا في بادي الرأي كانصر اخاك … ظالما … الحقيقة في اللغة …
كما عرفت انفاق المشهورات عظام وغير عظام والعظام قوانين كلية يحتاج اليها كل احد وهي اربعة احدها …
بشرايع الدينية من السنن والسياسات وثانيها ما يتعلق بحفظ المدينة والاولى ان يكون الخطيب عالما …
حال البلاد والحكمة وما يتعلق بكل وعلى كيفية الاستعانة من كل صنف من الناس وثالثها ما يتعلق بالحرب والصلح …
يكفي وانقطاع الباعث المرجح الصلح وعلى وجوه العواقب … ورابعها ما يتعلق بالمال …
والدخل والخرج واستفادة المذكورة انما هي القوانين الكلية التي يعطي الشارع اصولها ويتبعها المجتهد بتفريع
الفروع وانما تكفي القواعد العادية من الشرع كلية لعدم تمكن الشارع من بيان الجزئيات لضيق الوقت وعدم …

بنهان شخص

جزئيا يشير عليها الى اضحوت على اخذها كالفتوى وهو ثبات حكم كلي في صورة جزئية يستطيع ويصح كلا غير متعلق
معين وقد يكون مما سنده من الشارع كذلك وغير العظام غير منضبطة منوطة الى نظر الخطيب المتفطن بحسب المواد
والمستمع ومنها المقبولات كالاقوال والافعال والتقريرات الصادرة ممن يعلم صدقه ويوثق به كنبي او امام
من نطق صدقه كحكيم او شاعر ومنها المظنونات كما يقال فلان يتكلم مع الاعداء سرا فهو متهم باعتبار او غير متهم
الثالث في ان صور الخطابة كما الابعاد ان تكون من الامور الموجهة ليحصل بها الاقناع كذلك صورتها الابعاد ان يكون
مفيدة للاقتناع فليس لها صورة مخصوصة بل يرتبها الخطيب على اي صورة يظن كونها منتجة للاقناع وشيوع
في الخطابة القياس والتمثيل ويسمى تثبيتا والقياس المستعمل فيها في اكثر الاوقات محذوف الكبرى ويسمى ضميرا
عنه لا لاجل ان الانظار كذبها كما يقال فلان يطوف بالليل فهو سارق لعرضه الكبرى مهملة
ويصرح بها ويسمى الضمير تفكيرا اذ يشتمل على ما يستنبط بالفكر والتمثيل يسمى اعتبارا برهة
الغرض منها الاقناع حصل المقصود بقياس الضمير ويجوز في الاستثنائيات باسقاط الاستثناء وقد يستعمل فيها الاستقراء
ايضا كما يقال الملك قصير الاعمار فلان كذا فيفيد الاقناع بحيث يقال كثيرا تنبيهات الاول القياس الخطابي
في الخطابة قد لا يكون منتجة حقيقة ويسمى رواسم الخبر الثاني في ان المقدمة الصالحة لان تستعمل في هذا القياس
موضوعا وينبغي ان لا تكون دقيقة لئلا يستوحش منها العوام ولا واضحا بينا لئلا يخرج عن الفائدة والقوانين
التي يثبت منها الواضح يسمى انواعا الثالث الرابع في هذه الصناعة قضية كلية نافعة في الجملة لقولنا
نافعيون ويستعمل الكذب الكلية وقد لا يصدق وقد يكون تلك القضية بنفسها شنيعة
الغير او محمودة للاكثر فاضلا فانه شنيع بنفسه والمحمود البحث الثاني في كما يقال
من الخطابة وهو اثبات الفضيلة بالنفع واثبات الرذيلة بالضرر فاما لا يكون ذلك الشيء حاصلا في الحال
حاصل فيه وعليه فاما ان يكون قد حصل في الماضي او يحصل في المستقبل فالاول يسمى منافرة فان كان الامر
ثبوته في الحال فضيلة ومنفعة يسمى مدحا وان كان ضدها يسمى ذما والثاني يسمى ثبوت النفع للمخاطب

معتقد لشكايته

يكن له نزاع ويسمى شكوى او ان افاد عند المخاطب يكون له فيه نزاع فيكون شاكيا ويقرر شكايته والدافع
ويرفعه عنه واعتذر عما فاتته الملامح والذام مما الزيف اليه والثالث يسمى شاورة وغايته انه وضعا في نازع
او منع وانكار في خطاب البحث الثالث في الخطيب وهو صاحب صنعة الخطابة كما كان المتكلم اذ يعدها شيع
الخطيب ان يعد انواعها منها ما لاثبات الفضائل والرفع عن الرذائل لتعظيم الخير والشر اما الخير فينبغي كالقوة
والجمال والنسب الحسن والفصاحة في نفسان كالعلم والذكاء والرشد والجود والشجاعة والعفاف الى غير ذلك
من الكمالات النفسانية والشر البدني ما يقابل الخير البدني والنفساني ما يقابل الخير النفساني ومنها ما ينسب الى النفع
وهو كل ما يوصل الى خير كالجد والطلب وتحصيل الاسباب وانتهاز الفرصة ومنها ما ينسب الى الضار وهو كلما
يعوق عن خير ويوصل الى شر كالمنام واللذة والكسل واللهو والبطالة والفتور وضياع الفرصة وسوء التوفيق
وغلبة الاعداء وهكذا ومنها ما يتعلق بالاشد والاضعف كالحكم بان افضل الخيرات اعمها وادومها واعظمها
ام فائدة او انفعها او شرورها ما يتبعها في الاكثر الخيرات وما يكون الحاجة اكثر وما يرغب فيه الاكابر والجمهور
وبالجملة ينبغي للخطيب ان يعلمه ما ينفع مناسبة لكل مطلب ومقصد في الترغيب الى الخير والفضل بعدما بيان
بيان الوفاء الرعد الخايف والامور المترتبة عليها وعلى الشر البحث الرابع في ان السامع والسامعون ثلثة
ما لا يعينه وحاكم ونظارة والابل في الطب من الانصاف لئلا يقع في الجهالة تنبيهات الاول في ان
الخطابة انجح في الاقناع كما ان الانفع في الالزام الثاني في ان تسميته بالخطابة لاجل كون المخاطبة فيه ما خذا
الثالث في ان التصديقات المستعملة في الخطابة اما صناعية وهي المنتجة مع مقنعة او غير صناعية وهي
لشريعة مكتوبة او مكتوبة الاول كوجوب الصلوة ويسمى الشرايع المكتوبة الثاني كوجوب الانصاف في
الشرايع الغير المكتوبة والاكثر موافقة القسمين كالعطف على العالمة واخذ الدية من العاقلة
فاندرس في الشرايع الغير المكتوبة الرابع في ان موضوع الخطابة هو كل ما يتعلق بالعامة من الامور العامة
العامية والمعاش من العدل وامثاله ولا يتعلق لها بالعقليات المحضة الا مع احتياج العامة اليها كما في

اصناف كمال الكمال الحيوان تام
الكمال والخير في التحذير من الصفات
الرذيلة والشر بعدما بيانه مع

الالهية والنبوة والامامة فيتكلم الخطيب فيها بالطرق الجزئية لافهام الجمهور لا الكلية التي [illegible] **قال** واما
من الخيال **اقول** الشعر يطلق عند اليونانيين على كلام مخيل موجب لانقباض النفس قبضا او بسطا او تسهيلا
تعظيما او تحقيرا ولا يكتفون [illegible] موجبة للنشاط والعمل [illegible] مقتضية فالاول يوجب بسطا
وميلها الى شربه والثاني يوجب قبضا وتنفرها عن شربه ولا يعتبرون فيه الوزن والقافية وعند المحدثين هو كل وتنفرها
كلام موزون متساوي الاركان ولا يعتبرون فيه افادة التخييل باحد الوجهين وعند اهل الصناعة الشعر كلام
مقفى والشعر الذي يبحث عنه المنطقي هو الاول لا الاخيرين ومواد الاقيسة الشعرية المقدمات المخيلة [illegible]
قبضا او بسطا او غيرهما [illegible] والمشهورات من حيث التاثير في القبض والبسط [illegible]
فالقول باختصاص مواده في المخيلات [illegible] ومواد الشعر [illegible] النظم [illegible] الالفاظ
[illegible] التاثير في النفس **تنبيهات** الاول في ان القياس الشعري [illegible] **الثاني** في انه [illegible]
بعض كون الشعر [illegible] النظم [illegible] اصطلح عليه ارباب المنطق والتحقيق [illegible]
واضح **الثالث** في ان الشعر التام ما يشتمل على صحة المعنى وفصاحة الالفاظ من غير زيادة ونقيصة [illegible]
المدار في الشعر [illegible] من حيث المعنى واللفظ لا يمكن [illegible] انواع الخيال **قال** واما مغالطي بتالف
الوهميات والمشبهات **اقول** صنعة المغالطة من الصناعات الخمس التي هي مواد القضايا وهو القياس المركب
المركب من القضايا الوهمية والمشبهات الصادقة والمراد بالوهمية ما يحكم به الوهم في [illegible] على الحس كما في
كل موجود فهو متحيز [illegible] الحكم الغير الحق الباطل الذي يحكم به الوهم في
مقابل العقل والمواد المشبهات هي القضايا الكاذبة المشبهة بالصادقة الاولية او المشهورية في مواد [illegible] القضايا م المغالطة
الكاذبة وهمية كانت او غير وهمية [illegible] اسباب الغلط اجزاء صناعية وخارجية والخارجية مثل تخجيل الخصم
[illegible] في العبارة [illegible]
والحكم [illegible] المطالب [illegible] الصناعية اما من حيث اللفظ او من حيث المعنى والاول اما في المفرد [illegible]

والاجمام
كاشتراك [illegible] بحسب جوهره او بحسب الصيغة في نفسه كاختلاف التصاريف او من خارج كاختلاف الاعراب
مثال الاول الكل [illegible] العشرة ليس بعشرة فالكل [illegible] اللفظة بين المعنيين [illegible] الكل
والمجموع ويلحق بهذا الاشتراك المعنوي [illegible] والنقل مثال الثالث كالمختار المشترك بين الفاعل
والمفعول بحسب التصريف والثالث بان يجعل المرفوع منصوبا او مجرورا وبالعكس [illegible]
العكس واما في المركب فهو ثلثة اقسام الاشتراك [illegible] التركيب بان يكون مرجع الضمير الواقع في المركب محتملا
لشيئين كما في كل ما يتصوره العقل العاقل فهو كما يتصوره [illegible] العاقل [illegible]
و [illegible] القسمة وهو [illegible] المجموع عن شيئين [illegible] معا [illegible] كل منفردا [illegible] زيد
[illegible] اذا كان [illegible] الشعر جيدا في الكتابة و [illegible] بالعكس كما في [illegible]
و [illegible] في القضايا [illegible] القضايا [illegible] القضايا والاول ثلثة
اقسام احدها [illegible] اللازم [illegible] والعارض [illegible] بالعرض كما بالذات
في الابيض كاتب بدل الانسان الابيض كاتب فان الابيض من عوارض الانسان [illegible]
[illegible] العكس [illegible] موجودة مطلع [illegible] موجودة [illegible]
وكما في كل [illegible] صادق [illegible] العكس [illegible]
الاعم [illegible] الكلية [illegible] كل [illegible] وكل حيوان انسان
اربعة اقسام الاول ان يكون [illegible] قياسي [illegible] انسان [illegible] كاتب
حيوان [illegible] الانسان [illegible] حيوان [illegible] الغلط [illegible] القياس [illegible] يستفاد من [illegible]
له بالانتاج فلو [illegible] النتيجة والاجل [illegible] على الايجاب [illegible] والسلب [illegible] سواء
والتركيب [illegible] يكون سبب الغلط في الهيئة [illegible] الانسان حيوان والحيوان جنس [illegible] كلية [illegible]
وكونها قضية [illegible] الثالث بان لا يكون النتيجة [illegible] المقدمتين بان يكون المطلوب الدليل [illegible]

وضع ما ليس بعلة علة كقول بعض الحكماء في اثبات ان الفلك ليس بعض الشكل انه لو كان كذلك لكان الفصل

كذا لزم الخلاء وهو محال فالصالية لم يلزم من كونه بسيطا الشكل الاعلى بل من حركته على قطر الاقصر **تنبيه**

في ان هذا القسم من القياس يسمى سفسطيا لكونه حكمة باطلة ومغالطيا لاشتماله على المغالطة والمستعمل له

ايقاع الغير في الغلط مغالطا وان لم يكن كذلك فان لم يكن ما رفا بغلطه فغالطا ويسمى

الخ لكونه موجبا للاسكات غالبا **الثاني** في ان المغالطة المركبة من الوجهين تسمى سفسطة لكونه حكمة باطلة

مشابها بالبرهان وهي معنى السفسطة والمركب من المشبهة مشاغبة لاجل المشاهة بالجدل وفي المشاغبة هي الخ

الثالث في ان الفائدة في تعلم هذه الصنعة هي عدم الوقوع في الغلط بنفسه والتمكن من رفع الاغلاط

قال خاتمة اجزاء العلوم الموضوعات **اقول** قد تكلمنا في صدر الكتاب بما هو وافي بشرح ...

بل يان المسئلة هي ما يتعلق به السؤال الخصوص لحكم في مسائل كل علم احكامه ومطالبه وقيل هي النسب الجزئية في

المنتسبة الى الموضوعات واجزاء العلوم هي المسائل والمطالب المبينة فيها والموضوعات كالمهوات خارجة عن العلم

الطرفين شرط الحكم لا جزؤه والمبادي سواء اخذت بالمعنى الاعم او الاخص والمقدمات كانت تصديقية كانت

او تصورية خارجة عن العلم وذكرها فيه انما هو التوقف والتبع فلا وجه لما ذكره المصنف **تنبيه**

مع ما فاق بعض كلامه يليق باوائل الكتاب لا باخره ولكن لما كان هذا المتن جزءا من كتابه الكلام المسمى بالتهذيب

للمقدمة لدافع هامن المباحث المنطقية وتلك هي علل الكلامية فكانها في الاخر واعتبرت بيان بان الاصح

المنطق بعد علم من العلوم الاحد لمناسبة لما هو الغرض من المنطق وهو معرفة طرق الانتقال الى

معرفة مصطلح القوم فتعريفها لما العقلاء يذكرون **اقول** تسمية المذكورات بالرؤوس لاجل

في صدر الكتب والفرق بين الغرض والمنفعة ان الفائدة المترتبة على العلم ان كان باعثا على

تسمى غرضا وعلة غائية والا تسمى منفعة وفائدة وغاية فربما يكون للشيء فوائد كثيرة غير العلة الغائية

كتسمية العلامة وعلة المعرفة علامة التسمية كتسمية المنطق لاجل كونه موجبا للتصور النطق الظاهري

لفظ اسامي الصناعة فان الغالبة فيها اكثر من ان تحصى صح

وسند ما المنطق الباطني الذي هو ادراك الكليات والذكر تفصيل ما له بقوله وهو عنوان العلم الى

هذا والعلم الموسوم بيان موضوعه اذ موضوع كل شيء عنوان له والناس يحكمون بالتحديد على

موجب العلم بمسائل العلم اجمالا والمراد يحصل بنفس العلم لحصول ذلك الغرض به اذ يعلل معرفة

ان المنطق ما يبحث فيه عن احوال التصورات والتصديقات على وجه الايصال يحصل العلم الاجمالي

مسائل يعين كل مسئلة عليه فان شملها التعريف فكانت منه والا فلا والمراد بالمؤلف اعم

مؤلف العلم وهو واضعه الاول ومؤلف الكتب اذ المبتدي يعرف حال الاقوال باقدار الرجال ولا

يعرف الرجال بالمقال وواضع المنطق هو المعلم الاول وهو ارسطاليس الحكيم ابن سطو ونقل الى اللغة

العربية من زمن بني عباس وبعد هذا المعلم الثاني ابو نصر الفارابي وفصلها الشيخ الرئيس ابن سينا

وحققها واحكمها المحقق الطوسي بعده وهكذا الى غيرهم وفائدة معرفة ان العلم المبحوث عنه من اي جنس

من اجناس العلوم من العقلية او النقلية هو طلب ما يكون بيانه فيه الا ما يليق به والنظر من العلوم

العقلية النظرية الآلية وبه ظهر ان مرتبته مقدمة على جميع العلوم الاستدلالية فيجب تقديمه على

وتقسيم العلم الى المقاصد والابواب والفصل لاجل الاطلاع الاجمالي للطالب في كل باب ما يليق به وقد قسمنا

المنطق الى ابوابه في موضعه وقسمه الشيخ على تسعة وتقدم والمراد بالتقسيم ان تقع طرق المطالب

جميع ما يحمل عليها وجميع ما يحمل عليه وجميع ما يسلب عنها ويسلب عنه ثم النظر فان وجد في محمولات الاول

الى الاصغر ما يقع موضوعا للثاني وهو الاكبر فقد حصل لك المطلوب من الشكل الاول وان وجد ما يحمل عليها

من الثاني وان وجد ما يحمل عليه من الثالث وان وجد بعكس الاول فمن الرابع ولاجل كون النتيجة هي المقصد

الاقصر فيكون فوق الدليل يسمى التكثير من فوق تنزيلا للفوقية الرتبي منزلة فوقية الظاهري

عكس التقسيم وهو ان تنظر الى قياس المنتج وتسقط حد الاوسط ليحصل لك التمييز بين الاصغر والاكبر و

والمراد بالتحليل هو بيان كيفية احد الحدود المعرف مطلوبا بوضع المعرف وطلب خاتيانه وعرضياته العامة

قيل انه ميرث في القرآن بلغة اليونان صح

والمساوية ثم بين تباعد قسم من المعرفة ليلحق بالبرهان هو بيان لتحصيل اليقين متى قصد اثبات لنفسه

القياس من اليقينيات لا المشهورات والمسلمات ان كان المقصود نظريا وان تحصيل اليقين والعمل به موقوف

على ذلك ان كان عمليا اذ العمل موقوف على العلم ويكون محل كلامه في بعض النسخ بين طرق تحصيل العلم

والبرهان على برهان الاحتياج اليه كما هو المتعارف في بعض العلوم وتسمية بالانحاء التعليمية لا جل كونها

طرق التعليم وقوله وهذا المقاصد شبه اشارة الى البرهان وبيان كيفية انسب بمقاصد الفن

من حيث انه اشارة الى ان الوقوف على العمليات بكونه مقصد الاقسام اذا المقصود من العلم العمل هو

النبوية عليه وآله الصلاة

الذي تم العلم الكلام

الذي تم عن الشيخ الثاني

محمد بن حنيفة بن الهيكل

الملك الى رحمة ربه الغني

مجد والله وتقدم الغني عنه

محسن طابع الحصابي ليوم الدين

صلى الترغيب بعد

في تخريج التهذيب

احمر

على اصلوا الفرطاس ونا الاول ابن حسن على العرب الخزاعة محمد حسين في شهر ذي القعدة

قال الرضا عم في جوابي

قوله تعالى وذا النون اذ ذهب

مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه

انما ظن بمعنى استيقن ولو ظن ان

الله لن يضيق عليه رزقه الا ان

قوله تعالى واما اذا ما ابتلاه ربه فقدر

عليه رزقه اي ضيق عليه

ولو ظن ان الله لا يقدر عليه لكان

قد كفر

١٢٠

افتل خنوق مثل الكل مطوق

في شق وهو يخل بالفك الاول

تفسيرها الى

ايضا يجوز فرض صدقها على الكثيرين كما في الكليات الفرضية وان كان ممتنعا انفراض

ح وسابعها ان فرض صدقها على الاشياء وغيرها على كثيرين يمتنع لعدم صدقه على شيء اصلا

على كثيرين وثامنها ان هذا التقسير يستلزم المنجعل قسم الشيء قسيما له اذ ان ابدية

امكنت الامكان العام لكون الممتنع قسيما منجعله قسيما له بقوله ان امتنعت او

واما بجعل قسيم الشيء قسيما منه اذ دريه من امكنت الامكان الخاص لكون الواجب قسيما

له وقد جعل قسما منه بتقسيم امكنت اليه والاجتنى وفي الجميع نظر لا مع الاول ان الملك

ومن حيث تضمن اللفظ له مفهوما وان المفهوم اى ما حصل فى الذهن من التصورات اما يمتنع
فرض صدقه على الكثيرين وهو الكلى والجزئى ما يمتنع فرض صدقه على الكثيرين والكلى ما لا
يمتنع ذلك فيه والمراد من تجويز الصدق على الكثيرين هو تجويزه بحسب نفس المفهوم مع قطع
النظر عن البرهان ليشمل الواجب والكليات الفرضية المحضة ايضا والا فبملاحظة البرهان لا يجوز
صدق الواجب على كثيرين ثم الكلى اما ان يمتنع وجوده الخارجى كشريك البارى
او لم يمتنع ولكن لم يوجد كالعنقاء وهو الطير الفرضى الذى يكون ذا اوس عديدة
واصوات غريبة والوان كثيرة او وجد الواحد فقط مع امكان الغير كالشمس وهو
الكوكب النهارى لامكان وجود كوكب نهارى غير ما نراه او مع امتناع غير الفرد الموجود
كواجب الوجود فانه مفهوم كلى لكن لم يوجد غير واحد منه وقام البرهان على امتناع
غيره وهو البرهان التوحيد او وجد الكثير منه مع التناهى كما فى كوكب السيارات
المنحصر فى سبعة او بدون التناهى كالنفس الناطقة على مذهب الحكماء ومعلومات البارى
وههنا نقوض ينبغى الاشارة اليها احدها ان المفهوم اما جزئى او كلى فيلزم من تقسيمه
اليهما تقسيم الشئ الى نفسه وغيره وثانيها ان المفهوم لا بد وان يكون من شئ فلا يكون
مقسما اذ المقسم هو الصورة الذهنية وان لم يكن مفهوما من اللفظ او غيره كما هو
واضح وثالثها ان المقسم هو الصورة الحاصلة فى العقل كلية فكيف تقسم الى الجزئى
والكلى لاستلزامه تقسيم الشئ الى نفسه وغيره ورابعها ان ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين
كلى لصدقه على نحو زيد وعمرو وغيرهما وهو حد الجزئى فيلزم بمقتضى لزوم تصادق
الحد والمحدود ان يكون الجزئى كليا هف وخامسها ان الجزئى ايضا لا يصدق على كثيرين
لصدقه على الصور التى فيها الاشخاص فيكون كليا لا جزئيا وهف وسادسها ان الجزئى

واشباهه

هركس خواهد كه براند كه طالع او چه برج است اسم خود و اسم مادر خود را بحساب ابجد و هركه
حاصل شود سى سى طرح نمايد اگر يك باقى ماند حمل است اگر دو ثور است و اگر سه جوزا و اگر چهار
باقى ماند سرطان است و اگر پنج اسد است و اگر شش سنبله بهمين طريق حساب
مى نمايد تا واضح ظاهر باشد العبد الاحقر ابن حسين على العراقى الخاتم مرحليان

[illegible]

71